بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعلـــــيم العـــــالي
جامعـــــة أم القـــــرى
كلـــية الشــريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم ا لرباعي : محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السعدان / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم / الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : – الفقه

عـــنوان الاطروحة : " القواعد والضوابط ا لفقهية في كتاب المغني لابن قدامه من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية " .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢١/٨/١٢هـ بقـــبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العملية المذكورة أعلاه ..

والله الموفق........

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د/ محمد بن محمد عبد الحي	الاسم : صالح بن غانم السدلان	الاسم : د/ محمد نبيل غنايم
التوقيع :	التوقيع : أ.د/ صالح بن غانم السدلان ١٤٢٢/٦/٢٨هـ	التوقيع :........

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع : ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامه

من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب
محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السعدان

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد محمد عبد الحي
الأستاذ في قسم القضاء بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

١٤٢٠هـ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : **(القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامه، من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية)** .

موضوع الرسالة : حصر واستخراج القواعد والضوابط الفقهية عند ابن قدامة من كتاب المغني - في الكتب والأبواب موضوع البحث - مع شرحها وبيان معناها وأدلتها وذكر جملة من فروعها ومستثنياتها إن وجدت وتأصيلها وتوثيقها وذكر ما شابهها أو ما اندرج تحتها ونسبة كل فرع إلى أصله وما يلحق بها من فوائد وتنبيهات .

وتشتمل الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة .

ففي المقدمة : بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته .

وفي التمهيد : الكلام عن ابن قدامة وكتابه المغني ويشتمل على أربعة مباحث :

الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

الثاني : حياته الشخصية وصفاته وأولاده .

الثالث : حياته العلمية ومكانته وآثاره ووفاته .

الرابع : التعريف بكتاب المغني وتنويه العلماء بشأنه .

والفصل الأول : في نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول : نشأة علم القواعد الفقهية .

الثاني : أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي .

الثالث : أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية .

والفصل الثاني : في الكلام عن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما ومدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها . ويشتمل على ثلاثة مباحث :

الأول : تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية .

الثاني : تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية .

الثالث : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها .

والفصل الثالث : في القواعد الفقهية المستخرجة وفيه : أربع وثمانون قاعدة فقهية .

والفصل الرابع : في الضوابط الفقهية وفيه : سبعة وأربعون ضابطاً جاءت في ثمانية مباحث كل مبحث في باب أو كتاب من الأبواب أو الكتب التالية : (الزنا، القذف، السرقة، الأشربة، قطّاع الطريق، مسائل وفصول الجناية في الحرم ودفع الصائل، الجهاد، الجزية) .

وفي الخاتمة ذكر بعض أبرز نتائج البحث ومنها :

١- أهمية القواعد والضوابط الفقهية في الحياة المعاصرة لإيجاد الحلول لكثير من المعضلات والنوازل .

٢- اختص الموفق ابن قدامة بتقعيد وبناء قواعد فقهية وأصولية كثيرة مما كان له الأثر الكبير في إثراء هذا اللون من الفنون في المذهب .

٣- يعتبر القرن الثامن الهجري عصراً ذهبياً في تاريخ القواعد الفقهية .

٤- يجوز الاعتماد على القواعد الفقهية التي أسسها الفقهاء في استقرائهم للمسائل الفقهية - في الحكم والقضاء والفتوى - حين تغيب الأدلة الأخرى . وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
١٤٢١/١٢/٢هـ	١٤٢١	
محمد بن عبد الرحمن السعدان	د. محمد محمد عبد الحي	د. محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمة

وتحتوي على :

أ- أهمية الموضوع وبيان سبب اختياره.

ب- منهج البحث وخطته .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمَّا بعد :

فإن الشريعة الإسلامية غنية بأصولها، وقواعدها التي تضمن لها البقاء والاستمرار والتجدد والشمول إلى قيام الساعة .

فبأصولها استطاع العلماء أن يستنبطوا الأحكام الشرعية من أدلتها التفصلية .

وبقواعدها استطاع الفقهاء أن يجدوا لكل حادثة أو نازلة تَجِدُّ حكماً مناسباً لها، بإخضاعها تحت القاعدة التي تمثل حكماً عاماً وشاملاً .

ولأهمية هذه القواعد، وعظيم نفعها، وبالغ أثرها في الاهتداء بها كلما احتاج الفقيه إلى حكم في حادثةٍ أو نازلة عنى الفقهاء بذكرها والاهتمام بها. وكتبوا فيها وأفردوها بمؤلفات مستقلة .

ولأجل ذلك فقد حرصت على أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في هذا العلم. واخترت استخراج القواعد والضوابط الفقهية في بعض الأبواب من كتاب المغني للموفق ابن قدامة - رحمه الله - نظراً لما لهذا الكتاب من قيمة علمية بين الفقهاء، باعتباره موسوعة فقهية شملت أصول الفقه الإسلامي وفروعه في دراسة علمية موازنة بين المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الأخرى .

وقد ترجح عندي بعد الاستخارة والاستشارة الكتابة في موضوع :

(القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية) .

وكان من أسباب هذا الاختيار - إضافة إلى ما سبق ذكره - ما يلي : -

١- خصوبة هذا العلم وبكارته - في بعض مباحثه - فهو جدير بدراسته وإبرازه وإفراده بمؤلفات مستقلة .

٢- كون علم القواعد والضوابط الفقهية - إلى جانب ما بذل فيه من جهود قيمة - لا يزال بحاجة ماسة إلى خدمته والعناية به وتأصيله وتنسيقه، وترتيبه وتطبيقه .

٣- حاجة الأمة الإسلامية - في هذا العصر خاصة - إلى علم القواعد الفقهية؛ لإيجاد الحلول لكثير مما يجد من المعضلات والحوادث والنوازل .

٤- شمول القواعد الفقهية لكثير من أبواب الفقه . مما يجعل الباحث في رحلة علمية ممتعة ومفيدة مع كل قاعدة، في تتبع فروعها ونظائرها واقتناص شواردها، والتنقيب عن مواطنها ومكامنها، فيرجع من رحلته بعلم وفير وصيد ثمين .

٥- ما ظهر من منهجية جديدة للكتابة في القواعد الفقهية تتمثل في استخراج القواعد من كتب الفقهاء وإبرازها وتأصيلها وذكر فروعها كالمشروعات التي بُدئ بها . في مجمع الفقه الإسلامي كمشروع : (معلمة القواعد الفقهية)[1] وبعض الرسائل العلمية في بعض الجامعات؛ فأردت أن أسهم في هذه الجهود بما أستطيع .

أما المنهج الذي سلكت فهو على النحو التالي : -

١- قمت بجمع واستخراج كل لفظ مشعر بوجود قاعدة أو ضابط في - في الأبواب موضوع البحث - وبعد دراسة كل لفظ على حدة وتتبع مسائله، أثبت منها ما تبين أنه يصلح قاعدة أو ضابطا .

٢- أهملت كل لفظ جاء في صيغة قاعدة أو ضابط أورده الموفق في سياق أدلة المخالفين - وهو لا يرى اعتباره أو صحة الاستدلال به مطلقاً - أمَّا إذا ورد اللفظ في سياق أدلتهم وهو لا يرى الاستدلال به في موضعه - فقط - فإني أثبته إذا كان صالحاً لأن يكون قاعدة أو ضابطا - وإن كان ورود ذلك قليلاً جداً -

٣- قمت باستعراض ما تم إثباته من القواعد والضوابط مع ما ذكره الموفق ابن قدامة في كتبه الأخرى - إذا وجدت - للخروج بصيغة أشمل وأكمل في صياغة القاعدة أو الضابط، وحسب ما يقتضيه استقامة كل منهما لفظاً ومعنى . وإذا تماثلت الألفاظ واستوت في القوة أثبت لفظ الكتاب موضوع البحث . إلا إذا كانت القاعدة قد اشتهرت بلفظ معين بين العلماء فإني أثبته لشهرته .

٤- قمت بصياغة لفظ كل قاعدة أو ضابط إذا تعذر إثبات نص المؤلف (بالصيغة المناسبة)

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الرابع/ ص٧١٥، ١٤١٧هـ.

- من كتاب المغني - مستفيداً من كتب القواعد التي تذكرها . ثم اذكر بعده مباشرة نص المؤلف - من كتاب المغني - وهو الموضع الذي أخذت منه هذا اللفظ وذلك بقولي : (قال الموفق) .

٥- رتبت القواعد حسب أول ذكر لها - في الأبواب موضوع البحث - من كتاب المغني وإذا ذُكرت القاعدة في أكثر من موضع وقفت عليه من كتاب المغني، فإني أذكر تلك المواضع، مقدماً الموضع الذي استخرجت منه هذا اللفظ وإن كان متأخراً، ثم أذكر المواضع الأخرى بعده وإن كانت متقدمة عليه في الأبواب الأخرى، وكذلك الضوابط في أبوابها فقد رتبتها حسب أول ذكر لها .

٦- عزوت القواعد والضوابط إلى أماكن وجودها في كتب الموفق، وما وقفت عليه من كتب القواعد الفقهية، وكتب الفقه في المذاهب الأخرى، مقدماً المغني ثم كتب الموفق وشروحها على غيرها، مع توثيقها وتأصيلها وذكر ما شابهها أو ما اندرج تحتها، ونسبة كل فرع إلى أصله - إذا دعت الحاجة لذلك - .

٧- شرحت كل قاعدة وضابط بما يتضح معه معنى كل منهما، مع ذكر الألفاظ المرادفة الأخرى - إذا وجدت - وذكر مستند كل منهما من الأدلة الشرعية والعقلية - ما أمكنني ذلك - وأوردت أمثلة من فروع كل قاعدة وضابط بما لا يتجاوز ثمانية فروع، مع ذكر المستثنيات - إن وجدت - مستنداً في ذلك إلى مسائل الفقه في كتب الحنابلة وكتب القواعد الفقهية الأخرى .

٨- قمت بتقديم ألفاظ بعض القواعد - المرادفة للفظ المثبت - أحياناً على معنى القاعدة، وأخرتها أحياناً أخرى . وذلك راجع لأمرين : -

أ- إذا كان معنى القاعدة سيزيد في فهم معنى هذه الألفاظ فإني أُؤخرها عن المعنى .

ب- مراعاة سبك الكلام وترابطه وتسلسله، يقتضي التأخير والتقديم في بعض المواضع .

٩- نسبت المسائل الفقهية المخرَّجة على القواعد والضوابط (الفروع) إلى كتب المذهب - وقد أزيد عليها بالنسبة أيضاً إلى الكتب التي توافقها من المذاهب الأخرى، زيادة في التوثيق، مقدماً كتب الموفق وشروحها على غيرها من كتب الحنابلة والكتب

الأخرى إلا إذا اقتضت مسألة بعينها تقديم كتاب بعينه .

كما حرصت - قدر الإمكان - في غالب هذه المسائل أن تكون من كلام الموفق في كتابه المغني أو كتبه الأخرى، لإثبات أعماله لهذه القاعدة أو لذلك الضابط وتطبيقهما .

١٠- سرت في عرض المادة العلمية في فصول البحث ومسائله سيرا وسطا - فيما أرى - فلا هو بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، وقد يكون التفاوت في الكلام بين بعض القواعد والضوابط والبعض الآخر جاء لإشباع المادة العلمية مما يقتضيه منهج التوثيق والتأصيل؛ في لَمّ أطراف كل قاعدة أو ضابط وجمع شتاتهما وما يحيط بهما، والخروج بحصيلة علمية لا يحتاج معها القارئ إلى مزيد بحث وبيان .

١١- إذا أورد الموفق ابن قدامة القاعدة أو الضابط في معرض مناقشته للمخالفين أو الرد عليهم، فإني أشير، وقد أُبين ذلك بما يوضح رأي كل طرف؛ مع تحاشي الدخول في تفاصيل خلاف قد يجر إلى التطويل والخروج عن المراد .

١٢- إذا روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدّة روايات في بعض المسائل المخرَّجة على القاعدة. ذكرتها وأشرت إلى ما صُحح منها وما عليه المذهب .

١٣- ألحقت ببعض القواعد والضوابط بعض الفوائد والتنبيهات مما رأيت أن المقام يقتضي إضافته أو التنبيه عليه في موضعه .

١٤- أحلت في بعض المواضع على البعض الآخر - إحالة سابقة أو لاحقة - مع الإشارة إلى ما يُبين ذلك ويوضحه .

١٥- إذا قلت : (الموفق) فالمراد به : (موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني) لاختصاصه بذلك واشتهاره به بين العلماء[1] .

١٦- عرَّفت بجميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم، إلا من استغنى بشهرته عن التعريف به .

---

(١) شارك ابن قدامة في هذا اللقب : (موفق الدين) بعض علماء الحنابلة لكنه اشتهر (بالموفق) من بينهم. فإذا قيل الموفق: انصرف إليه . انظر على سبيل المثال المقصد الأرشد ٣/ ٣٧١ (فهرس الألقاب) . وانظر تلقيب الموفق لنفسه بذلك في نظمه ص ٣٨ . واستعماله له، مما يدل على اشتهاره به .

١٧- شرحت ما يحتاج إلى شرح وبيان، من الألفاظ الإصطلاحية والكلمات الغريبة .

١٨- ما نقلته بالنص من كلام أهل العلم وضعته بين قوسين، محيلاً على مصدره في الهامش .

١٩- عزوت الآيات الكريمة إلى أرقامها وسورها في المصحف الشريف، مع إخراجها مضبوطة بالشكل .

٢٠- عزوت الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها الأصيلة، وإذا ذُكر الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما وقد أزيد - غالباً - من مصادر التخريج الأخرى زيادة في التوثيق .

٢١- حرصت على الاستناد في كل ما كتبت إلى المصادر الأصيلة - ما أمكنني ذلك - .

٢٢- استفدت من البحوث الجديدة، والرسائل الجامعية المتاحة في هذا المجال .

٢٣- وضعت فهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام المترجم لهم، والقواعد الفقهية، والضوابط، والأماكن والمواضع، والمصادر والمراجع، والموضوعات .

٢٤- جعلت البحث في : مقدمة، وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

المقدمة : في أهمية الموضوع، وبيان سبب اختياره، ومنهج البحث وملخص الخُطَّة المعتمدة .

والتمهيد : في الكلام عن ابن قدامة وكتابه المغني وفيه أربعة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ونسبه، ومولده ونشأته . وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثاني : حياته الشخصية، وصفاته، وأولاده . وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : شخصيته .

المطلب الثاني : صفاته .

المطلب الثالث : أولاده .

المبحث الثالث : حياته العلمية، ومكانته وآثاره، ووفاته . وفيه ستة مطالب : -

المطلب الأول : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

وختاماً أتضرع بالشكر والثناء لله سبحانه وتعالى على توفيقه وفضله ولطفه وكرمه وعظيم نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها ما تيسر لي من إتمام هذا البحث فلله الحمد والشكر في كل حين وعلى كل حال .

ثم أتوجه بوافر الشكر والتقدير لفضيلة شيخي واستاذي الدكتور/ محمد محمد عبدالحي

---

(١) الزنا : يمد ويقصر . فالمد : لغة أهل نجد، والقصر : لغة أهل الحجاز . انظر المصباح المنير/ ١٣٤، ولغة الفقهاء للنووي/ ٣٢٣ . وقد سرت على لغة المد .

المشرف على هذه الرسالة الذي كان لتوجيهاته وملحوظاته ودعمه المعنوي عظيم الأثر في سير هذا البحث وإتمامه . حيث كان - حفظه الله - حريصاً على قراءة ما أكتبه ، منبهاً إلى مواضع النقص ، مثنياً على مواضع الصواب ، مبدياً وجهة نظره من غير إلزام بها . كل ذلك مع تواضع وأدب جم ، وسعة صدر ، وكريم خُلق . فأسأل الله أن يُعظم له الأجر ويبارك له في العلم والعمل .

كما أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى على ما توليه من اهتمام لخدمة العلم وطلابه وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على ما يبذلونه من جهود قيِّمة وملموسة في سبيل الرقي بالعلوم الشرعية وإثرائها ، وتذليل ما يعترض ذلك من عقبات ومصاعب .

كما لا أنسى أن أشكر كل من أسهم بإسداء مشورة أو إهداء كتاب أو إعارته . وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل العملَ خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الباحث

التمهيـــــــــد

فـي الـكـلام عـن ابـن قـدامـة وكـتـابـه المغـنـي.

وفـيـه أربـعـة مـبـاحـث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته.

المبحث الثاني : حياته الشخصية وصفاته.

المبحث الثالث : حياته العلمية، ومكانته واثاره ووفاته.

المبحث الرابع : التعريف بكتابه المغني، وتنويه العلماء بشأنه.

المبحث الأول

اسمه ونسبه، ومولده ونشأته .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو الإمام، العالم، الزاهد، المجاهد شيخ الإسلام[١] وأحد الأئمة الأعلام موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله بن حذيفة بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم ابن الصحابي الجليل عبدالله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العدوي القرشي نسباً الجماعيلي[٢] المقدسي موطناً، ثم الدمشقي الصالحي مهاجراً ويعرف بـ « الموفق »[٣] .

المطلب الثاني : مولده ونشأته :

ولد الموفق - رحمه الله - في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة، بقرية (جَمَّاعيل) في فلسطين وكانت الحروب الصليبية على أشدها . مما دعى والده إلى الهجرة بأسرته إلى دمشق حين استولى الأفرنج على بيت المقدس سنة ٥٥١هـ وكان عمر الموفق آنذاك عشر سنوات .

وهناك بين حِلَق الذكر ومراكز العلم، بدأ الموفق يفتح بصره ويقلب سمعه على مختلف العلوم والفنون، ناهيك عن نشأته في أحضان هذه الأسرة العلمية العريقة الكريمة، والبيئة السليمة. فأسرته التي تنحدر من سلالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم من ذرية أشهر أولاد عمر الصحابي العالم الجليل عبدالله بن عمر[٤] - رضي الله عنهما - أورثته ثروة علمية أهلته للنبوغ والظهور بين أقرانه، وقذفت به في بحور العلم والمعرفة، فخرج منها بالدرر والجواهر بعد صبر ومجاهدة، وجلد ومثابرة وكان من ثمرة ذلك ما كان له ولمصنفاته من ظهور وذيوع وعلو منزلة . فحرر وأبدع وناظر فأقنع وكفى وشفى، وليس هذا

---

(١) تفرد الموفق - رحمه الله - بهذا اللقب وبشيخ المذهب في زمانه. المدخل المفصل ١/ ١٨٥، ٢٠٤, ٢٠٥ .

(٢) نسبة إلى (جمَّاعيل) بفتح الجيم وتشديد الميم، قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . معجم البلدان ٢/ ١٨٥ .

(٣) انظر. في ترجمته مرآة الزمان ٨/ ٦٢٧، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، شذرات الذهب ٥/ ٨٨، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٥، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٣، والأعلام ٤/ ٦٧ . وغيرها .

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبوعبدالرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، استصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد العبادلة والمكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، توفي في آخر سنة ثلاث وسبعين. انظر الإصابة ٢/ ٣٣٨ و التقريب ١/ ٤٣٥ .

بغريب على أسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل والتقى والصلاح[(١)] .

فوالده - رحمه الله - المولود عام ٤٩١هـ والمتوفى عام ٥٥٨هـ من العلماء الصالحين، والعبَّاد الزهاد، الفضلاء، وهو خطيب جمّاعيل قبل هجرته عنها . وهو الذي درَّس أولاده الحديث ونشَّأهم على العلم والفضائل، ومكارم الأخلاق .

ثم يأتي ابنه الشيخ - أبوعمر - محمد بن أحمد[(٢)] (أخو الموفق) وهو الذي تولى تربية الموفق وتعليمه في صغره، وكان الموفق يدعو له ويثني عليه، ومكانته لا تقل عن مكانة الموفق في علمه وفضله وزهده[(٣)] .

ثم أخذ الموفق - رحمه الله - عن آخرين في الصالحية ممن ازدهر بهم المذهب خاصة، والعلم عامة ممن سيأتي ذكر بعضهم في مشيخة الموفق .

وبهذا نرى أن الموفق قد استند في نشأته إلى قاعدة سلفية قوية وسليمة قوامها العلم والتقى والصلاح . فأنزل الله البركة في علمه، ونفع به المسلمين كافة .

❑ ❑ ❑

---

(١) (آل قدامة أكثر البيوت الحنبلية علماً . ترجم ابن مفلح في المقصد الأرشد لنحو خمسين عالماً منهم، استمروا على نسبتهم هذه، ولا زال لهم بَقِيَّةٌ بدمشق يحملون هذا الاسم . منهم بعض الأدباء والمؤلفين) . انظر المدخل المفصل ١/ ٥٢٥ .

(٢) ولد سنة ٥٢٨هـ بجمَّاعيل . كان عالماً زاهداً عابداً صوَّاما قوَّاما . وتوفي سنة ٦٠٧هـ . انظر . ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ٥٢، ٥٩، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٥ .

(٣) وهو الذي يقول : قال الناس : (الصالحية، الصالحية . ينسبوننا إلى مسجد أبي صالح، لا أنَّا صالحون) وهذا من زهده وتواضعه - رحمه الله - وإلا فهم من الصالحين المصلحين . انظر . ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ٥٢، ٥٧ . وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٦، ٧ .

المبحث الثاني

حياته الشخصية وصفاته وأولاده.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شخصيته .

المطلب الثاني: صفاته .

المطلب الثالث: أولاده .

المطلب الأول : شخصيته :

القارئ لكتب الموفق - رحمه الله - والمتتبع لسيرته تظهر له قوة شخصيته وتميزه في التفكير، واستقلاله في الرأي عن غيره، إضافة إلى ما منحه الله من نفوذ البصيرة وسلامة العقيدة وقوة الاتباع والتمسك بالسنة يدل على ذلك قوله[١] : (فإنني إذا كنت مع رسول الله ﷺ في حزبه، متبعاً لسنته، ما أبالي من خالفني، ولا من خالف فيَّ، ولا استوحش لفراق من فارقني، وإني لمعتقد أن الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها، وعادوني من أجلها، لما ازددت لها إلا لزوما، ولا بها إلا اغتباطا، إن وفقني الله لذلك فإن الأمور كلها بيديه، وقلوب العباد بين أصبعيه)[٢] . وكان - رحمه الله - لا يجامل ولا يخضع لغير سلطان الحق والعلم، مع أدب رفيع وفهم دقيق، وذوق سليم، طموح إلى المعالي وذرا الفضائل، فقد دفعه هذا الطموح من صغره إلى طلب العلم والنَّصب فيه، ومفارقة الأهل والوطن، حيث رحل إلى بغداد والموصل ومكة المكرمة ثم عاد إلى بغداد ثم رحل إلى دمشق واستقر هناك. وحمل السيف مجاهداً في سبيل الله[٣] لدفع خطر الصليبيين عن ديار الإسلام فهو - رحمه الله - فارس في كل ميدان . فتارة يتعبد الله ويتهجد، وتارة يهز - على المنبر - مشاعر السامعين ويحرك النفوس ويدفعها للبر والتقوى، وفي حلقة الدرس يقرر العلم، ويحقق المسائل، ويوضح الغامض ويحل المشكل، وفي مجالس المناظرة يدفع الشّبه ويقرع الحجة بالحجة ويقيم البراهين والأدلة على صحة قوله .

وفي كل هذه الحالات ينشد الحق ويلتزم الأدب، فلا يجرح الخصم ولا يسيء إلى المناظر في قول أو تعريض . بل قد قال بعض من رآه : (هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه)[٤] .

وهو في كل هذا لا يجامل أحداً في دينه ولا يرضى بالدنية فيه. قيل : إن الملك العزيز

---

(١) في رسالته إلى فخر الدين ابن تيمية الفقيه المفسر الواعظ المتوفى سنة ٦٢٢هـ.
انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ١٥١، ١٥٨ . وانظر ترجمته في موضع ورود اسمه ص ٣٧.

(٢) انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ١٥٤ .

(٣) وكان ذلك تحت إمرة صلاح الدين. وكان شجاعاً مقداماً يرامي العدو وقد جُرح في كفه، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٧١ .

(٤) انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٧٠ .

ابن العادل[١] جاء مرة يزوره فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ولم يتجوز في صلاته[٢] مما يدل على قوة تعلقه بربه وثباته .

المطلب الثاني : صفاته :

كان - رحمه الله - تام القامة، أبيض مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، مُمتعاً بحواسه كثير الحياء عفوفاً عن الدنيا وأهلها هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين حسن الأخلاق جواداً سخياً من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة، كثير العبادة يقرأ كل يوم وليلة سُبعاً من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته اتباعاً للسنة .

كما كان -رحمه الله - قوي الحجة، ثابت الجأش لا يغضب، ولا يشتد على خصمه، يؤثر غيره على نفسه . أمّاراً بالمعروف نهاءً عن المنكر صدّاعاً بالحق لا يجامل أحداً فيه، ينحو منحى السلف في الزهد والورع والجهاد والتضحية، والسخاء والبذل، والإعراض عن الدنيا والتقلل منها . ولم تشر كتب المصادر أنه تولى مناصب أو وظائف رسمية في حياته[٣] .

المطلب الثالث : أولاده :

ولد للموفق - رحمه الله - ثلاثة بنين وبنتان . هم : أبوالفضل محمد، وأبوالعز يحيى، وأبوالمجد عيسى، وفاطمة، وصفية ماتوا كلهم في حياته ولم يعقب منهم سوى عيسى خلّف

---

(١) هو الملك (العزيز) عثمان بن الملك محمد (العادل) أبي بكر بن أيوب ابن أخي صلاح الدين الأيوبي وشقيق الملك المعظم عيسى بن العادل ملك دمشق والشام . من ملوك الدولة الأيوبية في الشام، ولد سنة ٥٩٦هـ، ولي بانياس وتبنين وهونين، وبنى قلعة الصبيبة بين هذه البلدان . كان عاقلاً ساكناً قليل الكلام مطيعاً لأخيه المعظم . من آثاره المدرسة العزيزية بسفح قاسيون بدمشق . توفي سنة ٦٣٠هـ .
انظر البداية والنهاية ١٣/ ١٣٧، شذرات الذهب ٥/ ١٣٦، الأعلام ٤/ ٢١٣، وانظر في مواضع هذه البلدان، معجم البلدان ١/ ٣٩٣، ٢/ ١٦، ٥/ ٤٨٢ .

(٢) انظر . ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٥، ١٣٦، وانظر شذرات الذهب ٥/ ٨٩، وانظر ابن قدامة وآثاره الأصولية د. السعيد/ ٨٤، ٨٥ .

(٣) انظر . سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٧، ١٦٨، شذرات الذهب ٥/ ٨٩، ٩٠، مرآة الزمان ٨/ ٦٢٨، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٥، ١٣٦، مقدمة المطلع على المقنع/ ز

ولدين صالحين ماتا وانقطع عقبه . وقد عوض الله الموفق في أولاده خيراً، فلم ينقطع عمله، حيث استمر علمه ينتفع به بين الناس وسوف يظل - إن شاء الله - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[١].

❑ ❑ ❑

(١) وكان أولاده وأحفاده أصحاب علم وفضل ولو طالت أعمارهم لسادوا أهل زمانهم علماً وعملا . فابنه أبوالفضل محمد المولود سنة ٥٥٣هـ والمتوفى سنة ٥٩٩هـ كان شاباً ظريفاً فقهياً . تفقه على والده وسافر إلى بغداد وسمع الحديث وتوفي وعمره ست وعشرون سنة . وابنه أبوالمجد عيسى الملقب بمجد الدين المتوفى سنة ٦١٥هـ تفقه وسمع الحديث بدمشق ومصر . وحفيده أحمد بن عيسى المحدث الحافظ المولود سنة ٦٠٥هـ سمع من جده الكثير ورحل إلى بغداد وسمع من علمائها وجمع وصنف وكان ثقة حافظاً مليح الخط . له كتاب : (الأزهر) و (الرد على الحافظ محمد بن الظاهر المقدسي لإباحته السماع) وغير ذلك من مصنفاته، توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر . ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٤٣ ، ٢٤١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٧٢ ، وجميع أولاده من زوجته مريم بنت عمته، وقد تسرى بجارية ثم بأخرى، ثم تزوج عِزِّيَّة فماتت قبله.

المبحث الثالث

حياته العلمية و مكانته و آثاره ووفاته.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الثاني: شيوخه .

المطلب الثالث: تلاميذه .

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته .

المطلب الأول : طلبه للعلم ورحلاته :

سبق أن مر معنا أن الموفق - رحمه الله - ولد ونشأ في بيئة علمية، وأسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل والتقى والصلاح . كان منها أئمة هداة، وعلماء، وقضاة، وخطباء ومدرسون، ومفتون ازدهر بهم المذهب خاصة والعلم عامة وأنزل الله البركة فيهم وفي ذراريهم(١) .

ومن هؤلاء الموفق الذي بدأت تتفتح مداركه على العلوم والفنون في دمشق التي وصل إليها مهاجراً من فلسطين مع أسرته بعد أن احتلها الصليبيون سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وعمره آنذاك عشرة أعوام .

وفي دمشق حفظ القرآن واشتغل بطلب العلم فحفظ مختصر الخرقي(٢)، وسمع من والده ومن أبي المكارم ابن هلال(٣)، وأبي المعالي(٤) ابن صابر وغيرهم من علماء الشام .

ولما تأسس على أصول العلم ومتونه، وتوسعت مداركه ورغب في المزيد منها، أخذ يجوب الأرض بحثاً عن مواطن العلم وشيوخه، فكانت أول رحلاته العلمية إلى بغداد مدينة السلام وموطن الأئمة الأعلام، وكان ذلك سنة ٥٦١هـ بصحبة ابن خالته الحافظ عبدالغني المقدسي(٥) وهناك التقى بكثير من العلماء وأخذ عنهم، فأقام عند الشيخ عبدالقادر الجيلي،

---

(١) المدخل المفصل ١/ ٥٢٦ .

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرَقي، نسبة إلى بيع الخرق. أبوالقاسم، فقيه حنبلي من أهل بغداد، توفي بدمشق سنة أربع وثلاثين وَثلاثمائة. له تصانيف احترقت بقي منها (المختصر) في الفقه . انظر طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، تاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤ .

(٣) هو أبوالمكارم عبدالواحد بن محمد بن المُسَلَّم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي، ولد في جمادى الأولى سنة ٤٨٩هـ وكان رئيساً جليلاً كثير العبادة والبر. توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٦٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٩٩، ٥٠٠، وشذرات الذهب ٤/ ٢١٥ .

(٤) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن علي بن صابر الدمشقي ولد سنة ٤٩٩هـ اعتنى بالحديث وتوفي في رجب سنة ٥٧٦هـ. انظر شذرات الذهب ٤/ ٢٥٦ .

(٥) هو الحافظ تقي الدين أبومحمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي حافظ وقته ومحدثه. قال عنه الموفق: (كان جامعاً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم وما كنّا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل) . من تصانيفه: (المصباح في عيون الأحاديث الصحاح) و (نهاية المراد من كلام خير العباد) و (الآثار المرضية في فضائل خير البرية) وغيرها توفي - رحمه الله - سنة ٦٠٠هـ. انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ٥، ١١، ١٨، ٢٩، وشذرات الذهب ٤/ ٣٤٥ .

بمدرسته مدة يسيرة[١] قرأ عليه فيها من متن الخرقي فلما توفي الشيخ عبد القادر، لازم - الموفق - أبا الفتح بن المَنِّي[٢]، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع في هذه العلوم. كما قرأ على هبة الله الدقاق[٣] وابن البطي[٤] وآخرين. وبعد أربع سنوات قضاها في بغداد أتقن فيها الفقه والحديث والخلاف عاد إلى دمشق مروراً بالموصل فأخذ عن خطيبها أبي الفضل الطوسي[٥]، وفي سنة سبع وستين وخمسمائة عاد إلى بغداد، ثم كانت رحلته إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج سنة أربع وسبعين وخمسمائة؛ وفيها التقى بأهل العلم وأخذ عن شيخ الحنابلة في مكة أبي محمد بن علي بن الحسين الطبَّاخ[٦] ثم رجع مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها سنةً، لازم فيها ابن المني مرة أخرى[٧]، وقرأ على علماء آخرين. ثم رجع إلى دمشق بعد هذا الجهد من الطلب والتحصيل واستقر هناك وأخذ في

---

(١) ذكر الموفق أنه أدرك أربعين يوماً من حياة الشيخ عبدالقادر. انظر. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٤٢، ٢٢/ ١٦٦. وهو أبومحمد عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست الجيلي - نسبة إلى جيلان - الحنبلي ثم البغدادي شيخ المذهب الحنبلي في زمانه. شيخ جليل زاهد ولد سنة ٤٩٠هـ وقدم إلى بغداد من جيلان وهو شاب فتفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي الخطاب الكلوذاني وغيره. نزل عنده الموفق أول قدومه لبغداد، ولازمه أربعين يوماً حتى توفي سنة ٥٦١هـ. انظر. ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩٠، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٨، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٣٩، وشذرات الذهب ٤/ ١٩٨.

(٢) هو أبوالفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي الحنبلي المعروف: بـ(ابن المَنِّي) فقيه العراق على الإطلاق، ولد سنة ٥٠١هـ، كان ورعاً زاهداً متعبداً على منهج السلف الصالح، تفرغ للعمل طوال عمره، ولم يتزوج أو يتسر، قصده الطلبة من جميع البلاد وانتفعوا بعلمه، توفي - رحمه الله - سنة ٥٨٣هـ. انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٣/ ٣٥٨ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٣٧، وشذرات الذهب ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧، والمقصد الأرشد ٣/ ٦٢.

(٣) هو أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي العجلي السامَرِّيُّ الكاتب، ثم البغدادي ابن الدقاق مسند العراق شيخ معمر صحيح الرواية ولد سنة ٤٧١هـ وتوفي في محرم سنة ٥٦٢هـ. انظر. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٧١، شذرات الذهب ٤/ ٢٠٧.

(٤) هو أبوالفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سليمان الحاجب بن البطي البغدادي، ولد سنة ٤٧٧هـ. كان عفيفاً ديناً محباً للرواية صحيح الأصول سمع وحدّث. توفي في جمادى الأولى سنة ٥٦٤هـ. انظر. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨١، شذرات الذهب ٤/ ٢١٣، ٢١٤.

(٥) هو أبوالفضل عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالقاهر الطوسي ثم البغدادي ثم الموصلي الشافعي الفقيه المحدّث خطيب الموصل ولد سنة ٤٨٧هـ قرأ الفقه الشافعي والأصول على الكيا الهراسي وأبي بكر الشاشي. توفي في رمضان سنة ٥٧٨هـ. انظر. طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١١٩، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٨٧، شذرات الذهب ٤/ ٢٦٢.

(٦) هو أبومحمد مبارك بن علي بن الحسين بن عبدالله بن محمد الطبّاخ البغدادي شيخ الحنابلة بمكة محدّث حافظ. سمع الكثير ببغداد من القاضي أبي الحسين بن الفرّاء وغيره، وكان صالحاً ديناً ثقة. توفي في شوال سنة ٥٧٥هـ. انظر. ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٤٦، المقصد الأرشد ٣/ ١٦.

(٧) انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ١٣٣.

تفريغ حصيلته العلمية في التصنيف والتعليم، فتوافد عليه الطلاب من كل البلاد، ودرس على يديه الكثير من العلماء الأفذاذ وصنف التصانيف التي بلغت الآفاق وانتفع بها الدارسون والباحثون وعامة المسلمين، ولازالت شاهدة على نبوغ هذا العالم وشموخه في كثير من العلوم .

المطلب الثاني : شيوخه :

أخذ الموفق - رحمه الله - علمه عن عدد كثير من العلماء الأجلاء في دمشق، وبغداد، والموصل، ومكة مما كان له الأثر الكبير في متانة وصلابة قاعدته العلمية، وتفوقه ونبوغه ومن أشهر هؤلاء :

١- والده الشيخ أحمد بن محمد بن قدامه المولود سنة ٤٩١هـ بفلسطين وخطيب جمّاعيل قبل هجرته عنها. أحد العلماء العباد الزهاد الصالحين درّس أولاده القرآن والحديث وغيرهما من العلوم توفي سنة ٥٥٨هـ[(١)] .

٢- أبومحمد عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست الحنبلي ثم البغدادي، ويقال: الجيلاني أو الكيلاني[(٢)] شيخ المذهب الحنبلي في زمانه. المتوفى سنة ٥٦١هـ. قال عنه الموفق : (أدركناه في آخر عمره، فأسكننا في مدرسته، وكان يعني بنا وربما أرسل إلينا إبنه يحيى فيسرج لنا السراج، وربما يرسل إلينا طعاماً من منزله، وكان يصلي الفريضة بنا إماما، وكنت أقرأ عليه من حفظي من كتاب الخرقي غدوة، ويقرأ عليه الحافظ عبدالغني من كتاب الهداية في الكتاب، وما كان أحدٌ يقرأ عليه في ذلك الوقت سوانا فأقمنا عنده شهراً وتسعة أيام ثم مات)[(٣)] .

٣- أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي العجلي السامَرِّي ابن الدقاق، المتوفى سنة ٥٦٢هـ، قال عنه الموفق : (هو فيما أظن أقدم مشايخنا سماعاً)[(٤)] .

٤- أبوالفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سليمان الحاجب ابن البطيٍّ

---

(١) انظر. شذرات الذهب ٤/ ١٨٢ .

(٢) نسبة إلى بلاد متفرقة وراء طبرستان، يقال لها : كيل وكيلان فعُرِّب، ونُسب إليها، وقيل : جيلي وجيلاني وكيلاني . انظر الأنساب ٣/ ٤١٤، وشذرات الذهب ٤/ ١٩٨ .

(٣) انظر. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٤٢، شذرات الذهب ٤/ ١٩٩ .

(٤) انظر. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٧١ .

المتوفى سنة ٥٦٤هـ قال عنه الموفق : (هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته)[١] .

٥- أبوالحسن سعد الله بن نصر بن سعيد الدَّجاجي البغدادي . فقيه واعظ ولد سنة ٤٨٢هـ قال عنه الموفق : (كان شيخاً حسناً من فقهاء أصحابنا وواعظيهم) توفي سنة ٥٦٤هـ[٢] .

٦- أبوالمكارم عبدالواحد بن محمد بن المُسَلَّم بن الحسن بن هلال الأزدي الدمشقي المتوفى سنة ٥٦٥هـ .

٧- أبومحمد عبدالله بن أحمد بن أحمد بن عبدالله بن نصر ابن الخَشَّاب البغدادي فقيه حنبلي ومحدث حافظ، ولد سنة ٤٩٢هـ قال عنه الموفق : (كان إماماً في عصره في علم العربية والنحو واللغة، وكان علماء عصره يستفتونه فيهما، ويسألونه عن مشكلاتها، وحضرت كثيراً من مجالسه للقراءة عليه، ولم أتمكن من الإكثار عليه، لكثرة الزحام عليه وكان حسن الكلام في السنة وشرحها). توفي سنة ٥٦٧هـ ولم يتزوج ولم يتسر[٣] .

٨- أبوالحسن علي بن عساكر بن المرحب بن العوام البطائحي المقرئ النحوي الضرير ولد سنة ٤٩٠هـ . كان إماماً كبيراً في معرفة القراءات ووجوهها وعللها وطرقها وضبطها وتجويدها . قال عنه الموفق وقد تلا عليه : (كان مقرئ بغداد في وقته وكان عالماً بالعربية إماماً في السنة) توفي سنة ٥٧٢هـ[٤] .

٩- أبومحمد، مبارك بن علي بن الحسين بن عبدالله بن محمد الطبَّاخ البغدادي حافظ مكة في زمانه المتوفى سنة ٥٧٥هـ[٥] .

١٠- أبوالفضل عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالقاهر الطوسي خطيب الموصل . المتوفى سنة ٥٧٨هـ قال عنه الموفق : (كان شيخاً حسناً لم نر منه إلاّ الخير)[٦] .

---

(١) انظر . سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨١، ٤٨٣ .

(٢) انظر . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٢، والمقصد الأرشد ١/ ٤٣٠، وشذرات الذهب ٤/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨٣ .

(٣) انظر . ذيل الطبقات لابن رجب ٣/ ٣١٦، المقصد الأرشد ٢/ ٨، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، شذرات الذهب ٤/ ٢٢٠، ٢٢١ .

(٤) انظر . ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٣٥، ٣٣٦، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٤٨، شذرات الذهب ٤/ ٢٤٢ .

(٥) انظر . الذيل لابن رجب ٣/ ٣٤٦، المقصد الأرشد ٣/ ١٦ .

(٦) انظر . سير أعلام النبلاء ٢١/ ٨٨.

١١ - أبوالفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي الحنبلي المعروف: بـ(ابن المنيّ) المتوفى سنة ٥٨٣هـ لازمه - الموفق - كثيراً وانتفع بعلمه قال فيه وقد سئل عنه: (شيخنا أبوالفتح كان رجلاً صالحاً حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعليم قلّ من قرأ عليه إلا انتفع، وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون منهم من ساد. وكان يقنع بالقليل، وربما يكتفي ببعض قرصه، ولم يتزوج، وقرأت عليه القرآن، وكان يُحبنا ويجبر قلوبنا، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل)[١] انتهى. .

وغير هؤلاء من شيوخ الموفق كثيرون ممن ورد ذكرهم في كتب التراجم[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٣/ ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) - ومن شيوخه من النساء: نفيسة، وتسمى: فاطمة بنت محمد بن علي البزازة، البغدادية المتوفية سنة ٥٦٣هـ. وخديجة بنت أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبدالكريم بنت النهرواني المتوفية سنة ٥٧٠هـ. وشهدة الكاتبة بنت المحدّث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري، ثم البغدادي مسندة العراق. قال عنها الموفق: (انتهى إليها إسناد بغداد وعُمِّرَت حتى ألحقت الصغار بالكبار، وكانت تكتب خطاً جيداً لكنه تغير لكبرها) توفيت سنة ٥٧٤هـ.

وتجنّي بنت عبدالله، أم عتب الوهبانية عتيقة أبي المكارم بن وهبان المتوفية سنة ٥٧٥هـ.

انظر في ذلك. سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥١ و٢٢/ ١٦٦، وشذرات الذهب ٤/ ٢١٠، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٠، وأعلام النساء ١/ ٣٢٠ و٢/ ٣٠٩، ٣١٢.

المطلب الثالث : تلاميذه :

تبوأ الموفق - رحمه الله - منزلة علمية رفيعة مع ما تحلى به من تقى وصبر وصدق وإخلاص، كان سبباً في جذب الطلاب والمتعلمين وإقبالهم عليه، والأخذ منه، والتلقي عنه، فكان يحضر دروسه خلق كثير تخرَّج منهم الأئمة والعلماء ونفع الله بهم وبمصنفاتهم الأمة على مر العصور وتعاقب الدهور. ومن أشهر هؤلاء :

١- بهاء الدين أبومحمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الفقيه الزاهد المجاهد المولود سنة ٥٥٦هـ صاحب العدة شرح العمدة . له مصنفات في الفقه والحديث والرقائق. توفي سنة ٦٢٤هـ[١] .

٢- جمال الدين الحافظ أبوموسى عبدالله بن عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم الدمشقي المولود سنة ٥٨١هـ حافظ متقن ديِّنٌ ثقة، تفقه على الشيخ الموفق وسمع من جماعة بدمشق والعراق وغيرهما . كان كثير الفضل متواضعاً مهيباً وقوراً، جواداً سخياً توفي سنة ٦٢٩هـ[٢] .

٣- أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي الصالحي الحنبلي والمعروف : بـ (الضياء المقدسي) ولد سنة ٥٦٩هـ حافظ متقن ثبتٌ حجة ثقة، عالم بالحديث وأحوال الرجال، وصاحب المصنفات الكثيرة. توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ[٣] .

٤- معين الدين أبوبكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي النصر بن عبدالله البغدادي الحنبلي المعروف : بـ (ابن نقطة) ولد عام ٥٧٩هـ طاف البلاد وسمع الكثير وصنف كتباً حسنة في علوم الحديث والأنساب، وكان إماماً زاهداً ورعاً، ثقةً، ثبتاً حدَّث عن الموفق[٤] . توفي سنة ٦٢٩هـ[٥] .

٥- عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي. المعروف : بـ(أبي شامة)

---

(١) انظر. ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٧٠، ١٧١، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٦٩، والمقصد الأرشد ٢/ ٧٨، شذرات الذهب ٥/ ١١٤ .

(٢) انظر. الذيل على الطبقات ٤/ ١٨٥، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣١٧، شذرات الذهب ٥/ ١٣١ .

(٣) انظر. ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٣٦، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢٤، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٦ .

(٤) انظر. سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٧ .

(٥) المرجع السابق ٢٢/ ٣٤٧، وانظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ١٨٢، وفيات الأعيان ٤/ ٣٩٢، شذرات الذهب ٥/ ١٣٣ .

شهاب الدين المقدسي العالم الحافظ الفقيه المقرئ والمؤرخ صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٥٩٩هـ وتوفي سنة ٦٦٥هـ[١] .

٦- أبوالفرج ابن الشيخ أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي شمس الدين الفقيه الزاهد ابن أخي الموفق ولد سنة ٥٩٧هـ سمع من أبيه وعمه الشيخ الموفق، وتفقه عليه، وعرض عليه كتاب المقنع وشرحه وأذن له في إقرائه - وهو المشهور بالشرح الكبير - انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره توفي سنة ٦٨٢هـ[٢] .

وغير هؤلاء كثير من الدارسين الذين سمعوا منه الحديث وتفقهوا عليه وقرأوا عليه مؤلفاته ونبغ منهم الكثير فأفتوا وتصدروا .

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه :

كان للموفق - رحمه الله - منزلة رفيعة في علمه وفضله وفقهه وَخُلُقه وتأليفه وتصنيفه فقد كتب المطولات والمختصرات وعمل على حل المشكلات وفك المبهمَات وكان من شأنه أن ذاع صيته في الآفاق، ولجت بذكره الأصقاع .

فهو في المذهب الحنبلي شيخ الإسلام في وقته وإمام المذهب . قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق في فقهه .[٣]

شهد له علماء عصره ومن بعدهم بالنبوغ والتفوق، والبراعة والتمكن .

قال الضياء المقدسي - تلميذ الموفق - : (كان - رحمه الله - إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماماً في النجوم السيارة والمنازل).[٤]

وقال شيخه - ابن المَنِّي - : (أسكن هنا، فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك).[٥]

---

(١) انظر. شذرات الذهب ٥/ ٣١٨، البداية والنهاية ١٣/ ٢٥٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٦٥ .
(٢) انظر. ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٠٤، والمقصد الأرشد ٢/ ١٠٧، شذرات الذهب ٥/ ٩٢، ٣٧٦ .
(٣) انظر. المدخل المفصل ١/ ٤٨٦ .
(٤، ٥) انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ١٣٦، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٩ .

وقال ابن غنيمة[١] : (ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلاّ الموفق)[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] : (ما دخل الشام - بعد الأوزاعي[٤] - أفقه من الشيخ الموفق)[٥] .

وقال الشيخ ابن النجار[٦] : (كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بجامع دمشق وكان ثقة حجة، نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، نزهاً ورعاً عابداً، على قانون السلف على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، قصده التلاميذ والأصحاب، وسار اسمه في البلاد واشتهر ذكره)[٧] .

وقال ياقوت الحموي[٨] : (كان من الصالحين العلماء العاملين لم يكن له في

---

(١) هو عماد الدين أبوبكر محمد بن معالي بن غنيمة المأموني الحنبلي شيخ الحنابلة في زمانه ببغداد، تفقه على ابن المني وتفقه عليه مجد الدين أبوالبركات ابن تيمية وآخرون. له تصانيف منها : (المنير في الأصول). توفي سنة ٦١١هـ .
انظر ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ٧٧، المقصد الأرشد ٢/ ٥٠٣، شذرات الذهب ٥/ ٤٨ .

(٢) انظر. ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٨٨ .

(٣) هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم النميري الحراني ثم الدمشقي أبوالعباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام العلامة الحافظ الزاهد شيخ الإسلام . ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير وطلب العلم وحرص عليه وكان ذكياً كثير المحفوظ فصار إماماً في التفسير عالماً في الأصول والفروع والنحو واللغة وغيرها، وأما الحديث فكان حامل رايته، له تصانيف كثيرة تزيد على أربعة آلاف كراسة منها: « درء تعارض العقل والنقل » و « منهاج السنة » و « نقض المنطق» وغيرها. توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر. الدرر الكامنة ١/ ١١٤، البداية والنهاية ١٤/ ١٧١ .

(٤) هو أبوعمرو، عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، حافظ فقيه مجتهد. من كبار تابعي التابعين، وأئمتهم البارعين، ولد سنة ٨٨هـ كان رأسا في العلم والعمل، جم المناقب، إمام أهل الشام في زمانه له كتاب : (المسند) و (السنن) و (المسائل) . توفي سنة ١٥٧هـ. انظر . طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٤١، ٢٤٢ .

(٥) انظر. ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٦، وشذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٦) هو محب الدين أبوعبدالله، محمد بن محمود بن حسن البغدادي ابن النجار، الحافظ البارع محدّث العراق صاحب تاريخ بغداد ولد سنة ٥٧٨هـ طاف البلدان وسمع الكثير واشتملت مشيخته على ثلاثة آلاف شيخ . له تصانيف عديدة منها: (المؤتلف والمختلف) (والكمال في الرجال) و (مناقب الشافعي) وغيرهما . توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر. سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٣١، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٩٨، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢٦ .

(٧) انظر. ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ١٣٤، ١٣٥، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٧ .

(٨) هو شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الجنس والمولد. الحموي المولى، البغدادي الدار، =

زمانه نظير في العلم على مذهب أحمد والزهد)[١] .

وقال الحافظ بن كثير[٢] : (أبومحمد المقدسي إمام عالم بارع، لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه)[٣] .

وقال ابن الحاجب[٤] : (هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنَّت بذكره الأمصار، وضنَّت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية . فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدانه، أعرف الناس بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله)[٥] .

إلى غير ذلك من الشهادات الغالية والتزكيات الوافية التي استحقها بجدارة، من صفوة علماء عصره، وممن جاء بعدهم .

❏ ❏ ❏

= ولد سنة ٥٧٤هـ وأُسرَ من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد رجل تاجر يعرف بعسكر ابن أبي النصر إبراهيم الحموي، وجعله فَي الكتّاب لينتفع به في حفظ تجارته، ولما كبر سمى نفسه (يعقوباً) ثم قرأ شيئاً من النحو واللغة ثم أعتقه مولاه سنة ٥٩٦هـ فاشتغل بالنسخ بالأجرة، وحصلت له بالمطالعة فوائد، وكانت له همة عالية في تحصيل المعارف . من تصانيفه: (معجم البلدان) و (معجم الأدباء) و (والمشترك وضعاً، والمختلف صقعاً) . وغيرهما . توفي سنة ٦٢٦هـ.

انظر وفيات الأعيان ٦/ ١٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣١٢، شذرات الذهب ٥/ ١٢١ .

(١) انظر . معجم البلدان ٢/ ١٨٦ .

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبوالفداء عمادالدين، حافظ مؤرخ فقيه، صاحب التصانيف تناقل الناس تصانيفه في حياته . توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ وله ثلاث وسبعون سنة .
من مصنفاته : (تفسير القرآن العظيم)، (جامع المسانيد)، (البداية والنهاية) وغيرها .
انظر : الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، البدر الطالع ١/ ١٥٣.

(٣) انظر . البداية والنهاية ١٣/ ١٠٠ .

(٤) هو أبوالفتح عزالدين الحافظ عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي ابن الحاجب الجندي صاحب (المعجم الكبير) من أذكياء الطلبة وأشدهم عناية، سمع من الموفق وغيره من علماء عصره، وبرع في الحديث، وكتب الكثير وصنف ولم يبلغ الأربعين . توفي سنة ٦٣٠هـ
انظر . سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٧٠، وشذرات الذهب ٥/ ١٣٨ .

(٥) انظر . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ١٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٧ .

المطلب الخامس : آثاره العلمية

خلّف الموفق - رحمه الله - ثروة علمية عظيمة في مختلف العلوم والفنون تجلت في مصنفاته في أصول الدين وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والفقه والأنساب والفضائل وغيرها. من المختصرات والمطولات. وكان لهذه المصنفات الأثر الكبير في إثراء المذهب خاصة والعلم عامة . فاستفاد منها الطلاب والباحثون وأكب على خدمتها الشارحون والمحققون. فذاع صيتها وانتفع بها العام والخاص، واحتلت حيزاً كبيراً في المكتبة الإسلامية، وصارت مرجعاً لأحكام الإسلام وعلومه، ولا زالت منهلاً عذباً وورداً صافياً لطلاب العلم ورواده.

وقد اجتهدت في استقصاء واستيفاء مصنفات الموفق مطبوعها ومخطوطها وما ذكرته المصادر والمراجع مما لم أقف عليه فجاءت على النحو التالي :

أولاً : المطبوع :-

١- العمدة : وهو للمبتدئين على رواية واحدة .

٢- المقنع[١]: وهو لمن ارتفع عن درجة المبتدئين حيث عدَّد فيه الرواية، وجرَّده من الدليل، ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل .

٣- الكافي في الفقه. قال الموفق في خطبته: (توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه، مقنعا لقارئه بما حواه، وافيا بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين الحكم والدليل)، وهو على هذا للمتوسطين، بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل وذكر في مواضع : تعدد الرواية في المذهب للتمرين[٢].

---

(١) وقد اعتنى به فقهاء المذهب شرحاً واختصاراً وتحشية . وآخر طبعة له مع الانصاف والشرح الكبير بتحقيق د. عبدالله التركي. نشر دار هجر ١٤١٨هـ

(٢) المدخل المفصل ٢/ ٧١٩، وقد طبع عدة مرات آخرها بتحقيق د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، وقد وزع على نفقة الأمير متعب بن عبدالعزيز .

٤- المغني[١]: في شرح مختصر الخرقي . وفيه جاء بالدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعِلل الأحكام ومآخذ الخلاف وثمرته ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات .

٥- منهاج القاصدين، في فضل الخلفاء الراشدين[٢] .

٦- الرقة والبكاء[٣] .

٧- فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع[٤] .

٨- مناظرة في القرآن العظيم[٥] .

٩- روضة الناظر وجنة المناظر[٦] .

١٠- الهادي : ويسمى (عمدة الحازم في المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم)[٧] .

---

(١) طبع المغني مع الشرح الكبير، في مطبعة المنار بمصر، في اثني عشر جزءاً في سنوات ١٣٤١ - ١٣٤٨هـ وأشرف على تصحيحه وعلق عليه الحواشي السيد محمد رشيد رضا، والشيخ أبوالطاهر، وكتب التعريف بمؤلفه الشيخ عبدالقادر بدران، ثم طبع المغني مستقلاً بمطبعة المنار في تسعة أجزاء، وصدر مصوراً بعد ذلك، ثم صدر في القاهرة عن مكتبة القاهرة في مطبعة سجل العرب، في سنوات ١٣٨٨ - ١٣٩٠هـ واشترك في تحقيقه الدكتور طه الزيني، ومحمود عبدالوهاب فايد، وعبدالقادر أحمد عطا. وآخر هذه الطبعات الطبعة التي حققها الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، مقابلة على نسخ خطية عديدة، وقد خرج في خمسة عشر جزءاً مع الفهارس من إصدار دار هجر بالقاهرة طبعة أولى سنة ١٤٠٦هـ وطبعة ثانية ١٤١٢هـ وهي التي اعتمدت في هذه الرسالة .

(٢) نشر مكتبة دار البيان - دمشق، بتعليق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط .

(٣) نشر دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٢هـ، بتحقيق: أحمد إبراهيم أبوالعينين، ودار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت ط١ - ١٤١٥هـ، تحقيق محمد رمضان يوسف، ونشرته دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ، تحت عنوان «الرقة» بتحقيق مسعد السعدي .

(٤) طبعت بتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ضمن كتابه: (الذخيرة من المصنفات الصغيرة) ص٢١٧، ط٢، ١٤٠٣هـ، مطابع الفرزدق بالرياض .

(٥) نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت، ١٤١٠هـ، بتحقيق/ محمد بن حمد الحمود. ونشرته مكتبة الرشد بالرياض ١٤٠٩هـ، ط١، تحت مسمى: (حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدع) بتحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع .

(٦) طبع عدة طبعات وآخر طبعة له بتحقيق د. عبدالكريم النملة ١٤١٣هـ وهو عمدة في المذهب، وجاء في فهرس (مخطوطات كتب أصول الفقه) بجامعة أم القرى ص/ ٦٣ رقم/ ١٠٩ باسم : (الميزان في أصول الفقه) .

(٧) قال المرداوي في مقدمة الانصاف ١/ ١٨ : (ورأيت في نسخة معتمدة أن اسم الهادي: عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم). وقد طبع في قطر على نفقه الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني. ومضمونه : زوائد هداية أبي الخطاب على مختصر الخرقي، ولهذا جرى على ترتيبه في كتبه، وأبوابه. المدخل المفصل ٢/ ٧٠٤ .

١١ - لمعة الاعتقاد[١] .

١٢ - ذم التأويل[٢] .

١٣ - إثبات صفة العلو [٣] .

١٤ - قنعة الأريب في تفسير الغريب[٤] .

١٥ - التوابين[٥] .

١٦ - المتحابين في الله[٦] .

١٧ - ذم ما عليه مدعو التصوف[٧] .

١٨ - ذم الموسوسين والتحذير من الوسواس[٨] .

١٩ - الوصية[٩] .

٢٠ - التبيين في أنساب القرشيين[١٠] .

٢١ - الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار[١١] .

٢٢ - البرهان في مسألة القرآن[١٢] .

٢٣ - قواعد أصول الفقه[١٣] .

---

(١) طبع عدة طبعات منها: طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩٥هـ، ط٤، وطبعة عالم الكتب ببيروت ١٤٠٦هـ تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر .

(٢) طبع بتحقيق : بدر بن عبدالله البدر، إصدار ابن الأثير بالكويت، ١٤١٦هـ، ط٢ .

(٣) نشر الدار السلفية - الكويت ١٤٠٦هـ. تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ط١ .

(٤) نشر دار أميه - الرياض ١٩٨٦م. تحقيق: د. علي حسين البواب، ط١ .

(٥) نشر دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٧هـ، بتحقيق: عبدالقادر الأرنأووط، ونشرته دار الأمين بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ، بتحقيق : علاء عبدالوهاب .

(٦) نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٤هـ، بتحقيق: محمد زهير الشاويش، ونشرته مكتبة القرآن بالقاهرة سنة ١٩٨٧م بتحقيق: مجدي السيد إبراهيم .

(٧) طبع بتحقيق: زهير الشاويش، ونشره المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٤هـ، ط٣ .

(٨) طبع بمطابع شركة الصفحات الذهبية بالرياض ١٤١١هـ تحقيق وتعليق: د. عبد الله بن محمد الطريقي. ط١ سنة ١٤١١هـ. وطبع بدمشق، ط١، ١٤١٣هـ بتحقيق وتعليق: بشير محمد عيون .

(٩) طبعت بدار ابن حزم ببيروت سنة ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، وطبعت بتحقيق: د. حمد الجنيدل، ونشرته دار التقوى بمصر، ودار معاذ بالرياض .

(١٠) من منشورات المجمع العلمي العراقي ، سنة: ١٤٠٢هـ حققه وعلق عليه: محمد نايف الدليمي، وطبع بدار عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٨هـ .

(١١) نشرته دار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ تحقيق: علي يوسف نويهض .

(١٢) طبع بتحقيق : د. سعود الفنيسان، ونشرته دار اشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض ١٤١٨هـ.

(١٣) طبع بتعليق: جمال الدين القاسمي بدمشق، المدخل المفصل ٢/ ٩٤٥ .

٢٤- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام [١] .

٢٥- الاعتقاد[٢] .

٢٦- المنتخب من العلل[٣] للخلال [٤] .

ثانياً : المخطوط : -

١- جزء[٥] فيه مسلسل العيدين[٦] .

٢- الفوائد[٧] .

٣- تسهيل المطلب في تحصيل المذهب[٨] .

---

(١) نشرته دار عالم الكتب ط١ ، ١٤١٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن دمشقية .

(٢) طبع بتحقيق: عادل عبدالمنعم أبوالعباس، ونشرته مكتبة القرآن بالقاهرة سنة ١٩٩٠م .

(٣) ويسمى: (مختصر العلل للخلال) وقد طبع الجزء العاشر والحادي عشر بتحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد. وقال محققه في مقدمته: (وهذا الكتاب مشتمل على ما وجد من المنتخب وهو الجزء العاشر والحادي عشر). ونشرته دار الراية بالرياض سنة ١٤١٩هـ، ط١ . وهذا الذي أشار إليه المحقق توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع رقم (١١٣٩) ومصورتها بالجامعة الإسلامية برقم (١٥٦٨)، وذكر الدكتور محفوظ الرحمن في تحقيقه لعلل الدارقطني ١/ ٥٣ : أن الجزء الثاني عشر موجود بمكتبة بغداد. وكتاب (العلل) هذا لأبي بكر الخلال الآتية ترجمته .

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر الخَلاَّل، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار علماء الحنابلة ببغداد، صحب المروذي إلى أن مات، وصحب جماعة من أصحاب أحمد منهم: صالح، وعبدالله ابناه، وإبراهيم الحربي. من كتبه: (الجامع) و (العلل) و (تفسير الغريب) و (السنة) و (طبقات أصحاب ابن حنبل) وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة ٣١١هـ . انظر. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧ ، والبداية والنهاية ١١/ ١٤٨ ، والمقصد الأرشد ١/ ١٦٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦١ ، والأعلام ١/ ٢٠٦ .

(٥) الجزء في اصطلاحهم : كراس أو ما يقارب من كراسين، والكراس ثمان ورقات. المدخل المفصل ٢/ ٦٥٦ .

(٦) مصورته في مكتبة جامعة الكويت برقم : ١١٤٠م، ك، مجموع ١٠ عن المكتبة الظاهرية .

(٧) صورته في الجامعة الإسلامية برقم ١٤٣ ، عدد ٢٢ ورقة من ١٠٤ إلى ١٢٥ ، وجاء في فهرس المخطوطات المصورة بجامعة أم القرى أنه يوجد الجزء الثاني على فيلم رقم ٦١٧/ ٦ عن المكتبة الظاهرية، مجموع رقم٧، وجاء في فهرس كتب - السيرة النبوية والصحابة - (مكتبة المصغرات الفلمية) في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة صفحة ٤٣٨ : أن من كتب الموفق كتاب: (فوائد حسان ومقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) برقم ٤٥٧٤/ ٤٢ ، ورقم الحاسب: (٦/١١٦) بينما جاء هذا الكتاب في فهرس كتب الحديث - الكتب المفردة - ص ٣١٨ منسوباً إلى ابن كامل البغدادي المتوفى سنة ٣٥٠هـ بعدد أوراق الكتاب السابق ونفس الأسطر برقم: ٧٠٧٣/ ٣٠ ورقمه في الحاسب: (٤١٨/ ٢٤) وكلاهما عن دار الكتب الظاهرية. والله أعلم .

(٨) مخطوط بجامعة أم القرى، يوجد ضمن فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي ص ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦ برقم، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ . ولابن أبي عمر بن قدامة . ت سنة (٦٨٢هـ) صاحب=

٤- الصراط المستقيم في بيان الحرف القديم[١] .

ثالثاً : ما لم أقف عليه مما نقلته المصادر والمراجع : -

١- الزهد في علوم القرآن[٢] .

٢- مشيخة شيوخه[٣] .

٣- كتاب القدر[٤] .

٤- فضائل الصحابة[٥] .

٥- مناسك الحج[٦] .

٦- فضائل العشر[٧] .

٧- فضائل عشوراء[٨] .

٨- الشافي[٩] .

٩- مقدمة في الفرائض[١٠] .

١٠- (الروضة) في الفقه[١١] .

= الشرح الكبير ، كتاب بنفس المسمى توجد منه أجزاء مفرقة في مكتبة أحمد الثالث ، ودار الكتب المصرية كما في فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ١/ ٣٢٥ . وذكر : أنه شرح على المقنع للموفق بن قدامة وعلى هذا فهو المسمى : (الشرح الكبير) وانظر ما ذكره د. أبوزيد في المدخل المفصل ٢/ ٧٢٣ ، ٨١٨ .

(١) توجد نسخة منه ضمن مجموع برقم ١٥٤٦ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وله نسخة ثانية بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ١٥٥ ، وذكره الرّوداني باسم : (الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم) . انظر . صلة الخلف بموصول السلف/ ٢٨٥ ، وجاء بهذا المسمى في فهرس المخطوطات المصورة بجامعة أم القرى برقم ٧٢٣/ ٢ عن المكتبة الظاهرية ضمن مجموع رقم (١١٤) .

(٢) مرآة الزمان ٨/ ٦٢٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٩ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، شذرات الذهب ٥/ ٩٠ ، معجم البلدان ٢/ ١٦٨ ، وصلة الخلف بموصول السلف / ٣٣٥ .

(٥) قال ابن رجب : وأظنه منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين . ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، معجم البلدان ٢/ ١٦٨ وقد مضى ذكره بهذا المسمى في الكتب المطبوعة .

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٩ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١ . وقالا : جزء .

(٧) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨ ، ذيل الطبقات ٤/ ١٤٠ .

(٨) المرجعان السابقان .

(٩) ذكره ابن كثير وقال : في مجلدين . البداية والنهاية ١٣/ ١٠٠ .

(١٠) هدية العارفين ١/ ٤٦٠ ، معجم البلدان ٢/ ١٦٨ .

(١١) هو من كتب المتون يقع في مجلد متوسط رتبه على ثمانية أبواب ، عدد أبواب الجنة الثمانية . المدخل المفصل ٢/ ٨١٦ ، ٩٨٠ .

١١- رسالة إلى فخر الدين ابن تيمية[١] في عدم تخليد أهل البدع في النار[٢] .

١٢- الرد على أبي الوفاء ابن عقيل[٣] .

١٣- جواب مسألة وردت من صرخد[٤] .

١٤- مختصر العلل للخلال[٥] .

١٥- بلغة الطالب الحثيث من صحيح عوالي الحديث[٦] .

١٦- المنع[٧] .

وله أيضا فتاوى ومسائل منثورة، ورسائل شتى كثيرة[٨] .

وقد امتدح هذه المصنفات الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري[٩] بقصيدة قال فيها :

---

(١) هو فخر الدين أبوعبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن تيميه النميري، الحراني، شيخ حران وخطيبها، فقيه مفسر، وخطيب واعظ ولد سنة ٥٤٢هـ له مصنفات منها: (التفسير الكبير) و (الترغيب)، و(التلخيص)، و (البلغة) وغيرها . كان بينه وبين الموفق مراسلات، ومكاتبات. توفي سنة ٦٢٢هـ .
انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨٨، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٥١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٠٦، وفيات الأعيان ٤/ ٣٨٦ .

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٩، شذرات الذهب ٥/ ٩٠ . وأورد ابن رجب في الذيل ٤/ ١٥٤ ملخصاً لها .

(٣) هو أبوالوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي أحد الأئمة الأعلام، من أشهر مجتهدي الحنابلة، وأصولييهم، ولد سنة ٤٣١هـ، تلمذ على عشرات العلماء في مختلف الفنون، وكان ملازماً للقاضي أبي يعلى، عُرف بقوة الحجة والجدل والمناظرة وحضور البديهة . توفي سنة ٥١٣هـ له: (الواضح في أصول الفقه) و (الجدل على طريقة الفقهاء) و (الفنون) و (عمدة الأدلة) وغيرها .
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢، وشذرات الذهب ٤/ ٣٥، والأعلام ٤/ ٣١٣، وصلة الخلف بموصول السلف للرّوداني/ ٢٥٠ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٩، شذرات الذهب ٥/ ٩٠، وصرخد: قرية من قرى الشام قرب حوران .

(٥) قال ابن رجب: (مجلد ضخم) ذيل الطبقات ٤/ ١٣٩، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨، وشذرات الذهب ٥/ ٩١، وقد طبع الجزء العاشر والحادي عشر باسم: (المنتخب من العلل) كما سبق ذكره في كتبه المطبوعة .

(٦) و(٧) انظر صلة الخلف بموصول السلف للرّوداني / ١٤٤، ٤١٤ .

(٨) قاله : ابن رجب في الذيل ٤/ ١٣٩، وابن العماد في الشذرات ٥/ ٩١ . وهذا كل ما وقفت عليه من تصانيفه، مما ذكره المترجمون له والمهتمون بحصر تصانيف فقهاء المذهب . والله أعلم .

(٩) هو جمال الدين أبوزكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور الصرصري نسبه إلى صرصر قرية على بعد فرسخين من بغداد فقيه أديب، لغوي، شاعر، زاهد . ولد سنة ٥٨٨هـ حفظ الفقه واللغة حتى قيل أنه حفظ (صحاح الجوهري) كان يتوقد ذكاء، نظم بعض كتب الفقه في المذهب . قُتِل على يد التتار ببغداد سنة ٦٥٦هـ وحمل إلى صرصر ودفن بها .
انظر ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ٢٦٣، شذرات الذهب ٥/ ٢٨٧، المقصد الأرشد ٣/ ١١٤ .

وفي عـصـرنا كـان الموفق حـجـةً ... على فـقـهـه ثبت الأصـول مـحـول
كفى الخلقَ بـ (الكافي) وأقْنَع طالباً ... بـ (مُقْنع) فـقـه عن كـتـاب مُطوَّل
وأغْنَى بـ (مُغْني) الفقه من كان باحثاً ... و (عُمْدتهُ) من يَعتـمـدها يُحصِّلِ
و (رَوْضتهُ) ذاتُ الأَصول كروضة ... أماستْ بها الأزهارُ أنفاسَ شمأَل
تـدلُّ عـلـى المنـطـوقِ أوْفَى دلالـةٍ ... وتحملُ في المفهومِ أحسنَ مَحْمَلِ(١)

وكما أن الشيء بالشيء يذكر فالشعر بالشعر يذكر. فإلى جانب براعة الموفق في شتى العلوم فقد كان - رحمه الله - يقرض الشعر، وله نظم كثير حسن وقد غلب على شعره الوعظ والزهد في الدنيا، وتذكُّرُ الآخرة، والشوق إلى نعيمها فمن ذلك قوله :

أتغـفـل يا ابن أحـمـد والمنايا ... شـوارع تخـتـر منك عن قـريب
أغـرك أن تـخـطـتك الـرزايا ... فكم للمـوت من سـهـم مـصـيب؟
كـؤوس الموت دائرةٌ عـليـنا ... ومـا لـلـمـرء بدٌّ من نصـيـب
إلى كم تجـعـل التـسـويفَ دأباً ... أمـا يكفـيك إنذارُ المشـيب؟
أمـا يكفـيك أنك كـل حين ... تمرُّ بقـبـر خلٍ أو حـبـيب
كـأنك قـد لحـقت بهم قـريبـاً ... ولا يغنيك إفـراطُ النحـيبِ

وقال في رثاء نفسه : -

أبعـد بيـاض الشَّعْرِ أعـمـرُ مـسكناً ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمق
يُخَبِّرُني شـيـبي بأني مـيـتٌ ... وشيكاً، وينعاني إليّ فيصدق
تخـرَّق عُمـري كلَّ يومِ وليلة ... فـهل مـستطيع رَفْو مـا يتـخـرق
كـأني بجـسـمي فـوق نعشي ممدداً ... فـمن ساكت أو مـعـول يتـحـرق
إذا سـألوا عني أجـابو وأعـولوا ... وأدمـعـهـم تنهل : هـذا الموفق

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٤١ .

وغُيبتُ في صدع من الأرض ضيق ... وأودعتُ لحداً فوقه الصخرُ مطبق
ويحثو عليّ التُّرْب أوثقَ صاحبٍ ... ويُسْلمُني للقبر من هو مشفق
فيارب كن لي مؤنساً يومَ وحشتي ... فإني لما أنزلته لمصدق

وقال في عزة النفس وعدم ابتذالها ورفع الحاجات إلى الله : -

لا تجلسنَّ بباب من ... يأبى عليك دخول داره
وتقول حاجاتي إليـ ... ـه يعوقها إن لم أُداره
وأتركه وأقصد ربها ... تقضى ورب الدار كاره[1]

المطلب السادس : وفاته :

بعد حياة حافلة بالعز والشرف والصبر، والجهاد في نصرة الحق، والعمل الدؤوب في طلب العلم ونشره، تدريساً وتصنيفاً توفي الموفق - رحمه الله - يوم السبت في يوم عيد الفطر سنة عشرون وستمائة، وله من العمر تسع وسبعون سنة وصُلي عليه من الغد ثم حُمل إلى سفح جبل قَاسِيُونُ[2] ودفن به، وقد حضر جنازته وصلى عليه خلق كثير رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به في مستقر رحمته ووالدينا وإخواننا المسلمين .

□ □ □

(١) انظر . ذيل الطبقات لابن رجب ٤/ ١٤١، ١٤٢، المقصد الأرشد ٢/ ١٨، البداية والنهاية ١٣/ ١٠٠، ١٠١ .

(٢) - هو الجبل المشرف على مدينة دمشق . انظر . معجم البلدان ٤/ ٣٣٥، والمنجد في اللغة والإعلام/ ٤٣١ . وذكر أنه على بعد ١٢٠٠م من غوطة دمشق .

المبحث الرابع

التعريف بكتاب المغني وتنويه العلماء بشأنه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بكتاب المغني .

المطلب الثاني: تنويه العلماء بشأنه .

المطلب الثالث: الدراسات التي خدمت المغني .

المطلب الأول : التعريف بكتاب المغني :

يُعَدُّ كتاب المغني للموفق ابن قدامة شرحاً لمتن مختصر الخرقي[١] الذي لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، ولم يخدم كتاب في مذهب الإمام أحمد مثل ما خُدم، حتى ذُكر أن له ثلاثمائة شرح أعظمها وأشهرها كتاب المغني للموفق ابن قدامة[٢] (فهو أغنى شروح هذا المختصر على الإطلاق وأشهرها بالاتفاق وأجمع كتاب أُلِّف في المذهب لمذاهب علماء الأمصار. ومسائل الاجماع، وأدلة الخلاف، والوفاق، ومآخذ الأقوال والأحكام وصار بهذا أحد كتب الإسلام وحرص على تحصيله واقتنائه علماء الأمصار في كافة الأعصار)[٣].

وقد شرع الموفق - رحمه الله - في تصنيفه في نهاية القرن السادس بعد رجوعه إلى دمشق واستقراره بها[٤] .

وهو مع هذا لم يقتصر فيه على ما أورده الخرقي، وإنما جعل متن الخرقي كالدليل له في ترتيب الأبواب والمسائل والأحكام والتفريع عليها واتباعها بما يتصل بها أو يشبهها مما ليس مذكوراً في الكتاب[٥] .

وقد سلك في تصنيفه منهج التحقيق والتأصيل، فقسمه إلى كتب والكتب إلى أبواب ثم إلى مسائل وفصول، وغالباً ما يمهد للكتاب أو الباب بتعريف ما احتواه مبيناً حكمه بالأدلة من الكتاب والسنة، ثم يشرع في ذكر مسائله من مختصر الخرقي، فيجعل المسألة كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، في أسلوب سهل وعبارة واضحة. ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه وما أجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، مشيراً إلى أقوالهم، ويعزو ما يمكنه عزوه من الأخبار والآثار إلى كتب الأئمة الأخيار من علماء الأمصار مع بيانه لصحيحها ومعلولها. ويهتم بذكر ما نقل عن

---

(١) وهو أول متن صُنِّفَ في المذهب، المدخل المفصل ٢/ ٦٧٩، ٦٨٧ .

(٢) انظر. المدخل لابن بدران / ٤٢٤، ٤٢٥ .

(٣) انظر . المدخل المفصل ٢/ ٦٩٥ .

(٤) انظر. الذيل لابن رجب ٤/ ١٣٤، وذلك في أواخر العقد الثامن من القرن السادس أي حوالي سنة ٥٧٨هـ .

(٥) وقد جرى الخرقي على طريقة أصحاب الشافعي، فحذا في ترتيب مختصره حذو المزني في ترتيب مختصره، إذ جعل الجهاد بعد الحدود، وختم مختصره بالعتق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الخرقي نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب) . الفتاوى ٤/ ٤٥٠ .

الإمام أحمد من روايات في المذهب ويبين من أخذ بها من فقهاء المذهب، ومن وافقها قوله من أئمة المذاهب الأخرى، مع ذكره لمذاهب الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة المجتهدين ممن عُرفوا بالاجتهاد والفقه في الدين .

وهو في هذا كله يسند إلى كل مذهب ما اعتمد عليه من الدليل والتعليل من غير تنقص لأحد أو تخذيل، ويناقش ذلك بعبارة واضحة وأدب جم، ونزاهة وإنصاف بعيداً عن التعصب والتقليد .

ثم يأتي على ترجيح ما يراه صواباً موافقاً للحق - سواء خالف المذهب أو وافقه - معززاً ما يقوله بالدليل مع سبكه للتعليل - غالباً - في قالب قاعدة أو ضابط تحفظه من النقض والاعتراض، وتضفي عليه القبول والاعتبار في جزالة لفظ وقوة سبك وحسن أسلوب، وبهذا يبقى له قوله سليماً من الرد والاعتراض .

المطلب الثاني : تنويه العلماء بشأنه :

كتاب المغني للموفق ابن قدامة موسوعة فقهية شاملة، ليس على مستوى المذهب فحسب بل في الفقه الإسلامي عامة، وقد أحدث ظهوره دوياً في أصقاع العالم الإسلام لفت أنظار العلماء إليه فمدحوه ومجَّدوه وأثنوا عليه ولجوا بذكره في الآفاق، وأصبح مورداً للعلماء، والمتعلمين على اختلاف مذاهبهم، وتنوع مشاربهم، وعظم الانتفاع به وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بمواطن الإجماع والخلاف والدليل والتعليل .

يقول العز بن عبدالسلام[1] : (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل « المحلى » وكتاب « المغني » للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتهما وتحقيق ما فيهما)

---

(١) هو أبومحمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الملقب بعزالدين وسلطان العلماء، أحد الأئمة المجتهدين في المذهب الشافعي، أصله من المغرب، ولد ونشأ في دمشق، تلقى علومه على المشاهير من علماء عصره مثل ابن عساكر والآمدي وغيره، ترك الشام بعد أن ساءت علاقته بواليها، حينما أنكر عليه الشيخ عزالدين تسليم قلعة (صفد) للفرنج اختياراً، فارتحل إلى مصر فأكرمه واليها، وولاه الخطابة والقضاء ومكّنه من الأمر والنهي، وكان من أشهر تلاميذه ابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بعزالدين سلطان العلماء، وأبوالحسن الباجي، وابن الفركاح وغيرهم، عُرف بالزهد والورع والشدة في الحق، توفي في القاهرة سنة (٦٦٠هـ) من مؤلفاته : قواعد الأحكام، التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٢٠٩ وما بعدها، والاعلام ٤/ ٢١ .

ويقول : (لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني)[١] ويقول أبوعمرو بن الصلاح[٢] : (ما رأيت مثل الشيخ الموفق، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والأنساب والزهد والرقائق وغير ذلك . ولو لم يكن من تصانيفه إلاَّ « المغني » لكفى وشفى)[٣] .

وقال الناصح ابن الحنبلي[٤] - بعد ذكره لرحلات الموفق قال : (ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب « المغني » في شرح الخرقي، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمَّل به المذهب)[٥] .

المطلب الثالث : الدراسات التي خدمت المغني :

كان لكتاب المغني الحظ الأوفر من العناية والخدمة بين السابقين واللاحقين، ولا يزال الباحثون والدارسون ينهلون من معينه الصافي، ويستخرجون من درره ودقائقه وكنوزه ما يدل على عظمة ما أودعه فيه صاحبه من فقه وعلم، وأحكام وآراء . وقد وقفت على جُلِّ هذه المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب قديما وحديثا وهي :

١- **(التهذيب في اختصار المغني)** في مجلدين ويسمى : (مختصر ابن رزين) لسيف الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر الغساني المقتول ببغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ وهو أول مختصر لشرحٍ في المذهب[٦] .

٢- **(التقريب في اختصار المغني)** لنجم الدين أبي عبدالله أحمد بن حمدان المتوفى سنة

---

(١) انظر . الذيل لابن رجب ٤/ ١٤٠ .

(٢) هو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي، فقيه، محدث، زاهد، ورع، ولد سنة ٥٧٧هـ سمع من الموفق ابن قدامه بدمشق وغيره من علماء دمشق وبغداد. له كتاب : (المقدمة) و (شرح مسلم) وغيرهما . توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٢٦ .

(٣) انظر . المقصد الأرشد ٢/ ١٧ .

(٤) هو عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد الأنصاري الخزرجي السعدي، الشيرازي الأصل، ولد سنة ٥٥٤هـ بدمشق وسمع بها، ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع من علمائها، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد الموفق، وكان بينهما مراسلات ومكاتبات . توفي - رحمه الله - سنة ٦٣٤هـ له مصفات منها : (أسباب الحديث) و (الإنجاد في الجهاد) و (تاريخ الوعاظ) .
انظر الذيل لابن رجب ٤/ ١٩٣، والمقصد الأرشد ٢/ ١١٣، ١١٤، وشذرات الذهب ٥/ ١٦٤، ١٦٥ .

(٥) انظر . الذيل لابن رجب ٤/ ١٣٤، والمقصد الأرشد ٢/ ١٦ .

(٦) انظر . الذيل لابن رجب ٤/ ٢٦٤، المقصد الأرشد ٢/ ٨٨. قال ابن رجب : (وقد سمى فيه الشيخ موفق الدين شيخنا، ولعله اشتغل عليه) انتهى . وانظر المدخل المفصل ٢/ ١٠٢٤ .

٦٩٥هـ بالقاهرة ولم يكمله[١] .

٣- (**حواشي الزريراني على المغني**) وهو تقي الدين أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي بكر الزريراني البغدادي ولد سنة ٦٦٨هـ قيل : إنه طالع (المغني) ثلاثاً وعشرين مرة وكان يستحضر كثيراً منه، وعلق عليه حواشي، وفوائد. توفي سنة ٧٢٩هـ[٢] .

٤- (**مختصر المغني**) لابن عُبيدان : زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الفقيه الزاهد المتوفى سنة ٧٣٤هـ[٣] .

٥- (**مختصر المغني**) لشمس الدين ابن رمضان المرتب الفقيه الأصولي المولود سنة ٦٦٠هـ والمتوفى نحو سنة ٧٤٠هـ[٤] .

٦- (**حاشية المغني**) لمحب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الحنبلي ولد سنة ٧٦٥هـ انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته وأثنى عليه كثير من العلماء . توفي سنة ٨٤٤هـ[٥] .

٧- (**الخلاصة**) في اختصار المغني . لقاضي الأقاليم ابن أبي العز المقدسي : عبدالعزيز بن علي البغدادي المقدسي المتوفى سنة ٨٤٦هـ اختصره في أربع مجلدات . وضم إليه مسائل من (المنتقى) لابن تيمية[٦] وغيره وسماه : (الخلاصة)[٧] .

---

(١) قال عنه المرداوي في مقدمة الانصاف ١/ ٢٢ : (وهو كتاب عظيم، بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة) . وانظر في ترجمة ابن حمدان . الذيل لابن رجب ٤/ ٣٣١، والمقصد الأرشد ١/ ٩٩ .

(٢) انظر . الذيل لابن رجب ٤/ ٤١٠ ، وشذرات الذهب ٦/ ٨٩، ٩٠ .

(٣) انظر في ترجمته . الذيل لابن رجب ٤/ ٤٢٣ ، وشذرات الذهب ٦/ ١٠٧ ، وانظر مقدمة الانصاف ١/ ٢٢ ، والمدخل المفصل ٢/ ٦٩٧ .

(٤) انظر . الذيل لابن رجب ٤/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ، المدخل المفصل ٢/ ٦٩٧ .

(٥) انظر . ترجمته في المقصد الأرشد ١/ ٢٠٢ ، الجوهر المنضد/ ٦ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٥٠ ، وذكر هذه الحاشية صاحب المدخل المفصل ٢/ ٦٩٨ .

(٦) هو الشيخ أبوالبركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني مجد الدين يُعرف بـ(المجد) الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين، ويعرف أيضاً بـ(صاحب المحرر والمنتقى) لشهرتهما ولد سنة ٥٩٠هـ بحران، حفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين وآخرين ثم ارتحل إلى بغداد وأكمل تحصيله فيها. حدَّث بالحجاز، والعراق، والشام، وبلده حران، وصنّف ودرّس، واشتهر اسمه وبَعُدَ صيته، من تصانيفه : (المحرر) و (المنتقى من أحاديث الأحكام) و (الأحكام الكبرى) و (منتهى الغاية في شرح الهداية) وغيرها . توفي سنة ٦٥٣هـ بحران ودفن بها . انظر. سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٤٩ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢ ، البداية والنهاية ١٣/ ١٨٥ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧ .

(٧) انظر المقصد الأرشد ٢/ ١٧٣ ، المدخل المفصل ٢/ ٦٩٧ . وهو غير كتاب : (الخلاصة) في الفقه لأبي المعالي أسعد بن المنجا المتوفى سنة ٦٠٦هـ أحد شيوخ الموفق . وكثيرا ما يعزو إليه المرداوي في الانصاف . انظر الذيل لابن رجب ٤/ ٤٩ ومقدمة الانصاف ١/ ١٨ .

ومن المؤلفات الحديثة التي خدمت هذا الكتاب ما يلي :

١- (اختيارات ابن قدامه الفقهية من أشهر المسائل الخلافية) للدكتور علي بن سعيد الغامدي[١] .

٢- (المقني في اختصار المغني) للدكتور حمد بن حماد الحماد .

٣- (الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامه المقدسي) للدكتور عبد الله ابن حمد الغطيمل[٢] .

٤- (البرق اللمّاع فيما في المغني من اتفاق ، وافتراق وإجماع) لعبدالله بن عمر البارودي .

٥- (معجم الفقه الحنبلي) وهو مستخلص من كتاب المغني تضمن فهرساً لمسائله وفصوله . قامت بإصداره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة ١٣٩٣هـ.

٦- (الفهرس الهجائي لكتاب المغني) للدكتور محمد بن سليمان الأشقر .

٧- (القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة) رسالة بجامعة الإمام في الرياض لجبريل بصيلي .

٨- سلسلة رسائل جامعية لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني[٣] .

٩- سلسلة رسائل دكتوراه بعنوان : (آيات الأحكام في المغني لابن قدامة) . مقدمة إلى جامعة الإمام بالرياض[٤] .

هذا ما تم الوقوف عليه من المؤلفات التي خدمت المغني قديما وحديثاً .

---

(١) وأصل الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر ، ط١ ، سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) وفيه جمع الفروق التي ذكرها الموفق في المغني .

(٣) أولها رسالة دكتوراه لعبد الله العيسى مقدمة في جامعة الإمام بالرياض عام ١٤٠٩هـ، في بابي العبادات والمعاملات وثانيها : رسالة ماجستير لسمير عبدالعظيم مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤١٧هـ، من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات . وثالثها رسالة ماجستير لعبدالملك السبيل مسجلة في جامعة أم القرى ، من أول كتاب الجنايات والديات إلى نهاية كتاب المرتد . ورابعها هذه الرسالة . وخامسها رسالة ماجستير لعبد المجيد السبيل ، مسجلة في جامعة أم القرى ، من أول كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوي والبينات . وسادسها رسالة ماجستير لسعود بن نفيع العلياني مسجلة بجامعة أم القرى ، من بداية كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب النذور .

(٤) تقدم بها كل من الدكتور فهد الفاضل ، والدكتور عبدالعزيز التركي ، والدكتور مناور الحربي ، والدكتور ناصر العمران ، والدكتور فهد العندس ، والدكتور أحمد الطريقي ، وقد شملت الكتاب بأكمله .

الفصل الأول

في الكلام عن نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره .

المبحث الثاني : أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : أشهر الكتب المصنفة فيه .

المبحث الأول

نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره.

نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره :

نشأت البدايات الأولى للقواعد الفقهية مع نزول التشريع الإسلامي إذ دلت نصوص الوحيين الشريفين على كثير من الألفاظ الجامعة المانعة، والتي هي بمثابة القواعد العامة. كقوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[١] . وقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٢] . وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٤] .

وفي نصوص السنة المطهرة ما يدل دلالة واضحة على وجود هذا الفن ورسوخه، حتى أن بعض ألفاظ السنة جاءت قاعدة فقهية بذاتها دون الحاجة إلى مزيد ترتيب أو تهذيب . فقوله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[٥] وحديث « **الخراج بالضمان** »[٦] وحديث « **العجماء جبار** »[٧] جرت على ألسنة الفقهاء قواعد عامَّة تنطوي تحتها فروع فقهية عديدة .

وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « **ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف**[٨] **ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك** »[٩] يعتبر قاعدة فقهية فيما يقبل من المال وما لا يقبل منه .

---

(١) سورة الأعراف الآية / ١٩٩ . قال القرطبي بعد ذكره لهذه الآية الكريمة : (هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات) . أحكام القرآن ٧/ ٣٤٤ .

(٢) سورة البقرة الآية / ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج الآية / ٧٨ .

(٤) سورة الحشر الآية/ ٧.

(٥) أخرجه، ابن ماجة في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام. السنن برقم (٢٣٦٢) . ومالك، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية. برقم (٣١) الموطأ ٢/ ٧٤٥ .

(٦) سيأتي تخريجه في القاعدة (٧٣) (الخراج بالضمان) ص ٣٧٦ .

(٧) أخرجه البخاري، في باب في الركاز الخمس، من كتاب الزكاة برقم (١٤٩٩) وفي باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن . برقم (٢٣٥٥) من كتاب المزارعة، وفي باب المعدن جبار والبئر جبار، وباب العجماء جبار، من كتاب الديات برقم (٦٩١٢، ٦٩١٣) . فتح الباري على صحيح البخاري ٧/ ١٣٢، ١٠/ ١٠٢، ٢٦/ ٨٣، ٨٦. ومسلم، في باب جرح العجماء . . . من كتاب الحدود برقم (١٧١٠) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٤ .

(٨) - (غير مشرف) الإشراف على الشيء : الاطلاع عليه، والتعرض له، والمراد: وأنت غير طامع فيه ولا طالب له. انظر. جامع الأصول ١٠/ ١٦٢ .

(٩) أخرجه البخاري، في باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، من كتاب الزكاة برقم: (١٤٧٣) وفي باب رزق الحاكم والعاملين عليها، من كتاب الأحكام برقم: (٧١٦٣)، (٧١٦٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٧/ ٩٨. و ٢٧/ ١٧٤، ١٧٨ . ومسلم، في باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، من كتاب الزكاة برقم: (١٠٤٥) صحيح مسلم ٢/ ٧٢٣ .

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (إن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)[١] .

ويقول أيضاً عند كلامه على حديث : **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[٢] (جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً)[٣] .

ويقول ابن القيم[٤] - رحمه الله - : (وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم، مع قصور بيانهم . فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة، وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفرادا)[٥] .

ومن ينعم النظر في مصادر السنة يجدها حافلة بالنصوص الجامعة التي تدل على نشوء التقعيد ووجوده في وقت مبكر .

وكما هو الشأن في نصوص الوحيين، فإنا نجد في كلام الصحابة والتابعين ما يدل على وجود هذا اللون واعتباره، مما يمكن إجراؤه قواعد لكثير من المسائل الفرعية، مع ما رافق ذلك من حسن لصياغة الألفاظ وجَوْدَةَ سبكها .

فهذا الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقرر ذلك في كتابه إلى أبي موسى الأشعري[٦] بقوله : (اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٤١٠، وانظر اعلام الموقعين ١/ ٢٦١ .

(٢) سيأتي تخريجه في ضوابط كتاب الأشربة، الضابط الأول ص ٤٩٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤١، ٣٤٢، والفتاوى الكبرى ١/ ٤١١ .

(٤) هو أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، الفقيه الحنبلي المجتهد المطلق، الشهير بـ « ابن قيم الجوزية »، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، وصنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم منها : زاد المعاد، وإغاثة اللهفان، وبدائع الفوائد وغيرها . ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ . انظر شذرات الذهب ٦/ ١٦٨ .

(٥) اعلام الموقعين ١/ ٣٣٣ .

(٦) هو عبدالله بن قيس بن سُليم بن منصور بن الأشعر من قيس عيلان، مشهور بكنيته . صاحب رسول الله ﷺ، استعمله على زبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة سنة ١٧ هـ بعد المغيرة بن شعبة، فأقرأهم وفقههم، ثم استعمله عثمان على الكوفة . كان حسن الصوت بالقرآن . قال فيه النبي ﷺ : **(لقد أوتي هذا من مزامير آل داود)**. صحيح البخاري ٤/ ١٩٢٥ . برقم (٤٧٦١) . روى أبوموسى =

الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[١] مما يؤكد وجود أصول التقعيد واعتباره والعمل به وتنفيذه في أحكام وقضاء الدولة الإسلامية[٢] . ثم نجد ذلك أكثر وضوحاً في قوله : (مقاطع الحقوق عند الشروط)[٣] .

وفي قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : (من أجَّر أجيراً فهو ضامن)[٤] .

وفي قول ابن عباس[٥] - رضي الله عنه - : (لا تجوز الصدقة حتى تقبض)[٦] .

وفي قول ابن مسعود[٧] - رضي الله عنه - : (يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر

= عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة، وكبار الصحابة، وروى عنه، أولاده، وامرأته، وجمع من الصحابة وكبار التابعين. توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة ٥٢هـ في خلافة معاوية وقيل قبل ذلك وله من العمر ٦٣ سنة. انظر طبقات ابن سعد ٢/ ٤٢٣، ٤/ ٣٧١، والإصابة ٤/ ١٨١، ٧/ ٣٢٢، وأسد الغابة ٣/ ٦٢، ٥/ ١١٠ .

(١) أخرجه البيهقي، في باب ما يقضي به القاضي . . . من كتاب آداب القاضي، وفي باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه من كتاب الشهادات. السنن الكبرى ١٠/ ١١٥، ١٥٠ والقاضي وكيع في (أخبار القضاة) ١/ ٧١، ٢٨٤ . وقد ساق ابن القيم - رحمه الله - الكتاب بسنده ثم قال : (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة . والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه) . ثم شرحه شرحاً وافيا شافيا كافيا . انظر اعلام الموقعين ١/ ٨٥، ٨٦، وما بعدها، و٢/ ٣ - ١٨٣ .

(٢) وإلى هذا يشير السيوطي الشافعي عند كلامه عن فن الأشباه والنظائر وأهميته بقوله : (وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب). ثم ساق قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ثم قال : (فهذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول) . انتهى . الأشباه والنظائر/ ٦، ٧ .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً، في باب الشروط في النكاح، من كتاب النكاح، فتح الباري على صحيح البخاري ١٩/ ٢٦١ ووصله ابن أبي شيبه، في باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها . من كتاب النكاح. برقم (١٦٤٤٣) المصنف ٣/ ٤٨٩ . وانظر أيضاً القاعدة (٥٩) ص ٣٢٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب في الأجير يضمن أم لا ؟ من كتاب البيوع والأقضية برقم(٢٠٤٧٩)، المصنف ٤/ ٣١٥ .

(٥) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف أبوالعباس، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه توفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. انظر الاستيعاب ٢/ ٣٤٢، التقريب ١/ ٤٢٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب لا تجوز الصدقة حتى تقبض، من كتاب البيوع والأقضية برقم (٢٠١٣٠) ورقم (٢٠١٣٢) ، المصنف ٤/ ٢٨٦ . ومثله عن معاذ وشريح والشعبي .

(٧) هو عبدالله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي، أبوعبدالرحمن حليف بني زهرة، أسلم قديماً وكان سادس من أسلم وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان يلبسه نعله ويمشي أمامه، ويوقظه من النوم، وحدَّث عن رسول الله ﷺ الكثير، وأمه أم عبد من بني هذيل. قال عنه ﷺ : **(من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)** سنن ابن ماجه ١/ ٤٩ برقم (١٣٧)=

إلاّ العدد)[١] .

وفي قَول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - : (ليس على مؤتمن ضمان)[٢] .

وهكذا الحال في عصر التابعين قبل وجود المذاهب الفقهية المعروفة كقول شريح القاضي - رحمه الله -[٣] : (من ضمن مالاً فله ربحه)[٤] وقوله : (كل خلع تطليقة بائنة)[٥] .

وقول إبراهيم النخعي - رحمه الله - [٦] : (كل شرط في بيع فالبيع يهدمه)[٧] .

وقول الشعبي[٨] - رحمه الله - : (كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق

= قال عن نفسه : والله ما نزل من القرآن من شيء إلاّ وأنا أعلم في أي شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله مني ، ولو أعلم أحد تبلغنيه الإبل ، أعلم بكتاب الله مني لأتيته . وهو الذي قتل أبا جهل يوم بدر ، توفي -رضي الله عنه - بالمدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع . انظر الإصابة ٢/ ٣٦٠ ، والاستيعاب ٢/ ٣٠٨ .

(١) أخرجه البيهقي ، في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين . . . . من كتاب النكاح ، السنن الكبرى ٧/ ١٦٣ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في باب لا ضمان على مؤتمن ، من كتاب الوديعة . السنن الكبرى ٦/ ٢٨٩ .

(٣) هو أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، من كبار التابعين ، وأدرك الجاهلية . كان شاعراً وقاضياً وقائفاً و صاحب مزاح ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة ، استقضاه عمر على الكوفة ومن بعده علي ، وكان من أعلم الناس بالقضاء حتى اشتهر بشريح القاضي كان يقول للشاهدين : (إني لم أدعكما . وإن قمتما لم أمنعكما ، وما يقضي على هذا الرجل غيركما ، وإني بكما أقضي اليوم ، وأتقي بكما يوم القيامة فاتقيا) .
روى عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - وروى عنه الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين وغيرهم . توفي سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك .
انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٤٢٨ ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠ ، أخبار القضاة لوكيع ٢/ ١٨٩ وما بعدها .

(٤) أخرجه ، وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣١٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في باب ماذا قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق ؟ من كتاب الطلاق برقم (١٨٤٣٦) المصنف ٤/ ١٢٢ .

(٦) هو أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المذحجي الكوفي الفقيه ، أحد الأئمة المشاهير ، رأى عائشة - رضي الله عنها - ودخل عليها صغيراً ، ولم يثبت له منها سماع ، روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم ، عرف بحدة الذهن والبراعة في الفقه . كان شيخاً لحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، توفي سنة ٩٦هـ . انظر . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٤٩٣ ، شذرات الذهب ١/ ١١١ ، وفيات الأعيان ١/ ٢٥ ، تقريب التهذيب / ٩٥ ، الأعلام ١/ ٨٠ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، في باب رجل باع من رجل سلعة إلى أجل ، من كتاب البيوع والأقضية برقم (٢٢٤٢٢) . المصنف ٤/ ٤٩٣ ، وعنه بلفظ : (كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق ، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق) . المصنف ٣/ ٥٠٠ برقم (١٦٥٦٣) و ٤/ ٤٢٩ برقم (٢١٧٤٨) .

(٨) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي ، كان من كبار علماء التابعين في الكوفة قال الزهري العلماء أربعة : ابن المسيب في المدينة ، والشعبي في الكوفة ، والحسن البصري في البصرة ، ومكحول في الشام . أدرك خمسمائة من الصحابة وتوفي بالكوفة سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك .
انظر وفيات الأعيان ٣/ ١٢ ، والأعلام ٣/ ٢٥١ .

وهو تطليقة بائنة)[١] .

وقول قتادة[٢] - رحمه الله - : (كل شيء لا يقاد منه، فهو على العاقلة)[٣] .

إلى غير ذلك من الأمثلة .

وإذا تجاوزنا هذه المرحلة إلى عصر أئمة المذاهب زاد الأمر وضوحاً وظهر جلياً في مصنفاتهم ومروياتهم . حيث نجد في كلام بعض الأئمة ماله سمة القواعد في شموله لأحكام فرعية كقول أبي يوسف - رحمه الله -[٤] : (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف)[٥] . وقوله : (كل أرض أسلم عليها أهلها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر)[٦] .

وقول مالك بن أنس - رحمه الله - : (كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء)[٧] .

وقول الشافعي - رحمه الله - : (الأشياء كلها مردودة إلى اصولها، والرُّخص لا يُتَعدى بها مواضعها)[٨] . وقوله : (الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه)[٩] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟ من كتاب الطلاق برقم (١٨٤٣٥) المصنف ٤/ ١٢٢ .

(٢) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير الأكمه، كان مفسراً حافظاً من كبار علماء التابعين، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : (قتادة أحفظ أهل البصرة)، كما كان رأساً في العربية وإماماً في النسب وكان يقول بالقدر، وقد يدلس في الحديث. مات بالطاعون سنة ١١٨هـ .
انظر . شذرات الذهب ١/ ١٥٣ ، وفيات الأعيان ٤/ ٨٥ ، الأعلام ٥/ ١٨٩ .

(٣) أخرجه بن أبي شيبة، في باب العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص، من كتاب الديات برقم (٢٧٤٠٦) المصنف ٥/ ٤٠٣ .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، تفقه عليه وكان عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب، فقيه محدث حافظ، أول من نشر مذهب أبي حنيفة، وأول من دُعي بقاضي القضاة . روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، تولى القضاء في خلافة الهادي، والمهدي والرشيد . توفي سنة ١٨٢هـ ببغداد. من مؤلفاته : (الخراج) و (الآثار) و (أدب القاضي) و (النوادر) وغيرها . انظر : البداية والنهاية ١٠/ ١٨٠ ، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩ ، أخبار القضاة ٣/ ٢٥٤ ، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨ ، الأعلام ٨/ ١٩٣ .

(٥) الخراج / ١٤١ .

(٦) الخراج / ١٤٩ .

(٧) المدونة الكبرى رواية سحنون ١/ ٦ .

(٨) الأم برواية الربيع ١/ ٨٠ باب صلاة العذر .

(٩) المرجع السابق ٣/ ٢٣٦ . وانظر أمثلة أخرى ١/ ١٥٢ ، ٤/ ١٦٨ ، ٤/ ١٤٢ ، ٢/ ٢٥٣ . وغيرها، وانظر المنثور في القواعد ١/ ١٢٠ ، ١٢١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٣ ، ١٥٣ ، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٨ ، ٣٣٠ .

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : (كلُّ ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن)[١] .

وقوله : (كل زوج يلاعن)[٢] .

وبهذا نرى أن أصول هذا الفن ومبادئه كانت مركوزة في صدور السلف الصالح - وإن لم يبرز إلى الوجود كعلم قائم بذاته - لأنهم كانوا بفطرهم السوية يدركون أصوله وقواعده العامة ويقولون بموجبه دون حاجة إلى تدوين .

ولما تكاثرت الفروع الفقهية - خاصة بعد تدوين الفقه وأدلته، واجتهادات الفقهاء المعللة - وتضخمت بصورة لم يعد في مقدور الفقيه ملاحقة المسائل والسيطرة عليها، أصبح من الضروري تدوين هذا العلم، وإيجاد المعايير الثابتة والضوابط الجامعة المكتوبة ؛ من أجل تيسير مهمة البحث والاستنباط أمام الفقهاء[٣] .

فبدأ هذا النشاط في المذهب الحنفي قبل غيره، وأقدم خبر يروى حول جمع القواعد الفقهية هو ما أثر عن أبي طاهر الدباس[٤] من فقهاء الحنفية في القرن الرابع الهجري حيث جمع سبع عشرة قاعدة كلية . وكان رجلاً ضريراً يردد تلك القواعد من حفظه[٥] .

لكن من المرجح أن الشافعية كان لهم فضل السبق في تدوين القواعد والتأليف فيها، كما كان لهم فضل الاهتمام وتتابع العناية بالتآليف فيها[٦] .

---

(١) مسائل أبي داود الأزدي عنه / ٢٠٣ .

(٢) مسائل بن هانئ ١/ ٢٤٠، وذلك عندما سُئل - رحمه الله - عن الرجل المسلم تكون تحته النصرانية أيكون بينهما لعان ؟ فأجاب : كل زوج يلاعن . ولم يكن هناك فرق بين القاعدة والضابط في اصطلاحهم كما سيأتي بيان ذلك .

(٣) انظر . مقدمة ابن خلدون / ٤٤٩، ومقدمة محقق كتاب : (مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي) د. مصطفى البنجويني/ ٤٦، ٤٨ . القواعد الفقهية د. الندوي/ ٩٦، ١٣٣ . والقواعد الفقهية عند الحنابلة د. الفريان/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦ .

(٤) هو أبوطاهر محمدبن محمد بن سفيان الدَّباس من علماء الحنفية في القرنين الثالث والرابع الهجريين من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ) ولي قضاء الشام وكان موصوفاً بالحفظ ومعرفة الرّوايات . بخيلاً بعلمه . انظر. الجواهر المضيّة ٣/ ٣٢٣، وغمز عيون البصائر ١/ ٣٥ .

(٥) انظر قصة ذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٧، وابن نجيم/ ١٠، ١١ .

(٦) لم يُذكر أن أبا طاهر الدباس دوَّن القواعد، أو أملاها وإنما سبق في جمعها، وسبقه ابن القاص المتوفى سنة (٣٣٥هـ) بمزية تدوينها . والله أعلم . انظر. المدخل المفصل ٢/ ٩٣٠، ٩٣١، والقواعد الكبرى، د. العجلان/ ٢٦، والقواعد الفقهية، د. الباحسين/ ٣١١ .

فهذا أبوالعباس الطبري الشافعي المعروف : بـ (ابن القاص) - رحمه الله -[١] ألف كتابه : (التلخيص) ورتبه على أبواب الفقه وضمنه كثيراً من القواعد والضوابط والنظائر والمستثنيات .

ثم تلاه الكرخي الحنفي[٢] - رحمه الله - فألف كتابه : (الرسالة) وضم إليها قواعد الدَّباس فأصبحت سبعاً وثلاثين قاعدة ، ولعل هذه الرسالة أول تآليف الحنفية المدونة في هذا الفن .

وألف الخشني المالكي - رحمه الله -[٣] كتاب : (أصول الفتيا)[٤] جمع فيه جملة من القواعد والكليات والنظائر .

ثم ألف أبوالليث السمرقندي[٥] الحنفي - رحمه الله - كتابه : (تأسيس النظائر الفقهية)[٦] وجمع فيه (٧٤) أصلاً . وتابعه أبوزيد الدبوسي الحنفي - رحمه الله[٧] - في القرن الخامس - فوضع كتابه : (تأسيس النظر) مستفيداً ممن سبقه في مذهبه ، وأضاف

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي ، المعروف بـ « ابن القاص » من أئمة فقهاء الشافعية في زمانه ، فقيه أصولي محدث . له كتاب (المفتاح) في الفقه الشافعي و (أدب القاضي) و (المواقيت) وغيرهما . توفي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ) . انظر : وفيات الأعيان ١/ ٦٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧١ .

(٢) هو أبوالحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة العلم في مذهب الحنفية بالعراق ، ولد في الكرخ سنة ٢٦٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ له تصانيف منها : رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير . انظر . شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨ ، والأعلام ٤/ ١٩٣ .

(٣) هو أبوعبدلله محمد بن حارث بن أسد الخشني المالكي القيرواني ، ثم الأندلسي . فقيه أصولي محدث . مولع بالكيمياء . توفي سنة ٣٦١ - وقيل ٣٦٦هـ . له كتاب : (القضاة بقرطبة) و(الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك) وغيرها . انظر شذرات الذهب ٣/ ٣٩ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٥ ، الأعلام ٦/ ٧٥ .

(٤) مطبوع بتحقيق وتعليق د. محمد المجذوب ، ود. محمد أبوالأجفان ، ود. عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ١٩٨٥ الطبعة الأولى .

(٥) هو أبوالليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي الملقب بإمام الهدى قيل : (إنها تروج عليه الأحاديث الموضوعة) من مصنفاته : (عيون المسائل) و (النوازل في الفقه) و (تنبيه الغافلين وبستان العارفين) . توفي سنة ٣٧٣هـ ، وقيل ٣٧٥هـ . انظر : الجواهر المضيّة ١/ ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢ والأعلام ٨/ ٢٧ .

(٦) حققه علي محمد محمد رمضان وحصل به على درجة الماجستير من جامعة الأزهر . وهو مطبوع على الآلة الكاتبة . ولدي نسخة منه .

(٧) هو أبوزيد عبيدالله وقيل عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند . أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود . يضرب به المثل في المناظرة وإقامة الحجج . من مؤلفاته : (تقويم الأدلة) و (الأسرار) و (الأمد الأقصى) توفي في بخارى سنة ٤٣٠هـ . انظر . وفيات الأعيان ٣/ ٤٨ ، الجواهر المضية ٢/ ٤٤٩ ، الأعلام ٤/ ١٠٩ .

(١٢) أصلاً إلى كتاب السمرقندي وبلغ بها ستاً وثمانين أصلاً .

وبعد هذا الكتاب فتر التأليف في هذا القرن (الخامس) والذي يليه (السادس) ولم تشر المصادر التي وقفت عليها أن أحداً كتب في هذا الفن سوى علاء الدين السمرقندي الحنفي -رحمه الله -[١] في كتابه : (إيضاح القواعد) الذي لم يُعرف منه إلا اسمه[٢] ومن المحتمل كون هذا المصنف مضافاً إلى هذا الفن .

على أن ذلك لا يعني انقطاع الجهود في تلك الحقبة من الزمن . فلعلها خفيت عن الأنظار، وغابت في ظلمة التأريخ بمرور الزمن، كما هو الشأن في كثير من المصنفات الأخرى .

وفي القرن السابع نرى فقهاء الشافعية يحملون لواء هذا العلم، ويتقدمون على غيرهم في العناية به والكتابة فيه . وفي مقدمة أولئك أبو حامد الجاجرمي[٣] الشافعي - رحمه الله - في كتابه : (القواعد في فروع الشافعية) . والعز بن عبدالسلام الشافعي - رحمه الله- في كتابه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[٤]، والقرافي المالكي[٥]

---

(١) هو أبوبكر محمد بن أحمد السمرقندي الملقب بعلاء الدين من كبار علماء الحنفية تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي وتفقهت عليه ابنته فاطمة وزوجها أبوبكر الكاساني صاحب كتاب : (بدائع الصنائع) ولهذا يقال : تزوج ابنته وشرح تحفته . أقام بحلب وتوفي فيها سنة ٥٣٩هـ . من كتبه : (تحفة الفقهاء) و (ميزان الأصول في نتائج العقول) و (إيضاح القواعد) . انظر الجواهر المضية ٣/ ١٨ ، والأعلام ٥/ ٣١٧ .

(٢) هدية العارفين ٢/ ٩٠ .

(٣) هو معين الدين محمد بن إبراهيم السهلي الجاجرمي نسبة إلى جاجرم بلده بين نيسابور وجرجان . فقيه شافعي أصولي اشتهر بنيسابور التي سكنها ودرّس فيها وتوفي فيها سنة ٦١٣هـ له كتاب : (الكفاية) و (أصول الفقه والقواعد)وغيرهما . وقد أكب الناس على الاشتغال بكتابة القواعد . انظر وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٤٤ ، شذرات الذهب ٥/ ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٦٢ ، الأعلام ٥/ ٢٩٦ .

(٤) وفي هذا القرن ألّف أبوالفضل محمد بن علي بن الحسين الخلاطي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٥هـ كتابه (قواعد الشرع، وضوابط الأصل والفرع) وقد عدّه بعض من كتب في القواعد من جملة الكتب المؤلفة في القواعد. والصحيح : أنه كتاب في الفقه وهو شرح لمختصر الغزالي في الفقه (الوجيز) كما ذكر ذلك ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى عند ترجمته للخلاطي المذكور . انظر ٨/ ٨٠ ونبه إلى ذلك د. يعقوب الباحسين في كتابه (القواعد الفقهية) ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، وعزاه إلى البغدادي في هدية العارفين ٢/ ١٣٢ .

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس شهاب الدين الصنهاجي - نسبة إلى قبيلة صنهاجية من برابرة المغرب - القرافي نسبة إلى قرافة وهي محلة بالقاهرة - وهو مصري المولد والنشأة والوفاة، من=

والسَّامُرِّي الحنبلي[1] وغيرهم .

وفي القرن الثامن ازدهر الاشتغال بالقواعد تأليفاً وتدويناً، وكان عصراً ذهبياً في تاريخ القواعد الفقهية نضجت فيه وتألقت، وأخذت مزيداً من الاهتمام والعناية، والإفراد بالتأليف وتحددت فيه مناهج المؤلفين في الترتيب والتنظيم[2] . وقد حافظ الشافعية على تقدمهم وبروزهم في هذا الفن؛ وكان ذلك على يد صدر الدين بن الوكيل[3] حيث ألف كتابه: (الأشباه والنظائر) على نمط لم يُسبق إليه . إذ بناه على استقرائه الخاص لما في أمهات مصادر الفقه الشافعي، وعلى استنتاج بعض القواعد من الفروع الفقهية المتشابهة، ولهذا فقد نال ثناء كثيرٍ من العلماء[4] وكان هذا الكتاب قاعدة انطلقت منها كتب القواعد في المذهب الشافعي[5] .

= علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها : (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الذخيرة) و (شرح تنقيح الفصول) وغيرها . توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر الديباج المذهب / ٦٢ والأعلام للزركلي ١/ ٩٤، ٩٥ .

(١) هو أبوعبدالله نصير الدين محمد بن عبدالله بن الحسين والسَّامُرِّي الحنبلي المعروف بـ « ابن سنينة » فقيه أصولي فرضي . ولد بسامراء سنة ٥٣٥هـ تولى قضاء سامراء ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، ثم عُزل عنهما وبقي في بيته إلى أن توفي . قال ابن النجار : كان شيخاً جليلاً فاضلاً نبيلاً حسن المعرفة بالمذهب والخلاف أ. هـ، له كتاب: (الفروق) و (المستوعب) و (البستان) توفي ببغداد سنة ٦١٦هـ.
انظر . ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٢١، وشذرات الذهب ٥/ ٧٠، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣ .

(٢) أخذت القواعد الفقهية في هذا القرن ثلاثة مناهج من حيث التنظيم والترتيب :
١- ترتيب القواعد والضوابط وفق ترتيب الأبواب الفقهية كما هو الشأن في كتاب المقَّرِي ت(٧٥٨هـ) وابن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ) .
٢- ترتيب القواعد والضوابط وفق عمومها وخصوصها وموضوعها أيضا كما في كتاب : (المجموع المُذَهَّب) للعلائي ت (٧٦١هـ) و (الأشباه والنظائر) لابن السبكي ت (٧٧١هـ) .
٣- ترتيب القواعد على حروف المعجم، وقد ابتكر هذه الطريقة الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه (المنثور في القواعد) . انظر القواعد الفقهية د. الباحسين / ٣٣٦ .

(٣) هو أبوعبدالله محمد بن عمر بن مكي الشافعي يلقب بصدرالدين ويعرف : بـ(ابن المرحل وابن الوكيل) ولد بدمياط في مصر سنة ٦٩٠هـ وانتقل إلى دمشق فنشأ فيها وتعلم . تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية سبع سنين، وأقام فترة بحلب . كان عالماً فاضلاً عارفاً بالفقه وأصوله، ذكياً قوي الحافظة . توفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ) وقيل سنة (٧٣٨هـ) . له كتاب: (الأشباه والنظائر) و (خلاصة الأصول) وغيرها .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٥٧، البداية والنهاية ١٤/ ١٨١، شذرات الذهب ٦/ ٤١، والأعلام٦/ ٢٣٤، ٣١٤ .

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٧، ومقدمة الأشباه والنظائر لابن الوكيل د. أحمد العنقري ص ٥٨، عن الوافي بالوفيات ٤/ ٢٦٧ .

(٥) القواعد الفقهية د. الباحسين / ٣٢٤، ٣٢٥ .

ومن أبرز المؤلفات في هذا القرن كتاب: (القواعد) للمقَّري المالكي[(١)] وكتاب: (المجموع المُذَهَّب في ضبط قواعد المذهب) للعلائي الشافعي[(٢)] و (الأشباه والنظائر) لابن السبكي[(٣)] الشافعي و (المنثور في القواعد) للزركشي الشافعي[(٤)]، و (تقرير القواعد، وتحرير الفوائد) لابن رجب الحنبلي[(٥)] وغيرهما .

وقد حملت معظم هذه المؤلفات ثروة كبيرة من القواعد والضوابط والأحكام تدل على الجهود التي بذلت لخدمة هذا العلم وإبرازه إلى الوجود في ذلك العصر .

وفي القرن التاسع جدّ ظهور مؤلفات في القواعد، لكنها في غالبها ظلت عالةً وتبعاً لما سبقها من الجهود في القرن الثامن وخاصة عند الشافعية، وكان من الواضح انحصار تلك الجهود في دور التكميل والتنقيح والتنسيق . ومن ذلك كتاب : (الأشباه والنظائر) لابن الملقن[(٦)] الشافعي، وكتاب: (القواعد)

---

(١) هو أبوعبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني فقيه أصولي مالكي، ولد وتعلم بتلمسان ارتحل إلى فاس وتولى القضاء فيها فحمدت سيرته . له كتاب: (عمل من حب لمن طب) و (الفتاوى) و (القواعد) وغيرها . توفي سنة ٧٥٨هـ . انظر شذرات الذهب ٦/ ١٩٣، والأعلام ٧/ ٣٧ .

(٢) هو أبوسعيد، صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي محدث فقيه أصولي شافعي . وأديب شاعر، له كتاب: (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) و (تنقيح الفهوم في صيغ العموم) وغيرها . توفي سنة ٧٦١هـ . انظر شذرات الذهب ٦/ ١٩٠، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٥ والأعلام ٢/ ٣٢١ .

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي نسبةً إلى سبك - من أعمال المنوفية بمصر - تاج الدين، أبونصر الإمام المؤرخ الباحث صاحب التصانيف، شيخ القضاة في الشام، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها عام ٧٧١هـ. من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى) و (والأشباه والنظائر) و (جمع الجوامع) وغيرها. انظر الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، حسن المحاضرة ١/ ١٨٢ .

(٤) هو أبوعبدالله، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي تركي الأصل، مصري المولد، فقيه أصولي محدث؛ كان منقطعاً للعلم والتصنيف درّس وأفتى وتوفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ . له (البحر المحيط في أصول الفقه) و(البرهان في علوم القرآن) و (تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع) وغيرهما . انظر . شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، والأعلام ٦/ ٦٠ .

(٥) هو أبوالفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي ويلقب بـ « زين الدين ». أحد علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري، كان محدثاً وفقيهاً، وأصولياً ومؤرخاً، ولد ببغداد وارتحل إلى دمشق مع أبيه وهو صغير، وفيها نشأ وتعلم، وأجازه ابن النقيب، وسمع بمصر ومكة وتوفي بدمشق سنة (٧٩٥هـ) ودفن بالباب الصغير. من مصنفاته - القواعد - ذيل طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم وغيرها. انظر شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، والأعلام ٣/ ٢٩٥ .

(٦) هو أبوحفص، سراج الدين عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الشافعي ثم المصري المعروف بـ(ابن الملقِّن)، رحل إلى دمشق فسمع بها وبرع وأفتى ودرّس، وأثنى عليه الأئمة ووصفوه بالحافظ. كان كثير التصنيف حتى قيل إن مصنفاته بلغت ثلاثمائة مصنف. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٤هـ =

للحصني[(١)] الشافعي و (تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية) لابن الهائم[(٢)] الشافعي، و (مختصر القواعد) لمحب الدين بن نصرالله الحنبلي.[(٣)] و (المذهب في ضبط قواعد المذهب) لعظُّوم المالكي[(٤)].

وفي القرن العاشر نشط التأليف والتدوين للقواعد، وتطورت صيغها وتنظمت مباحثها، وقاد هذا الاتجاه جلال الدين السيوطي الشافعي[(٥)] في كتابيه: (الأشباه والنظائر) و (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد)[(٦)] وان اشتمل كتابه الأول على ما ليس بقواعد لكنَّه ميَّز

= من كتبه: (غنية الفقيه) و (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) للبخاري و (طبقات المحدثين) وغيرها. انظر. شذرات الذهب ٧/ ٤٤، والإعلام ٥/ ٥٧ .

(١) هو أبوبكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز الحصني الشافعي، الملقب بـ« تقي الدين » والمنسوب إلى حصن من قرى حوران. تلقى العلم عن شيوخ عصره، في بلاد الشام، وبرع في عدّة علوم. وبالغ في الزهد والتقليل من الدنيا. كما عُرف بتعصبه للأشاعرة. توفي في دمشق سنة ٨٢٩هـ. من مؤلفاته: كفاية الأخبار في شرح الغاية في الفقه الشافعي، وتنبيه السالك على مظان المهالك، وغيرها. شذرات الذهب ٧/ ١٨٨ والأعلام ٢/ ٦٩.

(٢) هو أبوالعباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عماد الدين المصري ثم المقدسي الشافعي المعروف: بـ(ابن الهائم) ولد بمصر ونشأ وتعلم فيها. اعتنى بالفرائض والرياضيات - إلى جانب فقهه - حتى فاق أقرانه فيها. انتقل إلى القدس ودرس فيها واشتهر حتى رحل إليه الناس من الآفاق. صنف تصانيف نافعة منها: (العجالة في استحقاق الفقهاء أيام البطالة) و (مرشد الطالب) في الحساب و (الفصول المهمة في علم ميراث الأمة) وغيرها. توفي بالقدس سنة ٨١٥هـ. انظر شذرات الذهب ٧/ ١٠٩، الأعلام ١/ ٢٢٦.

(٣) وهو مختصر لقواعد ابن رجب، وله (حواشي القواعد الفقهية) ذكرها في (القواعد الفقهية) د. الباحسين ص ٣٤٠ والمؤلف هو: محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي المصري من علماء الحنابلة. فقيه أصولي، محدث. أفتى ودرّس وناظر، وتولى القضاء بالقاهرة وتوفي فيها سنة (٨٤٤هـ) له: (مختصر تاريخ الحنابلة) و (النكت على التنقيح) و (شرح الجامع الصحيح).
انظر. شذرات الذهب ٧/ ٢٥٠، والمقصد الأرشد ١/ ٢٠٢، والجوهر المنضد/ ٦، والأعلام ١/ ٢٦٤ .

(٤) هو أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار القيرواني المعروف بـ(عظّوم). فقيه تونسي من علماء القرن التاسع، كان حياً سنة ٨٨٩هـ له كتاب: (مرشد الحكام) و (مواهب العرفان) و (المباني اليقينة).
انظر الأعلام ٥/ ٣٣٥ .

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيما - مات والدُه وعمره خمس سنوات - ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس، وخلا بنفسه فألف أكثر كتبه، وتوفي بها عام ٩١١هـ. من مصنفاته: (الجامع الكبير، والدر المنثور) وله ألفية في المصطلح والنحو وله تعليق على الكتب الستة، وله غيرها كثير تربو على الألف. انظر الضوء اللامع ٤/ ٦٥. وحسن المحاضرة ١/ ١٨٨.

(٦) ذكره في مقدمة كتابه: (االأشباه والنظائر) بقوله: « واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أنموذجاً لطيفاً في كتاب سميته: (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد) =

مباحثه وحدّد قواعده وبيّن أنواعها . وسار على منهجه كثير من علماء عصره – وكان أبرز من سلك هذا الاتجاه ابن نجيم[1] الحنفي في كتابه : (الأشباه والنظائر) – بعد انقطاع طويل من الأحناف عن التأليف في هذا الفن . ثم تهافت على كتابه هذا علماء الأحناف شرحاً وتدريساً[2] .

كما ظهر في هذه الفترة – أيضا كتب أخرى في القواعد منها : (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) للونشريسي المالكي[3] و (القواعد الكلية والضوابط الفقهية) لابن عبدالهادي الحنبلي[4]، و(الكليات) لابن غازي المالكي[5] و (شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب) للمنجور المالكي[6] وغيرهم .

= فرأيته وقع موقعاً حسناً من الطلاب، وابتهج به كثير من أولي الألباب، وهذا الكتاب – أي شوارد الفوائد – هو بالنسبة إلى هذا – أي كتاب الأشباه والنظائر – كقطرة من قطرات بحر، وشذرة من شذرات نحر » انظر ص ٥ وبهذا نرى أن كتاب : (شوارد الفوائد) كان نواة لكتابه الأشباه والنظائر . والله أعلم .

(١) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بـ (ابن نجيم المصري)، فقيه أصولي حنفي أخذ العلم عن قاسم بن قطوبغا، والبرهان الكركي وغيرهم . له تصانيف عدّة منها : (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) و (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) و (شرح المنار في الأصول) وغيرها . توفي سنة ٩٧٠هـ . انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، الأعلام ٣/ ٦٤ .

(٢) وقد كُتب حوله من الشروح والتعليقات ما يزيد على أربعين شرحاً وتعليقاً . وهو عدد يزيد على جميع ما أُلِّفَ في هذه الفترة، من مختلف المذاهب . انظر القواعد الفقهية د. الباحسين ص ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٧٠ .

(٣) هو أبوالعباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي أخذ عن علماء تلمسان، ثم فرّ منها إلى فاس بعد أن انتهبت داره، وتعرض للخطر. واستقر فيها إلى أن مات سنة ٩١٤هـ. له كتاب (الفروق) في مسائل الفقه و (المختصر في أحكام البرزلي) و (المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق) وغيرها. انظر الأعلام ١/ ٢٦٩، ومقدمة محقق: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) ص٤٢، ٦٩.

(٤) هو أبوالمحاسن، جمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد العمري العدوي الدمشقي الصالحي المعروف بـ« ابن المبرد » . ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقيه حنبلي محدث من مشاهير العلماء في عصره، تلقى علمه عن مشايخ كثيرين جداً، وتلمذ عليه خلق كثير . صنف تصانيف كثيرة قيل إنها زادت على أربعمائة مصنف منها : (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي) و (مغني ذوي الأفهام) و (الفتاوى الأحمدية) وغيرها . توفي سنة ٩٠٩هـ بدمشق .
انظر. شذرات الذهب ٨/ ٤٣، والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد/ ٦٧، والأعلام ٨/ ٢٢٥ .

(٥) هو أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي المالكي فقيه أصولي، ومؤرخ حاسب، ولد بمكناس، وتفقّه بها وبفاس، وبها مات سنة ٩١٩هـ . له : (شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل) و (غنية الطلاب في شرح منية الحساب) و (وإرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب). وغيرها . انظر الأعلام ٥/ ٣٣٦، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٦ .

(٦) هو أبوالعباس أحمد بن علي بن عبدالرحمن المنجور، فقيه مغربي أصولي محدث، أصله من مكناسة =

وهكذا أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الأزمان دون انقطاع، في القرن الحادي عشر وما بعده من قرون، وخُدمت مصنفاته شرحاً وتعليقاً ونظماً واختصاراً.

ومع هذه الجهود المديدة التي بذلت على مر السنين لتأسيسه وتنميته وتطويره وإفراده وإبرازه إلى الوجود. إلاّ أنه ظل كثير من القواعد الفقهية في بطون مدونات الفقه وأصوله وغيرها. وإن كان هناك جهود بذلت في إطار بعض المذاهب، لاستخراج القواعد وتدوينها كمجلة الأحكام العدلية[1] في المذهب الحنفي، ومجلة الأحكام الشرعية[2] في المذهب الحنبلي. إلاّ أن الحاجة لا زالت داعية إلى تتبع مظانّه، وتصيد شوارده.

ومن الملاحظ أن غالب من كتب في القواعد الفقهية إنما أخذ ذلك من كتب مذهبه، ولم يتخلص من الانشغال بها والاقتصار عليها، إلى آفاق أخرى أعم وأوسع في إطار المذاهب الأخرى، مما يتيح خصوبة أكثر وثمرة أكبر في الجمع والتحقيق، والاستفادة من جهود ومناهج الآخرين.

ولا تزال مناجم القواعد الفقهية غنية بخزائنها، وهي بحاجة إلى التنقيب الدائم، والعمل الدؤوب، لاستخراج معدنها الثمين، وحينئذ سنجد أنّا قد كشفنا عن ثروة هائلة، تستحق كل ما بذل فيها من جهد وعناء.

❑ ❑ ❑

= أقام بفاس، وتوفي بها سنة ٩٩٥هـ له من المصنفات: (مراقي المجد في آيات السعد) و(شرح المطول) و(شرح المختصر من ملتقط الدرر) وغيرها. انظر مقدمة محقق: (شرح المنهج المنتخب) ص١٧ وما بعدها، والأعلام ١/ ١٨٠، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٠.

(١) ألّفها مجموعة من فقهاء الأحناف في عهد السلطان العثماني عبدالعزيز خان، وقد صيغت أحكامها في مواد، تشمل أبواب المعاملات والدعاوي، وأحكام القضاة، مع الأخذ بالقول الراجح عند الحنفية في الغالب. وصُدِّرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية وأصولية غير مرتبة؛ منتخبة من (الأشباه والنظائر) لابن نجيم، وخاتمة (مجامع الحقائق) للخادمي. انظر. (المدخل الفقهي العام) للزرقاء ٢/ ٩٥٧. و(القواعد الفقهية) د. الباحسين/ ٣٧٧، (القواعد الفقهية عند الحنابلة) د. الفريان/ ١٤٤.

(٢) تأليف الشيخ أحمد بن عبدالله القاريّ المتوفي سنة ١٣٥٩هـ، تضمنت مائة وستين قاعدة مختصرة من قواعد ابن رجب، مطبوعة محققة. انظر مقدمة التحقيق للمجلة/ ٤٩ وما بعدها. وانظر ترجمة المؤلف ص ٧٥.

المبحث الثاني

أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي.

أهمية علم القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي :

تحتل القواعد الفقهية منزلة عظيمة في الفقه الإسلامي لكونها دعائم قوية تحمل فروع الفقه وتلمُّ شتاته وتجمع شوارده، وهي للفقهاء والباحثين موارد عذبة يهرعون إليها للارتواء منها نظراً لما تحويه من الفروع وأسرار التشريع، ومآخذ الأحكام، كما أنها معيار الفقيه في إنزال الحوادث والواقعات المتجددة عليها . وبقدر إحاطته بها تسمو مكانته، ويعظم قدره ويشرف. وهي على هذا كما وصفها ابن رجب - رحمه الله - بقوله : (تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعُه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في مسلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)[١] .

وبفقدها أو جهلها تبقى الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة متناثرة قد تتعارض ظواهرها، دون أصول تجمع أحكامها، وتُبرز عللها الرابطة لها، وأوجه المشابهة والمجانسة بينها . قال القرافي: (وأنت تعلم أن الفقه وإن جلَّ، إذا كان متفرقاً تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رُتِّبَت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنيةٌ على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها)[٢] .

إلى جانب هذا فقد أشاد العلماء بها وأفاضوا في بيان أهميتها ومنزلتها في الفقه الإسلامي . من ذلك : -

ما قاله القرافي : (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظمية النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد،

---

(١) انظر. قواعد ابن رجب / ٣ .

(٢) انظر. الذخيرة ١/ ٣٦ .

وبين المنزلتين تفاوت شديد)[١] .

وقال الزركشي الشافعي : (فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها . . إلى أن قال : وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك)[٢] .

وقال السبكي : (حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع . أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية . . ثم يقول : وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما - لضيق أو غيره من آفات الزمان - فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ)[٣] .

وقال السيوطي : (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الالحاق والتحري، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان. ولهذا قال بعض أصحابنا : « الفقه معرفة النظائر »)[٤] .

وفي ضوء هذه الأقوال النيرة يتضح لنا جانب كبير من جوانب أهمية علم القواعد الفقهية، ويمكننا أن نلخص بعض الأسباب التي أكسبت هذا العلم أهميته الخاصة فيما يلي :-

١ - أن الاشتغال بالقواعد الفقهية والدراية بها، تربي في المتفقه ملكة فقهية تمكنه من الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه، وتجعله قادراً على تخريج أحكام المسائل التي لا نص فيها

---

(١) الفروق ١/ ٣ .

(٢) انظر. المنثور في القواعد ١/ ٦٥، ٦٦ .

(٣) انظر. الأشباه والنظائر ١/ ١٠، ١١ .

(٤) انظر. الأشباه والنظائر/ ٦ . والقائل هو: الشيخ قطب الدين السنباطي الشافعي المتوفى سنة ٧٢٢هـ. انظر. المنثور في القواعد ١/ ٦٦ .

وتنظيرها. قال السرخسي[١] : (ومن أحكم الأصول فهماً ودراية تيسر عليه تخريجها)[٢] .

٢- تكمن أهمية القواعد الفقهية في ضبط الفروع المنتشرة المتعددة ونظمها في سلك واحد وتقريبها عند الحاجة إليها دون عناء، مما يمكن معه إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة كما هو مضمون كلام ابن رجب السابق وغيره من العلماء .

٣- أن ضبط الأحكام الفرعية بواسطة القواعد والضوابط الفقهية يُسَهل حفظ الفروع، ويغني عن حفظ أكثر الجزئيات .

٤- أن معرفة القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويُطلعه على حقائق الفقه ومآخذه وأسراره ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة كما هو مضمون كلام القرافي .

٥- أن تخريج الأحكام الفرعية استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية[٣] وقد نبَّه الفقهاء إلى أن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية يؤدي إلى تناقض أحكام الفروع واختلافها كما ذكر القرافي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لابد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت . وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فسادٌ عظيم)[٤] .

ويقول السبكي : (. . وكم من مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيرانا)[٥] .

٦- تعطي القواعد الفقهية المطَّلِعَ على الفقه تصوراً عن مذهب كل إمام وفقهه واتجاهاته المختلفة، ومساراته، ومراميه، وتمكنه من فهم مسائله وإدراك أوجه الشبه والفروق في المذاهب الأخرى .

---

(١) هو أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، من أئمة الأحناف فقيه أصولي متكلم . من مصنفاته : (المبسوط) أملاه وهو في السجن من حفظه و (شرح السير الكبير) و (أصول الفقه) وغيرها . توفي سنة ٤٨٣هـ . انظر. الجواهر المضية ٣/ ٧٨، والأعلام ٥/ ٣١٥ .

(٢) انظر. المبسوط ٣/ ١٨٧ .

(٣) قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) د. الباحسين / ١٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣ .

(٥) الأشباه والنظائر ٢/ ٣٠٢ .

المبحث الثالث

أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في المذهب الحنفي .

المطلب الثاني : في المذهب المالكي .

المطلب الثالث : في المذهب الشافعي .

المطلب الرابع : في المذهب الحنبلي .

أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية :

سبق وأن مر معنا في مبحث نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره ذكر جملة من كتب القواعد في المذاهب الفقهية الأربعة. وقد رأينا أن العلماء توالوا على مر القرون بالكتابة في هذا الفن . وسوف نستعرض في هذا المبحث أشهر كتب القواعد المصنفة في كل مذهب حسب الترتيب الزمني : -

المطلب الأول : في المذهب الحنفي :

١- **(الرسالة)** للكرخي، أبي الحسن، عبدالله بن الحسين بن دلاّل الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ. وقد جمع فيها سبعاً وثلاثين قاعدة تحت مسمى الأصول . وربما أخذ بعضها عن أبي طاهر الدباس ثم زاد عليها، ولم يورد الكرخي أمثلة أو تطبيقات لهذه القواعد. فجاء أبوحفص النسفي[١] المتوفى سنة ٥٣٧هـ وشرحها بالأمثلة، والتطبيقات الفقهية من أقوال علماء الحنفية، وأوضح المراد منها بذلك وطبعت وأمثلتها مع كتاب: (تأسيس النظر) .

٢- **(تأسيس النظائر الفقهية)** لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣هـ .

٣- **(تأسيس النظر)** لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

وهذان الكتابان متطابقان في مادتهما باستثناء اختلافات يسيرة ويُعدَّان من الكتب الأولى في التقعيد الفقهي المقارن بين المذهب الواحد من ناحية وبين المذاهب المختلفة من ناحية أخرى، وقد اشتملا على طائفة هامة من القواعد مع التطبيق والتفريع عليها[٢] .

٤- **(الأشباه والنظائر)** لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ وهو من المؤلفات التي اشتهرت وانتشرت . وقد وضعه مؤلفه على نمط كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي . كما صرَّح بذلك في مقدمته .[٣] والتزم السير على منهجه مع اختلاف يسير في ترتيب

---

(١) هو أبوحفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي الحنفي، مفسر، فقيه، محدث، حافظ، أديب لغوي . له تصانيف كثيرة بلغت نحو مائة مصنف منها: (طلبة الطَّلبة) و (القند في علماء سمرقند) و (التيسير في التفسير) وغيرها . توفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ . انظر . سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢٦، شذرات الذهب ٤/ ١١٥، الأعلام ٥/ ٦٠ .

(٢) انظر مقدمة محقق (تأسيس النظائر الفقهية) / ب ، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. الباحسين/ ١٠٨ - ١٢٠ .

(٣) انظر ص / ٧ من الكتاب المذكور.

المباحث وتنسيق القواعد . وأدخل فيه فنوناً أخرى لا تمت إلى القواعد الفقهية بصلة، ونبه إلى ذلك بقوله : (فنشرع إن شاء الله تعالى بحوله وقوته، فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته - بالأشباه والنظائر - تسمية له باسم بعض فنونه)[١] .

وقد اشتمل كتابه على سبعة فنون هي : -

الفن الأول : في القواعد الكلية . وقد جعلها نوعين : -

النوع الأول : في القواعد الكلية الكبرى (الست) بزيادة قاعدة مفرَّعة من قاعدة (الأمور بمقاصدها) وهي : (لا ثواب إلاّ بنية) .

النوع الثاني : قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية - وهي أقل اتساعاً وشمولاً للفروع مما سبق من القواعد الكبرى - وذكر فيها (١٩) قاعدة وبذلك يكون جميع ما ذكر ه من القواعد (٢٥) قاعدة . وقد بسط الكلام في هذا الفن وفصل القول فيه .

الفن الثاني : في الفوائد . ورتبها حسب الأبواب الفقهية .

الفن الثالث : في الجمع والفرق .

الفن الرابع : في الألغاز .

الفن الخامس : في الحيل .

الفن السادس : في الفروق .

الفن السابع : في الحكايات والمراسلات .

ومن الملاحظ أنه قد تأثر في مادة الكتاب وفي الترتيب والتنظيم بكتاب : (الأشباه والنظائر) للسيوطي، ونقل عنه بالنص في مواضع كثيرة[٢] .

ومهما يكن من أمر فقد كان لهذا الكتاب قيمته الرفعية في المذهب، وحظي باهتمام علمائه وخدمتهم له شرحاً وتدريساً وتعليقاً وتحشية ونظماً وترتيباً واختصاراً واستدراكا[٣] .

٥- **(الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية)** للشيخ محمود حمزة[٤] مفتي دمشق

---

(١) انظر ص / ١٢ من الكتاب المذكور.

(٢) انظر على سبيل المثال مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي / ٤ ، ومقدمة الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٢ .

(٣) وقد أحصى د. الباحسين في كتابه : (القواعد الفقهية) ص ٣٦٠ - ٣٧٠ ما يزيد على (٤٠) شرحاً وتعليقة وتحشية .

(٤) هو محمود بن محمد نسيب بن حسين المعروف بـ « ابن حمزة الحسيني » الحنفي مفتي الديار الشامية وأحد العلماء المكثرين من التصانيف، ولد بدمشق سنة ١٢٣٦هـ ونشأ وتعلم فيها . تقلب في عدة مناصب كان=

الشام المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) وقد ألف كتابه بناء على تتبعه واستقرائه لجملة من كتب الحنفية المعتمدة كما ذكر ذلك في مقدمته[١] وكان دافعه - كما قال[١] - لتأليف هذا الكتاب: (تيسير الطريق للمفتين بالرجوع إلى القواعد والضوابط). ورتبه على أبواب الفقه وضمَّنه (٢٥١) قاعدة أكثرها يعد في الاصطلاح من الضوابط الفقهية المختصة بالأبواب.

٦- **(قواعد الفقه)** للمجددي البركتي[٢].

وقد وصف مضمون كتابه هذا بقوله: (كتابي هذا مشتمل على خمس رسائل:

١- الرسالة الأولى تحتوي على أصول الإمام المجتهد الكرخي التي عليها مدار كتب أصحابنا الحنفية وقد ذكرت تحت كل أصل مثاله من جهة الإمام النسفي - رحمهما الله تعالى-.

٢- الرسالة الثانية مشتملة على أصول المسائل الخلافية التي فصَّلها الإمام أبوزيد الدبوسي - رحمه الله - في كتابه: (تأسيس النظر).

٣- الرسالة الثالثة جمعت فيها القواعد الفقهية الكلية من كتب الأئمة كشرح السير الكبير، والهداية، والأشباه والنظائر، ومجلة الأحكام العدلية وغيرها. وأوضحت تحت كل قاعدة مثالها من كتب الفقه.

٤- الرسالة الرابعة ذكرت فيها التعريفات الفقهية وهو معجم لطيف يشرح الألفاظ المصطلح عليها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

٥- الرسالة الخامسة ذكرت فيها آداب الافتاء، ورسم المفتي على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- وسميتها: « أدب المفتي »)[٣]. وكما نرى فقد أقحم في كتابه هذا ما ليس بقواعد. لكن الذي يهمنا في موضوعنا هذا هو ما جمعه من قواعد وضوابط. فقد بلغت (٤٢٦) قاعدة مرتبة حسب الحروف الهجائية وهي في أكثرها ضوابط، وقد أشار إلى المصادر التي استقى منها تلك القواعد أو الضوابط ومثَّل لكل منهما في الهامش

= آخرها توليه افتاء الشام سنة ١٢٨٤هـ. كان متقناً للخط والرماية إلى جانب علمه وبراعته. توفي في دمشق سنة ١٣٠٥هـ له من المصنفات: (الفتاوى المحمودية) و (قواعد الأوقاف) و (العقيدة الإسلامية) وغيرها. انظر مقدمة الكتاب لمحمد مطيع الحافظ / ٠٧ والإعلام ٧/ ١٨٥.

(١) انظر. مقدمة الفرائد البهية / ١١.

(٢) هو العلامة المحدث والمفسر والفقيه الحاج المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الحنفي من كبار علماء بنغلاديش. تولى رئاسة الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة. له تصانيف عديدة، وتآليف مفيدة في فنون شتى كان حياً عام ١٣٨١هـ. انظر مقدمة ولايت حسين للكتاب المذكور/ ب ومقدمة المؤلف.

(٣) انظر. المقدمة / ٥، ٦ من الكتاب المذكور.

المطلب الثاني : في المذهب المالكي :

١ - (**أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**) لمحمد بن حارث الخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ .

والكتاب يتضمن أصولاً في مذهب المالكية ونظائر في الفروع وبعض الكليات . رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقال في مقدمته : (فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكماً، قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهمة، ولم أدع أصلاً يتفرع منه جياد المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي إلاّ أودعتها كتابي وضمنتها برسمي .

ولم أقصد بكتابي هذا قصد السؤالات الغريبة ولا الجدليات الغامضة . . . وإنما قصدت إلى ما يطَّرد أصله، ولا يتناقض حكمه وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافيه، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد . .)[1] .

٢ - (**أنوار البروق في أنواء الفروق**) المشتهر بكتاب : (**الفروق**) لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، وهو من أجل كتب القواعد وأغزرها مادة مع تميزه بالأصالة والابتكار في كثير من مباحثه . وقد أتى فيه مؤلفه بما لا يوجد في غيره، وبما لا يسبق إليه، وأشار إلى ذلك بقوله : (وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها ، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع)[2] وجمع فيه المؤلف ما نثره من القواعد في كتابه : (الذخيرة) وزاد فيه قواعد أخرى، وتوسع في بيان ما أجمله هناك فبلغت قواعده خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع[3] .

وقد تحدث - رحمه الله - عن عمله هذا بقوله : (وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه، كل قاعدة

---

(١) انظر . أصول الفتيا / ٤٤ .
(٢) انظر . الفروق ١/ ٤ .
(٣) المرجع السابق .

في بابها وحيث تبنى عليها فروعها . ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها، والكشف عن أسرارها وحِكَمِها. لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها . . . فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً، فإني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع لأنه أخص بكتب الفروع، وكرهت أن أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد، فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله. أما هنا فالعذر زائل والمانع ذاهب)[1] .

وقد نال هذا الكتاب اهتمام فقهاء المالكية اختصاراً وتهذيباً وترتيباً وتعقيبا[2] .

٣- (القواعد) لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد المقَّري المتوفى سنة ٧٥٩هـ، إذ يحتل كتابه هذا المرتبة الثانية في كتب القواعد - عند المالكية - بعد فروق القرافي، ويعتبر أوسع ما ألف في القواعد في مذهب المالكية حيث اشتمل على ألف ومائتي قاعدة تكاد تحيط بكل قواعد مذهب المالكية ومنها ما هو كلي، ومنها ما هو خلافي، مع طول الصياغة لمعظم قواعده، وذكره الخلاف في بعض القواعد من المذاهب الأخرى . وقد فرَّع المؤلف على قواعده تفريعاً مختصراً، ولم يتوسع في بيانها وشرحها مما جعل الكثير منها مغلقة تحتاج إلى زيادة إيضاح وبيان . ومع هذا فقد حمل من الثروة الفقهية ما يجل عن الوصف . مما دعا العلامة أحمد الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ إلى وصفه وصفاً دقيقاً بقوله : (كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يُسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتّاح)[3] .

٤- (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ وقد احتوى هذا الكتاب على مائة وثماني عشرة قاعدة فقهية صيغت صياغة موجزة أغلبها صياغة استفهامية مشعرةٌ بالخلاف. وقد أغفل المؤلف ذكر بعض القواعد الكلية المشهورة، ولعل شهرتها أغنت عن إيراده لها. مما ينبئ عنه كلامه عند بيانه أن غرضه من التأليف إظهار بعض القواعد المغمورة التي لا يُفطن إليها. حين يقول في خاتمة

---

(١) انظر. الفروق ١/ ٣ .

(٢) اختصره ورتبه محمد بن إبراهيم البقوري المالكي المتوفى سنة ٧٠٧هـ ورتبه أيضا محمد بن أبي القاسم الربعي المالكي المتوفى سنة ٧١٥هـ . وتعقبه بالنقد والتصحيح - من وجهة نظره الخاصة - ابن الشاط المالكي المتوفى سنة ٧٢٣هـ . وهذَّبه محمد بن علي بن حسين المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧هـ .

(٣) انظر قواعد المقَّري . مقدمة المحقق ١/ ١٠ عن نيل الابتهاج بتطريز الديباج / ٢٥٤ .

كتابه : (. . هذا نهاية ما قيدت، مما إليه قصدت، وبه وعدت، وإياه أردت، وفيه اجتهدت، من القواعد المحكمة الكافية، الجليلة النافعة الشافية؛ جمعتها لك هنا من أماكنها وأبرزتها من مكامنها)[1] .

المطلب الثالث : في المذهب الشافعي :

١ - **(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)** لعزالدين بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ وموضوع هذا الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الأساسية : (جلب المصالح ودرء المفاسد) ومردُّ جميع القواعد الأخرى التي ذكرها مبثوثه في الكتاب وفروعها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد. بل أرجع الكل إلى اعتبار المصالح. لأن درء المفاسد من قبيل اعتبار المصالح. وهو كتاب جليل، عظيم الفائدة، ومصدر خصب لمعرفة الأحكام وعللها وحِكَمها التشريعية . وقد أطلق على الكتاب اسم : (القواعد الكبرى) في مقابلة كتابه الصغير : (الفوائد في اختصار المقاصد) المسمى : بالقواعد الصغرى[2] .

٢- **(الأشباه والنظائر)** لتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ وفي مقدمة هذا الكتاب بيَّن المؤلف أهمية القواعد الكلية وصعوبة مباحثها بقوله : (إن من أهم ما عني به الفقيه وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه وشوقه الذي يلقنه ويلقيه القيام بالقواعد وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد، وكيف ائتلاف النظائر، واختلاف المآخذ، واجتماع الشوارد. وذلك أمر شديد لا ينال بالهوينا والهدوء، ولا يدرك شأوه إلا من تصدى بإعماله قلب وقالب)[3] ثم بدأ المؤلف بعد ذلك بالقواعد الخمس الكبرى وفصَّلها، ثم ذكر طائفة من القواعد العامة التي لا تختص بباب دون باب، ثم ذكر الضوابط الفقهية وسمَّاها : (القواعد الخاصة) .

ثم ذكر أصولاً كلامية ينبني عليها فروع فقهية، ثم مسائل أصولية تنبني عليها فروع فقهية ثم بعض الكلمات النحوية التي يتخرج عليها مسائل فقهية . وذكر بعد ذلك المآخذ المختلف فيها بين العلماء وختم ذلك بألغاز وأدعية وأذكار وآثار .

---

(١) انظر . إيضاح المسالك/ ٤١٩ .

(٢) انظر . القواعد الفقهية د. الباحسين / ٣٢٣، ٣٢٤ .

(٣) انظر . الأشباه والنظائر ١/ ٥، ٦ .

والكتاب يعدُّ تحريراً لأشباه ابن الوكيل مع زيادة مباحث كثيرة وهامة كما صرَّح المؤلف بذلك في مقدمته[١] وهو من أجود المؤلفات في هذا الفن ترتيباً وصياغةً وبياناً للقواعد، وقد اعتمد عليه كثيرٌ ممن جاء بعده كالسيوطي وابن نجيم وغيرهم .

٣- (**المنثور في القواعد**) لبدر الدين الزركشي المتوفي سنة ٧٩٤هـ ويعد أول كتاب في القواعد رُتبَ على حروف المعجم[٢] وقد اشتمل على قواعد وضوابط وفوائد وتقسيمات وأحكام فقهية وضوابط أصولية ولغوية، ولعله أجمع كتاب في موضوعه .

٤- (**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**) لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وهو من أكثر كتب القواعد تداولاً وانتشاراً، وأغزرها مادة وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً، وأجودها تأصيلاً وتوثيقا، وكان له تأثير كبير في المؤلفات التي كتبت في عصره والتي جاءت بعده . وقد اهتم بإسناد كل قاعدة إلى أصلها من الحديث أو الأثر، وعزا ما نقله أو اقتبسه من النصوص إلى قائليها، وعمل فيه على كل ما يبلغه إلى الكمال والتمام، وفي ذلك يقول : (وقد صدَّرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر، وهذا أمر لا ترى عينك الآن فقيهاً يقدر عليه، ولا يلتفت بوجهه إليه، وأنت إذا تأملت كتابي هذا علمت أنه نخبة عمر، وزبدة دهر، حوى من المباحث المهمات، وأعان عند نزول الملمات ، وأنار مشكلات المسائل المدلهمات، فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها ومعضلات فنقحتها، ومطولات فلخصتها، وغرائب قل أن توجد منصوصة فنصصتها)[٣] .

ورتبه على سبعة كتب هي :-

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس الكبرى[٤] التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وذكر أنها أربعون قاعدة .

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها . وذكر أنها عشرون قاعدة .

---

(١) انظر. الأشباه والنظائر ١/ ٧، ٨ .

(٢) انظر. المنثور ١/ ٤٦، ٦٧ .

(٣) انظر. الأشباه والنظائر ص ٥ .

(٤) - وهي: ١- الأمور بمقاصدها . ٢- اليقين لا يزول بالشك. ٣- المشقة تجلب التيسير. ٤- الضرر يُزال. ٥- العادة محكَّمة. ويزيد بعضهم قاعدة سادسة هي: (إعمال الكلام أولى من إهماله).

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها كأحكام الناسي والجاهل إلخ . . .

الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب وقال : (أعني التي هي من باب واحد) مرتبة على الأبواب الفقهية . ويقصد بها : ما اصطلح على تسميته بالضوابط .

الكتاب السادس : فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة .

الكتاب السابع : في نظائر شتى .

ثم يقول بعد ذلك : (وأعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أُفرد بالتصنيف لكان كتاباً كاملاً، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفا حافلا)[١] .

ولهذا كانت عناية علماء الشافعية بهذا الكتاب أكثر من عنايتهم بأي كتاب آخر من كتب الشافعية، وكتبوا حوله ما يزيد على عشرة مصنفات ما بين نظم ومختصر وشرح[٢] .

المطلب الرابع : في المذهب الحنبلي :

١- **(القواعد النورانية الفقهية)** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية النميري المتوفى سنة ٧٢٨هـ وقد جاء كتابه هذا على غير نمط كتب القواعد الفقهية المعروفة فهو بالكتب الفقهية أشبه، وجاءت موضوعاته مرتبة وفق ترتيب أبواب الفقه . فبدأ بالطهارة والنجاسة، وانتهى بالأيمان والنذور، وقد أطلق مسمى الأصول فيه على العبادات المعروفة. فالأصل الأول: في الصلاة والثاني: في الزكاة، والثالث: في الصيام، والرابع: في الحج. أما القواعد فجاءت خمساً تحت القسم الثاني من الكتاب وهو المعاملات. فالأولى : في صيغ العقود والثانية : في المعاقد حلالها وحرامها . والثالثة : في العقود والشروط فيها . والرابعة : في الشرط المتقدم على العقد. والخامسة : في الأيمان والنذور . وقد أفاض أحياناً في ذكر بعض فروع القواعد عند تحرير بعض المسائل الفقهية . وأشار ونبه إلى قواعد كثيرة في مواضع عدة ومناسبات مختلفة من مباحث الكتاب .

٢- **(تقرير القواعد وتحرير الفوائد)** المشهور بـ« القواعد لابن رجب الحنبلي » المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

---

(١) انظر ص ٥ من الكتاب المذكور .

(٢) انظر. القواعد الفقهية د. الباحسين / ٣٥٢ - ٣٥٨ .

وهو من أنفس كتب القواعد، حمل ثروة فقهية كبيرة. قال يوسف بن عبدالهادي في وصفه : (وهذا كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنه استكثر عليه . حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددةً لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها . وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله تعالى فوق ذلك)[١] .

وقد جعل المؤلف كتابه قسمين :

القسم الأول : في تقرير القواعد وقد استغرق ذلك أكثر الكتاب وبنى مباحث هذا القسم على مائة وستين قاعدة أساسية، إلى جانب قواعد وضوابط أخرى كثيرة مبثوثة في الكتاب في سياق التعليل وغيره من المسائل والفروع .

والقسم الثاني : في تحرير الفوائد الملحقة بالقواعد وعدَّ منها إحدى وعشرين فائدة، وقد ورد فيها قواعد كثيرة في صورة فوائد وتعليلات . وقد تنوعت صياغته للقواعد التي ذكر فمنها المختصر ومنها الطويل وهو الغالب، وجاء كلامه في ذلك كله خاصاً بالمذهب الحنبلي كما أشار المؤلف إلى ذلك في مقدمته بأن قصده ضبط أصول المذهب ونظم مسائله وتقييد شوارده . . . إلخ[٢] ورتبه على الأبواب الفقهية .

٣- (**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**) لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ .

والكتاب يُعد من الكتب الفقهية المختصرة . إلاَّ أن مؤلفه ختمه بفصل يشتمل على مجموعة من القواعد والضوابط الفقهية بلغت ستاً وستين وإن كان بعضها خارجاً عن موضوع القواعد والضوابط، وهو إلى الفوائد والحكم أقرب. وقد ذكرها سرداً بإيجاز دون شرح أو بيان وعنون لذلك بقوله : (فصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه)[٣] .

وللمؤلف أيضاً : (**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**) وهو كتاب صغير يقع في (١١٧) صفحة مع الفهارس وعمل المحقق، قال فيه مؤلفه : (فهذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم ، وتنفعه وتسعفه على ضبط الأشياء وحصرها . استخرجتها وحرَّرتها ولم أرَ

---

(١) انظر. الجوهر المنضَّد / ٤٩ .
(٢) انظر. ص ٣ من الكتاب المذكور.
(٣) انظر. ص ٥١٩ من الكتاب المذكور.

من سبقَ إلى ضبطها)[١] وعدَّها مائة قاعدة . وإن كان تسميتها قواعد وضوابط من باب التجوز، إذ هي في غالبها في التقسيمات وحصر الأسباب والشروط ونحو ذلك مما هو أقرب إلى الفقه منه إلى القواعد[٢] .

٤- (**مجلة الأحكام الشرعية**) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للقاضي أحمد ابن عبدالله القاري[٣] الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ .

وقد تضمنت هذه المجلة مجموعة من القواعد الفقهية، استخلصها المؤلف من قواعد ابن رجب بلغت مائة وستين قاعدة على عدد القواعد في كتاب ابن رجب، أوردها كما جاءت في الأصل من غير تهذيب أو إعادة تصنيف وجاءت في أول المجلة على هيئة (مواد) كل قاعدة تحت مسمى (مادة) على غرار ما فعله مؤلفوا مجلة الأحكام العدلية العثمانية . لكن غالب هذه القواعد طويلة الصياغة مشتملة على التصريح بالخلاف في المذهب أو الإشارة إليه . وقد استمد بقية مواد المجلة في الأبواب الأخرى من المصادر الفقهية المعتمدة عند الحنابلة[٤] .

□ □ □

(١) انظر . ص ٤٣ من الكتاب المذكور .

(٢) انظر . القواعد الفقهية، د. الباحسين / ٣٤٣ .

(٣) هو الشيخ أحمد بن عبدالله بن الشيخ محمد بشير خان، من أصل هندي، ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٠٩هـ. ونشأ وتربى في حجر والده الشيخ عبدالله شيخ القراء بمكة وحفظ القرآن على يديه، ثم التحق بالمدرسة الصولتية بمكة وتلقى علومه بها، ثم درَّس بها، فكان من كبار علماء الحنفية بمكة في ذلك العصر . عُيِّنَ قاضياً بجدة سنة ١٣٤٠هـ وعضواً في مجلس الشورى سنة ١٣٤٩هـ فرئيساً للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ثم عضواً في رئاسة القضاء سنة ١٣٥٧هـ . وتوفي بالطائف سنة ١٣٥٩هـ وقد عاجلته المنية قبل إخراج المجلة وطباعتها. انظر الأعلام ١/ ١٦٣ ومقدمة تحقيق المجلة / ٦٤، ٦٧ .

(٤) انظر . مجلة الأحكام الشرعية / ٢٣ .

الفصل الثاني

في الكلام عن القاعدة الفقهية، والضابط والفرق بينهما، ومدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية ومجال تطبيقها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثاني : تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، ومجال تطبيقها.

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية :

القاعدة في اللغة مشتقة من القعود : وهو الثبوت والاستقرار قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾(١) .

وهي تعني الأساس وكل ما يرتكز عليه غيره، وجمعها قواعد. وقواعد الشيء أسسه وأصوله حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾(٢) . وقال تعالى : ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾(٣) . أو معنوياً كقواعد الدين ودعائمه .

وقواعد السحاب أصوله المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله(٤) .

وعلى هذا نرى أن المعنى اللغوي يدور حول الاستقرار والثبات، وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا، هو الأساس لابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء كل شيء على أساسه وقاعدته .

تعريف القاعدة في الاصطلاح : -

من ينظر في تعاريف العلماء المتقدمين للقاعدة في الاصطلاح يرى أن تعاريفهم جاءت عامة مطلقة . ولم يكن من غرضهم ذكر تعريف خاص بالقواعد الفقهية، إلا أن نفراً قليلاً منهم أشار إلى ذلك، فذكر تعريفاً للقواعد الفقهية بمعناها الخاص(٥) كأبي عبدالله المقَّري المالكي المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

وسنستعرض جملة من هذه التعاريف لنرى ذلك، ثم نخلص إلى ذكر التعريف المختار للقاعدة الفقهية . فقد عُرِّفَت بأنها :

١ - الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها(٦) .

---

(١) سورة آل عمران الآية/ ١٩١ .
(٢) سورة البقرة الآية/ ١٢٧ .
(٣) سورة النحل الآية/ ٢٦ .
(٤) انظر. القاموس المحيط/ ٢٨١، المصباح المنير/ ٢٦٣، مختار الصحاح/ ٢٥٧، مفردات القرآن للراغب/ ٦٧٩، الكليات للكفوي/ ٧٠٢، ٧٢٨، وغريب الحديث للقاسم بن سلاّم ٣/ ١٠٤ .
(٥) انظر. القواعد الفقهية د. الباحسين/ ٣٩، ٤٠ .
(٦) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١ .

٢- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه[١] .
٣- أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة[٢] .
٤- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٣] .
٥- كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[٤] .

وهذه التعريفات وإن أطلقت عند البعض على القاعدة الفقهية، إلا أنها في أصلها تعاريف للقاعدة بمدلولها العام المطلق، ثم خصها بعضهم بالقاعدة الفقهية .

لكننا بحاجة إلى تعريف أخص وأدق يضبط القاعدة الفقهية، ويميزها عن غيرها من القواعد الأخرى والضوابط . ولعلنا نصل إلى ذلك حينما نقول إن القاعدة الفقهية : **هي حكم كلي فقهي يتعرف منه على جزئيات كثيرة في أكثر من باب**[٥] .

فقيد (فقهي) يُخرج القواعد غير الفقهية في العلوم الأخرى . و(في أكثر من باب) يُخرج الضابط الفقهي لاختصاصه بباب واحد على ما اصطلح عليه المتأخرون .

على أنه يحسن التنبيه هنا بأن التعبير بـ (الكلية) في القواعد لا يقدح فيها تخلف بعض الجزئيات ولا ينقض عمومها . لامكان حصول ذلك بنص أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة أو نحو ذلك، تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من هذه القاعدة أو تلك . .

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الشاطبي[٦] - رحمه الله - بقوله : (الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت . . . وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكَم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهَر لنا دخولها، أو داخله عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى) .

---

(١) مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي . لابن خطيب الدهشة ١/ ٦٤ .
(٢) كشاف القناع ١/ ١٦ .
(٣) التعريفات للجرجاني/ ٢١٩ .
(٤) قواعد المقرّي . تحقيق د. أحمد الحميد ١/ ٢١٢ .
(٥) ينظر د. الشعلان (مقدمة قواعد الحصني) ١/ ٢٣، و د. أحمد الحميد (مقدمة قواعد المقَّري) ١/ ١٠٧ .
(٦) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بـ« الشاطبي ». أصولي حافظ من أئمة المالكية، صاحب التصانيف منها: (الموافقات في أصول الفقه) و (الاعتصام). وغيرها، توفي سنة (٧٩٠هـ) . انظر. فهرس الفهارس ١/ ١٣٤، ونيل الإبتهاج/ ٤٦ - ٥٠ .

ثم يختم كلامه هذا بقوله : (فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح)[١] .

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية :

علم الفقه وأصوله علمان مرتبطان ببعضهما ارتباط الأصل بفرعه، ومع ذلك يمكن القول بأن لكل منهما ما يميزه في استقلاله عن الآخر، وذلك من حيث موضوع كل منهما واستمداده وفائدته والغاية من دراسته وتطبيقه . وبالتالي فإن قواعد كل منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعاً لتمايز العلمِين عن بعضهما . وعلى هذا يمكن أن نُجمل الفروق بينهما في الآتي : -

١- القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أما القواعد الفقهية فمتعلقةٌ بأفعال المكلفين . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد أن تكلم عن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها - : (فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه، التي هي الأحكام العامة)[٢] .

فمثلاً القاعدة الأصولية : (الأمر للوجوب) أو (النهي للتحريم) تتعلقان بكل دليل في الشريعة فيهَ أمر أو نهي . والقاعدة الفقهية : (المشقة تجلب التيسير) تتعلق بكل فعل من أفعال المكلف طُلب منه أداؤه وشق عليه فعله على الوجه المطلوب .

٢- القواعد الأصولية مستمدة من علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية . أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها .

يقول القرافي - رحمه الله - : (إن الشريعة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلوا اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان : -

أحدهما : المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ .

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى)[٣] .

٣- القَواعد الأصولية وجودها سابق على الفروع، لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط . ولأن الفروع مبنية على الأصول . أما القواعد الفقهية فمتأخرة الوجود عن

---

(١) الموافقات ٢/ ٨٣، ٨٤، ٨٥ .

(٢) انظر . مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٧، والقواعد النورانية / ١٤٦ .

(٣) انظر . الفروق ١/ ٢، ٣ و ٢/ ١١٠، وتهذيب الفروق ٢/ ١٢٤ .

الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط لمعانيها[١] .

٤- القواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على كل قاعدة فقهية، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنه يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية[٢] .

٥- القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة. حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة. أما القواعد الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمفتي والمتعلم حيث يرجع إليها بدلاً من الرجوع إلى حكم كل فرع على حدة[٣] .

٦- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها وعدم تخلف شيئاً عنها، كما تتصف بالثبات والاستقرار فلا تتغير ولا تتبدل، ولا تزداد أو تتجدد فروعها بمرور الزمن لانقطاع مصدر التشريع الذي تستمد منه وهو الأدلة. أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة شاملة إلا أنها قد تعترضها بعض المستثنيات . وتتغير بتغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النوازل المتجددة في كل عصر ومكان .

● ومع هذا فإنه قد يقع التداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ويقال بالاشتراك بينها . وذلك يرجع إلى اختلاف النظر إلى القاعدة .

فإذا نظرنا إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي يُساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية . وإذا نظرنا إليها باعتبار متعلَّقها، وهو كونها فعلاً للمكلف، كانت قاعدة فقهية . كالعرف إذا فُسر بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية .

وإذا فُسِّر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الاتيان به . كانت قاعدة فقهية[٤] .

(ومجرَّد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية، لا يُضفي عليها صفة القاعدة الفقهية، لأنه ما من قاعدة إلاَّ ولها فروع فقهية، كما يعرف ذلك من كتب « تخريج الفروع على الأصول »)[٥] .

---

(١) انظر (الإمام مالك) لأبي زهرة / ٢١٨، والقواعد الفقهية عند الحنابلة د. الوليد الفريان / ٩٧ وانظر. القواعد الفقهية للندوي / ٦٩ .

(٢) انظر. مقدمة القواعد للحصني، د. الشعلان عن كتاب الأصول العامة للفقه المقارن/ ٤٣ .

(٣) انظر. النظريات الفقهية د. محمد الزحيلي / ٢٠١ .

(٤) انظر. القواعد الفقهية د. الندوي / ٧٠، ٧١ .

(٥) مثل كتاب الزنجاني، والاسنوي، وابن اللحام وغيرهم . انظر القواعد الفقهية للندوي/ ٤٦٧ . وانظر أيضاً قول السبكي في الأشباه والنظائر ٢/ ٧٧ : (مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية) .

المبحث الثاني

تعريف الضابط الفقهي

والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي .

المطلب الثاني : الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

المطلب الأول : تعريف الضابط :

الضابط في اللغة : مأخوذ من ضبط الشيء وهو حفظه بالحزم حفظاً بليغاً . ورجل ضابط : أي حازم وقويٌ شديد[١] .

والحفظ هنا يفيد الحصر والحبس، وستظهر لنا علاقة هذا المعنى بالمعنى الاصطلاحي للضابط . إذ الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره[٢] .

وفي الاصطلاح : يمكن تعريفه بقولنا : **هو حكم كلي فقهي يُتعرف منه على جزئيات من باب واحد[٣] .**

المطلب الثاني : الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية :

لم يكن التفريق بين القاعدة والضابط موضع اعتبار لدى الكثيرين ممن كتبوا في القواعد الفقهية من المتقدمين - خاصة - فقد اصطلحوا على إطلاق لفظ (القاعدة) على كل لفظ جامع لأحكام سواء أكان من باب واحد أو من أبواب متفرقة . وهذا أمر شائع في كتب الفقه وقواعده[٤] وإن كان هناك من رسم مؤلَّفَه بـ (القواعد والضوابط) لكن مع عدم تطابق ما ذكره في المضمون مع المسمى - غالبا - حيث تجد الخلط بين ما هو قاعدة وضابط، واستعمال أحدهما مكان الآخر . ولعل مثل ذلك الفصل في التسمية بين القواعد والضوابط كان مرحلة أولى لبداية الفصل بينهما في المضمون[٥] . حتى إذا كثر استعمال مصطلح (ضابط) وتردد

---

(١) انظر . القاموس المحيط / ٦٠٧ ، المصباح المنير/ ١٨٥ ، مختار الصحاح/ ١٨٢ ، والمعجم الوسيط١/ ٥٣٣ .

(٢) انظر القواعد الفقهية د. الباحسين/ ٥٨ .

(٣) انظر . ما سبق ذكره في تعريف القاعدة ص٧٩.

(٤) انظر على سبيل المثال : الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٢٧١ ، ٤٠٧ ، وقواعد ابن رجب / ٤ (القاعدة الثانية)، وقواعد المقَّري ١/ ٢٣٨ ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي لابن خطيب الدهشة . تحقيق د. مصطفى البنجويني ١/ ٣٥٩. فقد ذكروا في هذه المواضع ألفاظاً جامعة - في باب واحد وأطلقوا عليها قواعد - كما أن هناك من لم يفرق بينهما في التعريف ، وعرفهما بتعريف واحد كالفيومي في المصباح المنير / ٢٦٣ ، وابن الهمام في : (التحرير بشرح التقرير والتحبير) ١/ ٢٩ . وانظر المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣ .

(٥) وكان ذلك في منتصف القرن السابع وما بعده مثل كتاب : (الأصول والضوابط) للنووي المتوفى ٦٧٦هـ وانظر كلام المؤلف في مقدمته/ ٢١ ، ٢٢ . وانظر أيضاً ما ذكر الزركشي في المنثور ١/ ٧١، و (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد) لجلال الدين السيوطي . وقد ذكره في مقدمته للأشباه والنظائر/ ٥ ، و(القواعد الكلية والضوابط الفقهية) لابن عبدالهادي الحنبلي ، وانظر ما أشار إليه ابن نجيم في أشباهه/ ١٠ ، ١١ (الفن الأول ، والثاني) .

على الألسنة واستقرت معرفته على مصطلح أخص مما كان عليه أولا، كان من المناسب الفصل بينهما في مدلول كل منهما، ليتضح حدُّ كل واحد في تناوله للمسائل المخرجة عليه، وهذا ما حصل للقواعد والضوابط في العصور المتأخرة حيث أصبحت كلمة (الضابط) اصطلاحاً متداولاً مستقلاً يُعرف عند أكثر الفقهاء والباحثين بما اختص بجمع فروع من باب واحد .

ولعل أول من أظهر الفرق بينهما هو السبكي حينما قال - عند تعريفه للقاعدة : (ومنها ما لا يختص بباب . . ومنها ما يختص . . والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)[1] .

وتبعه في ذلك آخرون، منهم : ابن نجيم الحنفي حيث يقول : (والفرق بين الضابط والقاعدة . أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد . هذا هو الأصل)[2] .

وقد أخذ بهذا التفريق أغلب من كتب في ذلك من المعاصرين[3] .

وعلى هذا يمكن حصر بعض هذه الفروق في الآتي :

١ - أن القاعدة أعم من الضابط، حيث لا تختص بباب بينما الضابط يختص بباب واحد.

٢ - الضابط يضبط الصور من غير نظر إلى مأخذها[4]، بخلاف القاعدة فتضبط صورها مع النظر إلى مأخذها[5] .

---

(١) انظر. الأشباه والنظائر ١/ ١١ .

(٢) انظر. الأشباه والنظائر / ١٩٢، وانظر الكليات للكفوي / ٧٢٨ .

(٣) انظر ذلك في : (مشروع معلمة القواعد الفقهية) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ الجزء ٤ ص ٧١٩، ٧٣٢ سنة ١٤١٧هـ، و(الفوائد الجنية) للفاداني المكي ١/ ١٠٥، و(الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية) لمحمد نورالدين بنجر/ ١١، وموسوعة القواعد الفقهية د. محمد البرنو ١/ ٣٥، و(مقدمة محقق كتاب الأشباه والنظائر) لابن الوكيل د. أحمد العنقري ١/ ١٩، و(مقدمة محقق كتاب القواعد) للمقرِّي د. أحمد الحميد ١/ ١٠٨، و(مقدمة محقق القسم الأول من قواعد الحصني) د. الشعلان ١/ ٢٤، و(مقدمة محقق القواعد الكلية والضوابط الفقهية) لابن عبدالهادي، الشيخ جاسم الدوسري / ٧، والقاعدة الكلية : (اعمال الكلام أولى من إهماله) للشيخ محمود هرموشي/ ٢٦ وغيرهم .

(٤) المأخذ : يقصد به الأدلة على الشيء، أو علته التي من أجلها كان حكمه . انظر القواعد الفقهية د. الباحسين / ٧٠ .

(٥) انظر. الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١ .

٣- القاعدة في الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فيختص بمذهب معين - إلاّ ما ندر عمومه - بل منه ما يكون وجهة نظر خاصة لفقيه معين في مذهب، قد يخالف فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب[١] .

❑ ❑ ❑

(١) انظر. موسوعة القواعد للبرنو ١/ ٣٥ .

المبحث الثالث

مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية
ومجال تطبيقها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : مجال تطبيق القاعدة الفقهية .

المطلب الأول : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية :

ويعبر عن ذلك عند البعض بـ (دليليّة القواعد الفقهية) أي صحة جعلها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام، ومدركاً يؤخذ به في التعليل والترجيح[١] .

وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية إذا كانت نص آية أو حديث أو معبّرةً عن إجماع . فهي دليل كسائر أدلة الشرع الأخرى، ومنزلتها بحسب منزلة الدليل الذي نطق بها .

أما إذا كانت مستندة على أحدهما أو عليهما معاً استناداً قريباً غير مباشر، وكانت سالمة من معارض فإنها تعدُّ أيضا شبه دليل يحتج به .

لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها[٢] كقاعدة : اليقين لا يزول بالشك[٣] وما يندرج تحتها من قواعد، المبنية على القول بالاستصحاب[٤] .

وقاعدة : العادة محكّمة، وما يندرج تحتها من قواعد، المبنية على الأخذ بالأعراف والعادات[٥] .

وقاعدة : سد الذرائع، وما يندرج تحتها، المبنية على القول بسد الذرائع[٦] .

ولذلك نرى من العلماء من يصفها بقوله : (إنها تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي)[٧] .

ونجد في كثير من كتب الفقه خير شاهد على ذلك حيث يورد الفقهاء القاعدة الفقهية في معرض استدلالهم على المسائل الفرعية، وتعليلهم للأحكام وترجيحهم بعضها على بعض .

قال السرخسي في النظر إلى المرأة : (فأما النظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة . وهو ما إذا دُعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها

---

(١) انظر . القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين / ٢٦٥ .

(٢) انظر . القواعد الفقهية عند الحنابلة د. الوليد الفريان / ٥٧ .

(٣) انظر . أصول الكرخي (الأصل الأول) ضمن قواعد الفقه للبركتي / ١١، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٣، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٥٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٦٠، وقواعد ابن رجب القاعدة (١٣، ١٥٨)، وانظر في هذه القاعدة ص٩٤ .

(٤) الاستصحاب : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام الغير . التعريفات للجرجاني / ٣٤ .

(٥) انظر هذه القاعدة ص ٤٠٩ .

(٦) انظر : الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، والموافقات للشاطبي ٣/ ٨٥، ٤/ ٥٩، ١١١، ١١٢ . ومن فروع ذلك ما ذكره الموفق في المغني ١/ ٢٠٤ من عدم جواز السفر بالمصحف إلى دار الحرب مخافة أن تناله أيدي الكفار .

(٧) انظر . شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/ ٤٣٩ .

بإقرارها، أو بشهادة الشهود على معرفتها . لأنه لا يجد بُداً من النظر في هذا الموضع والضرورات تبيح المحظورات)[١] .

وقال الشيرازي[٢] : (إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به، لأن الأصل بقاؤه على النجاسة)[٣] .

ويقول ابن عبدالبر[٤] : (كل من كانت يده سالمة من النجاسة لم يضره أن يدخلها في إناء وضوئه فإن كانت فيها نجاسة فقد مضى في باب الماء حكم ذلك، واليد محمولة على الطهارة حتى تصح نجاستها، وكذلك سائر الأشياء الظاهرة. وكل شيء على أصله حتى يتبين فيه غير ذلك) [٥] .

ويقول الموفق : (إن شك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان :

أحدهما يحكم بطهارته لأنه كان طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه وشك هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشك .

---

(١) انظر المبسوط ١٠/ ١٥٤ .

(٢) هو أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي الملقب بـ « جمال الدين ». ولد بفيروز آباد من بلاد فارس سنة ٣٩٣هـ ونشأ بها . تفقه بشيراز ثم رحل إلى البصرة وقرأ بها ثم إلى بغداد فاستوطنها، ولزم القاضي أبا الطيب الطبري. كان فصيحاً، ورعاً متواضعاً. قوي الحجة في الجدل والمناظرة . كما كان فقيراً متعففاً قانعاً باليسير لم يحج لعدم قدرته المالية . وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره ورحل إليه الفقهاء من سائر الأقطار . كان يحفظ الشعر ويقرضه . توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ . له كتاب: (التنبيه) و (المهذب) في الفقه . و (النكت) في الخلاف و (اللمع) و (شرحه) و (التبصرة) في أصول الفقه وغيرها .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥، وفيات الأعيان ١/ ٢٩، والأعلام ١/ ٥١ .

(٣) انظر. المهذب مع شرحه (المجموع) ١/ ٢١٩ .

(٤) هو أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي إمام عصره في الحديث والأثر، ولد سنة ٣٦٨هـ روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبدالوارث بن سفيان وأبي عمر الباجي وغيرهم، وبها طلب الفقه، ولزم أباعمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم الفقيه الإشبيلي، وكتب بين يديه، قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث، وقال عنه أيضا : أبوعمر أحفظ أهل المغرب. وكان رحمه الله دينا، ثقة، حجة، ظاهريا أولاً ثم صار مالكيا، وقد تولى في حياته قضاء أشبونه. من مصنفاته : التمهيد، والاستيعاب، والدرر اختصار المغازي والسير، والإنصاف في أسماء الله، وكتاب الفرائض - توفي ليلة الجمعة في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ بمدينة شاطبة شرق الأندلس. انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨، وفيات الأعيان ٧/ ٦٦ .

(٥) انظر. الكافي ١/ ١٧١ .

والثاني : يحكم بنجاسته لأن الأصل قلة الماء فنبني عليه، ويلزم من ذلك النجاسة)[١] .

وقال في اثنين صليا منفردين فشم كل واحد منهما ريحاً أو سمع صوتاً يعتقد أنه من صاحبه : (أنه لا يجب الوضوء على واحد منهما . لأن يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما . والحدث مشكوك فيه . فلا يزول اليقين بالشك)[٢] .

وقال : (ويمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها . لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف)[٣] .

إلى غير ذلك من الأمثلة .

● وأما ما عدا ذلك من القواعد وهي القواعد الفقهية التي أسسها وجمعها الفقهاء باستقرائهم للمسائل الفقهية - وهي الأغلب في علم القواعد - فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها بناء على اختلافهم في الاحتجاج بالاستقراء[٤] كدليل من أدلة الشرع يُقبل الاعتماد عليه .

● فذهب بعض العلماء : إلى أنها مجرد شواهد يستأنس بها الفقيه وتدعم قوله دون أن تكون دليلاً يعتمد عليه[٥] .

وحجتهم في ذلك :

١ - أن القواعد أغلبية وليست كلية والمستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمله الاستثناء .

٢ - أن الكثير من القواعد الفقهية ثبتت بالاستقراء وكثير منها لا يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، وذلك لا يكفي لحصول الظن الذي تثبت بمثله الأحكام . إضافة إلى أن تخريج بعضها قد يكون بعمل اجتهادي محتمل للخطأ، والاحتجاج بها مع ذلك نوع من المجازفة لا يُطمأنُّ إليه . .[٦] .

---

(١) انظر . المغني ١/ ٤٤ .

(٢) انظر . المغني ٢/ ٥١١ ، ٥١٢ .

(٣) انظر . المغني ١/ ٣٥٦ .

(٤) الاستقراء : هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته . التعريفات للجرجاني / ٣٧ .

(٥) انظر . أعلام الموقعين ١/ ٣٦٩ ، ٣/ ٣٥٧ ، الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٦٦ ، وغمز عيون البصائر ١/ ١٧ ، ١٣٢ . والقواعد الفقهية عند الحنابلة د. الوليد الفريان / ٦١ ، والقواعد الفقهية د. الندوي/ ٣٣٠ ، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية د. البرنو/ ٣٣ ، وموسوعة القواعد الفقهية له ١/ ٤٦ ، ٤٧ ، ومقدمة تحقيق كتاب : (القواعد) للمقرِّي د. أحمد بن حميد ١/ ١١٦ ، وغيرهم .

(٦) انظر القواعد الفقهية د. الباحسين / ٢٧٢ (بتصرف) .

٣- (إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع)[١] .

ولهذا نرى ابن نجيم - رحمه الله - يقول: (لا تجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية)[٢] .

وفي التقرير الذي صُدِّرت به مجلة الأحكام العدلية قالوا : (فحكّام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل) .

وقالوا في المادة الأولى : (إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك قواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لاثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر . فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان)[٣] .

● وذهب آخرون منهم القرافي، والشاطبي، والعز بن عبدالسلام، والطوفي[٤]، والمرداوي[٥] وغيرهم: إلى جواز الاعتماد على القواعد في الحكم والقضاء

---

(١) انظر الوجيز في القواعد الكلية / ٣٢، والقواعد الفقهية للندوي / ٢٩٤ .

(٢) انظر غمز عيون البصائر للحموي ١/ ١٧ . فيما نقله عن ابن نجيم .

(٣) انظر شرح المجلة لعلي حيدر / ١٠، ١٥ .

(٤) هو أبوالربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الملقب بـ « نجم الدين» فقيه أصولي ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق سنة ٦٥٧هـ وبها نشأ وتعلم، وحفظ مختصر الخرقي واللمع في النحو وتفقه على الشيخ زين الدين علي الصرصري ثم ارتحل إلى بغداد فأخذ عن مشاهير علمائها، ثم سافر إلى دمشق فسمع بها والتقى بالشيخ تقي الدين ابن تيمية، ثم سافر إلى مصر وسمع بها، ثم إلى فلسطين وتوفى في الخليل بعد رجوعه من الحج في رجب سنة ٧١٦هـ. من مصنفاته: (شرح مختصر الروضة في أصول الفقه) و (القواعد الكبرى والصغرى) و (الرياض النواظر في الأشباه والنظائر) وغيرها . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٦٦، المقصد الأرشد ١/ ٤٢٥، شذرات الذهب ٦/ ٣٩، والأعلام ٣/ ١٢٧ .

(٥) هو أبوالحسن علاءالدين، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي الصالحي الحنبلي محرر المذهب ومنقحه ومصححه فقيه أصولي ولد سنة ٨١٧هـ أخذ العلم عن كبار مشيخة عصره في صالحية دمشق وصنَّف التصانيف الكثيرة منها : (الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (التحرير في أصول الفقه) و (شرح الآداب) وغيرها . توفي سنة ٨٨٥هـ بصالحية دمشق.
انظر في ترجمته : شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، والجوهر المنضد/ ٩٩ .

والفتوى حين تغيب الأدلة الأخرى[١] .

وهذا الخلاف بين العلماء مرتبط بالاختلاف في اطِّراد القواعد الفقهية، ومدى تأثير تخلف بعض جزئياتها فيها . كما عرفنا من أدلة القول الأول .

ولعلنا نخلص بعد هذا العرض لأقوال العلماء إلى أن ما ذكره بعضهم، من تأثير الاستثناء في القواعد المستنبطة بالاستقراء لا يمنع الاحتجاج بها - خاصة - في الترجيح والتخريج واستنباط الأحكام وتفريع الجزئيات . وإذا قام دليل على إخراج بعض الجزئيات عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك[٢] .

ثم إن كثيراً من كتب الفقه كما ذكرنا نراها تستند إلى القواعد الاستقرائية في الاستدلال والتعليل والترجيح .

على أن استنباط العلماء وجمعهم لهذه القواعد، واجهاد أنفسهم في تتبعها على مر العصور وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان كثير من أحكامها ليس غرضهم في ذلك ما ذكروه في فوائدها من تسهيل حفظها وجمعها في سلك واحد وما أشبه ذلك - فحسب - وإن كان ذلك متحققاً. بل إنما يُفهم منه إلى جانب تلك الفوائد أنها مصدر مشروع يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي ونحوهم ممن له اهتمام بدراسة الأحكام الشرعية . يدل على ذلك قولهم في بعض القواعد أنها تدخل في سبعين باباً من الفقه وأنها تعدل ثلث الفقه أو ربعه، وفي الأخرى أنها تدخل في جميع أبواب الفقه[٣] ونحو ذلك مما ذكروه في بناء الأحكام على هذه القواعد . والله أعلم .

المطلب الثاني : مجال تطبيق القاعدة الفقهية :

ويقصد بذلك : أن هناك من القواعد ما هو متسع المجال في التطبيق بحيث يشمل جميع الأبواب الفقهية كالقواعد الخمس العامة الكبرى، وهناك من القواعد ما مجال تطبيقها في أبواب كثيرة من الفقه لكنها دون الأولى كالقواعد الكلية التي ذكرها السيوطي في الكتاب

---

(١) انظر قواعد الأحكام ٢/ ٥١، والفروق للقرافي ٢/ ١٠٧، ٤/ ٤٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٩٥، وتحرير المنقول للمرداوي ٢/ ٥٥١، والموافقات للشاطبي ٢/ ١٣، ٨٣، ٨٤ و ٤/ ١٤، ٥٧، ٦٠، ٦٤، وانظر (مشروع معلمة القواعد الفقهية) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ الجزء ٤ ص٧٢٠ سنة ١٤١٧هـ. وانظر. القواعد الفقهية د. الوليد الفريان/ ٦٣ .

(٢) انظر. الموافقات ٢/ ٨٣، ٨٤، ٨٥ و ٤/ ١٤ . وانظر القواعد الفقهية د. الباحسين/ ٢٧٩ .

(٣) انظر. الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٩، ١١، ٥١ . وانظر القواعد الفقهية د. الباحسين/ ٢٨٠، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩ الجزء ٤ ص ٧٢٠.

الثاني من الأشباه والنظائر[١] وابن نجيم في النوع الثاني من الأشباه والنظائر[٢] على تفاوت فيما بينها .

ومن القواعد ما هو خاص بكتاب العبادات، فلا يدخل تحتها إلا فروع هذا الكتاب كقاعدة : الأصل في العبادات الحظر . وهكذا ما يتعلق مثلاً بكتاب المعاملات . ولا مجال لتطبيقها في غيره كقاعدة : من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر حضوره ولا علمه .

وفيه من القواعد ما هو أخص من ذلك كالقواعد المختصة بكتاب الطهارة أو بكتاب الصلاة أو كتاب الحدود. حيث لا يتعدى مجال تطبيقها هذا الكتاب أو ذاك .

ولم يبق بعد ذلك إلا ما يختص بباب واحد مما اصطلح على تسميته بالضوابط الفقهية حيث ينحصر مجال تطبيقها في باب واحد كباب السواك، وباب الرهن، وباب السرقة ونحو ذلك[٣] .

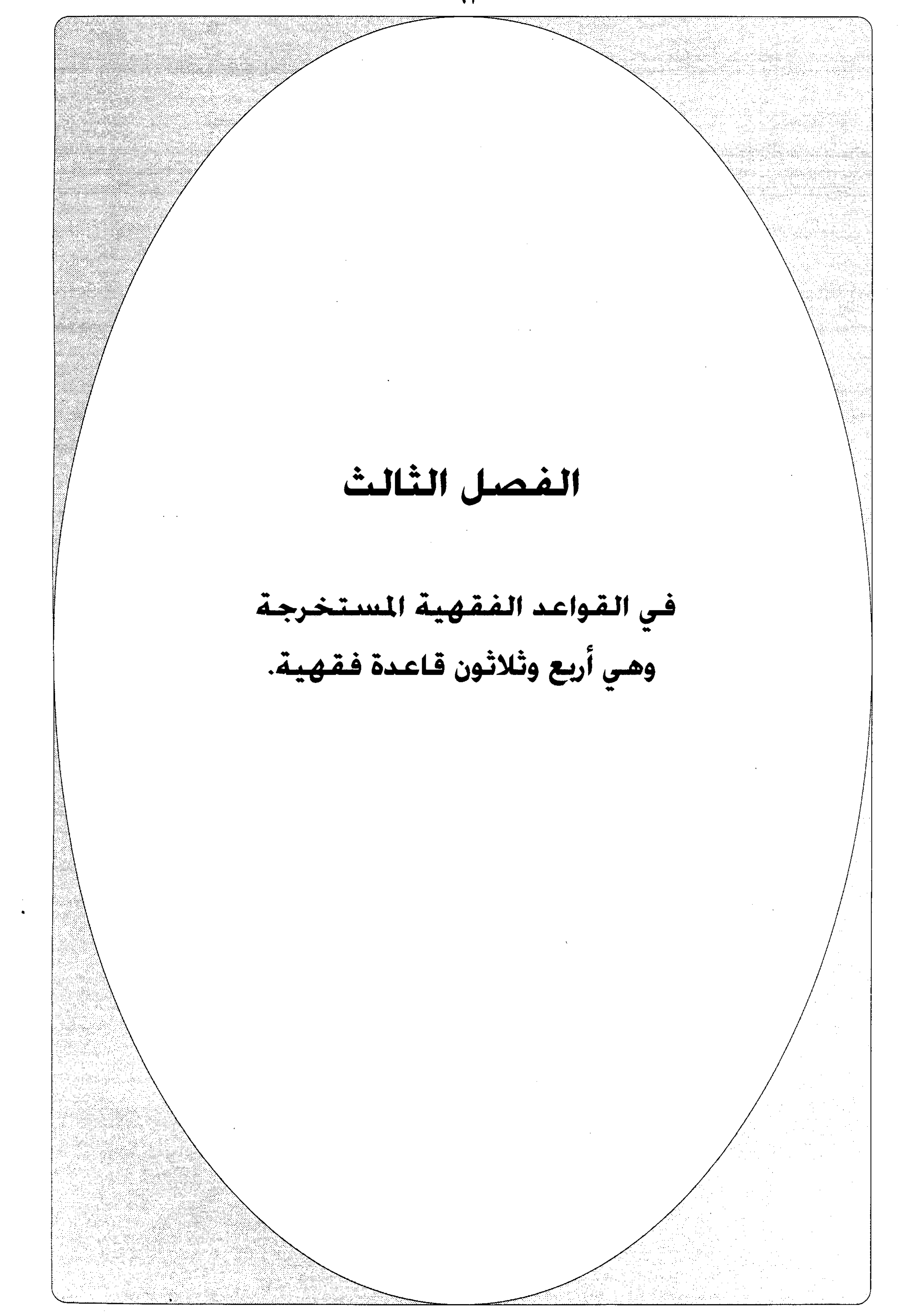
❑ ❑ ❑

---

(١) انظر . ص ١٠١ من الكتاب المذكور .

(٢) انظر . ص ٤ من الكتاب المذكور .

(٣) انظر القواعد والضوابط الفقهية د. عبدالله العيسى - بتصرف - ١/ ١٠٤، ١٠٥ .



الفصل الثالث

في القواعد الفقهية المستخرجة
وهي أربع وثلاثون قاعدة فقهية.

القاعدة الأولى

الثابت بيقين لا يترك إلاّ بمثله[١]

معنى القاعدة :-

هذه القاعدة بمنزلة القاعدة الكلية الكبرى : (اليقين لا يزول بالشك) وما في معناها - والتي لم يخلُ كتاب في القواعد الفقهية من ذكرها والتفريع عليها - فهي جمة الفروع، وكثيرة الدوران في كتب الفقه، لأنها أصل شرعي عظيم، جامع لمعظم أبواب الفقه حتى قيل فيها : (إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)[٢] كما أن لها اتصال وثيق بقواعد أصولية وفقهية كثيرة[٣] ودلالة هذه

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣١٤، ١٣/ ٢٦٤ بلفظ : (لا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال). وانظر. شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٣٨. والمنثور في القواعد ٣/ ١٣٥ وقواعد الفقه للبركتي / ١١، ٢٩، ١١٤، ١١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٦٤.

وهذه القاعدة وردت عند الموفق - رحمه الله - بلفظ : (الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله). وهي بهذه الصيغة قاعدة أصولية، باعتبار أن موضوعها دليل شرعي، هو حديث عبادة ابن الصامت الذي ورد بالجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن، والموفق قد أوردها توجيهاً لإحدى الروايتين في المذهب، والقائلة : بالجمع بين الجلد والرجم. وأن هذا حديث صريح ثابت بيقين فيجب العمل به، ولا يترك إلا بنص آخر صريح مثله يرفع هذا النص، ولم يرد شيء فيبقى على ثبوته. والمذهب على خلاف ذلك في الرواية الأخرى في أنه يكتفى بالرجم فقط.

انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، وشرح الزركشي ٦/ ٢٧٢، والمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ٢/ ٣١٣، وجزم بهذه الرواية الموفق في العمدة / ٢٧٤ وقدَّمها في المغني ١٢/ ٣٠٩، والكافي ٤/ ٢٠٧، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٧.

لكن القاعدة بصيغة اللفظ المثبت، لها جانب فقهي كبير، عليه مدار كثير من المسائل الفقهية فهي من أمهات القواعد الفقهية كما أشرت إلى ذلك في المعنى، وأقل ما يقال فيها بالاشتراك بين الفقه وأصوله، ولهذا غلبت فيها الجانب الفقهي احتياطاً من ترك الكلام على قاعدة فقهية خاصة أن الصيغة المثبتة : (الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله) قد كثُر ورودها في كتب الفقه والقواعد الفقهية كما يتضح من مواضع ذكرها في المراجع السابقة.

(٢) قاله السيوطي في الأشباه والنظائر / ٥١.

(٣) من هذه القواعد : ١- الأصل براءة الذمة. ٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان. ٣- الأصل في الأشياء الإباحة. ٤- الأصل في الأبضاع التحريم. ٥- الأصل في الصفات أو الأمور =

القاعدة على معنى القاعدة الكلية، وكونها مرادفة لها واضح. فإذا قلنا: (اليقين لا يزول بالشك) فإنه مساو لقولنا: (اليقين لا يترك أو لا يرفع إلاّ بمثله). فهي في حقيقتها بيان لها، وراجعةٌ إليها. لأن اليقين إذا لم يزل بالشك فهو يزول ويرتفع بيقين مثله فقط، فما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، وما لم يكن ثابتاً متيقناً لا يحكم بثبوته بمجرد الشك. لأن الشك أضعف من اليقين. يتضح ذلك ببيان مراتب الإدراك للأشياء وهي:

١- اليقين ٢- غلبة الظن.

٣- الظن. ٤- الشك.

٥- الوهم.

فاليقين يزيل الثلاثة الأخيرة ولا يزيله شيء منها[١] فمفهوم ذلك أن اليقين لا يرتفع بما هو دونه لكونه أضعف منه.

وقد ذُكِرَ أن هذه القاعدة مما استنبطه الإمام الشافعي رحمه الله[٢].

واليقين في اللغة: مأخوذ من يَقِنَ الأمر ييقن يقناً من باب تَعِبَ إذا ثبت ووضح فهو يقين يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام[٣] وهو العِلم الذي لا شك فيه[٤].

= العارضة العدم. ٦- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. ٧- الأصل في الكلام الحقيقة. ٨- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل. ٩- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح. ١٠- لا ينسب لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان. ١١- لا عبرة للتوهم. ١٢- لا عبرة بالظن البين خطؤه. ١٣- لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل. وغير ذلك من القواعد المماثلة.

(١) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي / ١٠٩.

(٢) ذكر ذلك الزركشي في المنثور ٣/ ١٣٥ أنه استنبطها من قوله ﷺ: (**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**). وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر / ٥٥. وانظر الحديث مخرجاً في ص ٩٨.

(٣) انظر المصباح المنير / ٣٥١، والكليات للكفوي / ٩٨٠.

(٤) انظر. التعريفات للجرجاني / ٣٣٢، مختار الصحاح / ٣٤٩، القاموس المحيط / ١١١٨ وانظر. معانٍ أُخر في مفردات الراغب / ٨٩٢.

واليقين : أبلغ علم وأوكده حيث لا يكون معه مجال عناد ولا احتمال زوال[١].

وفي الاصطلاح : الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[٢].

وقيل فيه : هو عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب معين له بحيث لا يقبل الانهدام[٢].

لكن الفقهاء لا يقصرون اليقين هنا على القطع والجزم فقط. فتراهم يجرون غالب الظن مجرى اليقين[٣]، ويجوزون بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم اليقين[٤].

قال القرافي : (الأصل ألاَّ تبنى الأحكام إلاَّ على العلم. لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٥] لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعا)[٦].

وقال النووي[٧] : (وأعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن

---

(١) الكليات للكفوي / ٩٨٠ .

(٢) انظر الكليات للكفوي / ٩٧٩، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي / ١٠٩ وعرَّفه الجرجاني : بأنه اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلاَّ كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. التعريفات/ ٣٣٢ .

(٣) قال ابن نجيم في الأشباه بعد ذكره لهذه القاعدة : والمراد به غالب الظن. الأشباه/ ٦٤، ثم يقول في موضع آخر : (وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام، يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب). الأشباه / ٨٣ .

(٤) انظر المنثور في القواعد ٣/ ١٣٧ .

(٥) سورة الإسراء الآية / ٣٦ .

(٦) الذخيرة ١/ ١٧٧ .

(٧) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي أبوزكريا محي الدين علاَّمة الفقه والحديث، صاحب التصانيف، مولده ووفاته بنوا - من قرى حوران بسورية - وإليها نسبته، توفي سنة ٦٧٦ هـ وله خمس وأربعون سنة ولم يتزوج. من مؤلفاته : (المجموع شرح المهذب) و (والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) و (روضة الطالبين) و (وتحرير ألفاظ التنبيه) وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، والأعلام ٨/ ١٤٩، ١٥٠ .

الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها . . . . حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة. وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين، ولكنه نص يجب العمل به، ولا يجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده، وينقض الحكم المجتهد فيه إذا بان خلاف النص وإن كان خبر واحد)[١] .

وعلى هذا يكون المعنى الموجز لهذه القاعدة : أن ما كان ثابتاً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه لأن الأمر اليقيني، لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى[٢] .

وقد عبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله : (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلاّ بيقين)[٣] .

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴾[٤] .

وجه الاستدلال : الظن : الشك، والشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين[٥] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٤٠ . وخبر الواحد: هو ما يرويه شخص واحد. وفي الاصطلاح: هو ما لم يجتمع فيه شروط المتواتر. انظر. نزهة النظر لابن حجر/ ٢٦ .

(٢) شرح القواعد للزرقا / ٨٢ .

(٣) إيضاح المسالك للونشريسي / ١٩٩ .

(٤) سورة يونس الآية/ ٣٦ .

(٥) جامع البيان ١١/ ١١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٨٢ وفيه قال : (والظن عند الفقهاء من قبيل الشك).

ثانياً : من السنة :

١- مـــا ورد أنه : شُكيَ إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّلُ إليـه أنه يجـد الشيء في الصلاة. قال : (**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)[١] .

قال النووي بعد ذكره لهذا الحديث : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها)[٢] .

٢- قوله ﷺ : (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان**)[٣] .

فهذا أمر صريح من الرسول ﷺ بالعمل باليقين وطرح الشك. والحديثان وإن كانا قد وردا في مسألة خاصة وهي الشك في الوضوء أو الصلاة إلا أن العلماء يرون شمولها لجميع الأمور التي يطرأ فيها الشك على اليقين[٤] .

ثالثاً : الإجماع : -

فقد أجمع الفقهاء على أصل العمل بهذه القاعدة في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفصيلات قال القرافي : (. . . فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل

---

(١) أخرجه البخاري، في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من كتاب الوضوء برقم (١٣٧)، فتح الباري على صحيح البخاري ٢/ ٩، ١٠، ومسلم، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. من كتاب الحيض برقم (٣٦١)، (٣٦٢)، صحيح مسلم ١/ ٢٧٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٩ .

(٣) أخرجه مسلم في باب السهو والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧١) صحيح مسلم ١/ ٤٠٠ .

(٤) قال ابن حجر فيما نقله عن الخطابي : (وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى) فتح الباري ٢/ ١٠ . ولم أجده في معالم السنن. وقال ابن قاضي الجبل في قواعده : (النظر إلى المعاني لا إلى اللفظ) القواعد/ ٦١- ب .

مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه)[١] .

رابعاً : من النظر :

أن اليقين أقوى من الشك ، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك[٢] .

من فروع القاعدة :

١- إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب استطهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة ، لأنه قد تيقن نجاسة الثوب ، فلابد من غسل ما يتيقن معه طهارته ، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله ، وصار هذا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس[٣] .

٢- لو شك كم صلى ثلاثاً أو أربعاً أتى برابعة[٤] .

٣- إذا كان له إبل ، وغنم ، وبقر سائمة ، وشك في إخراج زكاة كلها أو بعضها تلزمه زكاة الكل[٥] .

٤- لو كان عليه دين وشك في قدره يخرج القدر المتيقن[٦] .

٥- المفقود لا يقسم ماله ، ولا تنكح زوجته ما لم تمض مدة (يتيقن) أنه لا يعيش أمثاله فيها لأن بقاء الحياة متيقن فلا نرفعه إلاّ بيقين[٧] .

٦- الملك إذا ثبت لشخص بسبب من أسبابه المشروعة كالبيع أو الإرث أو الهبة

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١١١ (الفرق العاشر) .
(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٦٧ فقرة (٥٧٤) .
(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٣٨ وفي هذا الفرع إشارة إلى أن هذه القاعدة بمعنى : (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) كما سبق بيان ذلك في معنى القاعدة .
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٦٤ .
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٦٧ وللسيوطي / ٥٦ .
(٦) المرجعان السابقان .
(٧) المنثور في القواعد ٣/ ١٣٧ . والمقصود: المفقود الظاهر من حاله السلامة، كمن سافر للتجارة أو لطلب العلم .

أو غيرها فإنه يبقى قائماً ولا يلتفت إلى احتمال زوال ذلك عنه حتى يقوم دليل على تغير ذلك بسبب يفيد نقل الملكية أو زوالها فيعمل به لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله[١] .

إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة لهذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه .

من مستثنيات القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة الكلية مسائل يسيرة خرجت لأدلة خاصة[٢] نذكر بعضاً منها :-

١- إذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أو لا ؟ يحكم بانقضاء المدة .

٢- إذا شك مسافراً وصل إلى بلده أم لا ؟ لا يجوز له الترخص .

٣- لو رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره ؟ لم يحل أكله . لأنه شاك في وجود المبيح فلا يثبت بالشك[٣] .

□ □ □

---

(١) قاعدة اليقين للباحسين / ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) انظر . التلخيص لابن القاص/ ١٢٢ , ١٢٣ , ١٢٤ . وعدَّها في إحدى عشرة مسألة ، وأوردها النووي - رحمه الله - نقلاً عن ابن القاص . فلتنظر في المجموع شرح المهذب ١/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ . وكذلك أوردها الزركشي في المنثور ٢/ ٢٨٨ ، وما بعدها .

(٣) انظر المغني ١٣/ ٢٧٧ .

القاعدة الثانية

الأصل تفويض الحد إلى الإمام[١]

معنى القاعدة :-

بما أن لفظ (الأصل) سيتكرر معنا في عدّة قواعد فإننا بحاجة إلى بيانه بشيء من التفصيل حتى نستغني عن ذكره وتكراره فيما بعد .

ولهذا فالأصل في اللغة : أسفل الشيء[٢] وعرّفه بعض الأصوليين بتعريف مقارب للمعنى اللغوي فقالوا : (هو ما يبتنى عليه غيره)[٣] ووجه هذه المقاربة، أن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء[٤] .

وفي الاصطلاح أطلق الأصل على معان متعددة منها : -

١- **الدليل** : نحو الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[٥] أي الدليل على ذلك، والأصل في هذا الحكم السنَّة .

٢- **القاعدة المستقرة أو الضابط** نحو : الأصل أن النص مقدم على الظاهر أي القاعدة في ذلك، ونحو الأصل في الأشياء الإباحة أي القاعدة فيها .

٣- **الراجح** نحو : الأصل عدم الحذف، أي الراجح، وعند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجحة عند السامع .

٤- **المستصحب** : نحو من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة أي

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٣٦، المقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، الكافي ٤/ ٢٣٤، العمدة/ ٢٧١ كشاف القناع ٦/ ٧٨، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٢٩، ١٥٣٠ .

(٢) انظر القاموس المحيط/ ٨٦٤، والكليات للكفوي/ ١٢٢ .

(٣) انظر مثلاً شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨، ومسلم الثبوت وشرحه ١/ ٨، ونهاية السول ١/ ١٨ وإرشاد الفحول/ ٣، وغيرها .

(٤) أصول الفقه الحد والغاية، للباحسين/ ٣٩ .

(٥) سورة البقرة الآية/ ٤٣، ٨٣، ١١٠، والنساء الآية/ ٧٧، ويونس الآية/ ٨٧، والنور الآية/ ٥٦ .

المستصحب الطهارة. وكقولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٥- **الصورة المقيس عليها** : وهي ما تقابل المقيس، أي الفرع في القياس كقولهم : الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار[١] .

وأكثر هذه المعاني ملاءمة لموضوع القواعد الفقهية، هو ما قيل فيه بأن الأصل : هو القاعدة المستقرة أو المستصحب[٢] .

والمراد بتفويض الحد إلى الإمام رَدُّهُ إليه. مأخوذ من فوض إليه الأمر إذا رَدَّهُ إليه[٣] . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴾[٤] أي أَرُدُّه إليه[٥]. وسميت شركة المفاوضة بذلك لتفويض كل واحد منهما إلى صاحبه أمر الشركة[٦] .

والمراد بالحد هنا مطلق الحد سواء أكان حداً لله تعالى كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف[٧] .

وعلى هذا يكون المعنى : أن القاعدة المستقرة في الشرع أن إقامة الحدود، وتنفيذها حقٌ لولي أمر المسلمين ومردود إليه وليس لأحد الافتيات عليه في هذا الحق أو تجاوزه إلاَّ بإذنه[٨] .

---

(١) انظر في هذه المعاني الاصطلاحية : نهاية السول ١/ ٢٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩، فواتح الرحموت ١/ ٨، إرشاد الفحول / ٣، الكليات للكفوي / ١٢٢، ١٢٣، وانظر أصول الفقه الحد والغاية للباحسين / ٤٠ وقاعدة اليقين له/ ١٤، ١٥ .

(٢) نصَّ عليه الزركشي في المنثور ١/ ٣١١. والزرقا في شرح القواعد / ٨٧، وذكره البرنو في موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ١٠١ .

(٣) انظر القاموس المحيط / ٥٨٥. مادة (فوض) .

(٤) سورة غافر، الآية/ ٤٤ .

(٥) مفردات الراغب / ٦٤٨ .

(٦) طلبة الطَّلَبة / ٢٢٠ .

(٧) انظر منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٢٩ .

(٨) كأن يفوضه الإمام إلى نائبه. ولا يلزمه حضوره لقوله ﷺ : (**واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**). أخرجه مسلم، في باب من اعترف على نفسه بالزنا، من كتاب الحدود. برقم (١٦٩٧/ ١٦٩٨) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥ .

أدلة القاعدة : -

أولاً : من السنة :

١ - فعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده حيث لم يقم حدٌ على عهد رسول الله ﷺ إلاّ بإذنه، وكذلك خلفاؤه من بعده[١] .

ثانياً: من النظر : أن الحد يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه من الحيف والزيادة على الواجب مع قصد التشفي. فلم يجز بغير إذن الإمام إذ هو متولي الفصل بين الناس وقطع التنازع والانتصار للمظلوم وإقامة الحدود وغير ذلك من الأمور المهمة التي لا يمكن إقامتها إلاّ به[٢] .

من فروع القاعدة :

الحدود مفوض إقامتها إلى الإمام كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد المحاربة، وحد القذف والقتل في الردّة[٣] وترك الصلاة عمداً. وقتل الساحر والقصاص في النفس[٤] وغيرها .

من مستثنيات القاعدة :

السيد له إقامة حد الجلد خاصة على رقيقه القن[٥] لقوله ﷺ (**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرب عليها. ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**)[٦] .

---

(١) انظر الكافي ٤/ ٢٣٤، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٢٩ .

(٢) المرجعان السابقان، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٧٧ .

(٣) انظر/ المغني ١٢/ ٢٧١، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٧/ ١٢٢ .

(٤) ذكر الصنعاني في سبل السلام: اتفاق العلماء على أن القصاص في النفس حد من الحدود. سبل السلام ٤/ ٧٩، وانظر. المغني ١٢/ ٢٧١، ٢٨٩، وانظر. المنثور في القواعد ١/ ٤٢٥ .

(٥) المغني ١٢/ ٣٣٤، ٣٣٦. الكافي ٤/ ٢٣٤. والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ١٧١. والقن: هو الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق، ويستوي فيه الذكر والأنثى. طلبة الطلبة/ ١٠٧ .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٧) ويزاد عليه هنا: أنه أخرجه البخاري في باب إذا زنت الأمة، وباب لا يُثرِّب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى، من كتاب الحدود برقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨، ٦٨٣٩)، فتح الباري ٢٥/ ٣١٢، ٣١٦. ومسلم، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (١٧٠٣)=

وقوله ﷺ : **(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)**[(١)] .

ولأن السيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب وهذا من جنسه[(٢)] .

إذا ثبت هذا فإن للسيد إقامة الحد بشروط أربعة هي : -

١- أن يكون مكلفاً عالماً بالحدود وكيفية إقامتها .

٢- أن يختص بالمملوك ، فأما المشترك ، والأمة المزوجة ، والمكاتبة ، فلا يقيم الحد عليهم إلاَّ الإمام .

٣- أن يكون الحد جلداً ؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالجلد فلا يثبت في غيره .

٤- أن يثبت عنده سببه بإقرار أو بينة[(٣)] .

تنبيه :

١- لو أقام الحد أو استوفاه غير الإمام أو نائبه وقع موقعه ولم يضمنه فيما حده الإتلاف كرجم الزاني ، وقتل المرتد والقاتل في المحاربة لأنه غير معصوم ويعزر لافتياته على الإمام بفعل ما مُنع من فعله[(٤)] .

٢- التعزير كالحدود منوط بالإمام وليس لأحد حق التعزير إلاّ لثلاثة :

الأب : في تأديب ولده الصغير وتعزيره للتعلم والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، وأمره بالصلاة وضربه عليها عند الاقتضاء .

السيد : يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى .

الزوج : له تعزير زوجته في أمر النشوز وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة وصيام رمضان بما يراه مناسباً في إصلاح زوجته من زجر[(٥)] .

= من كتاب الحدود واللفظ له . صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٨ . وأبوداود ، في باب في الأمة إذا زنت ولم تحصن ، من كتاب الحدود برقم (٤٤٦٩) سنن أبي داود ٤/ ١٦٠ .

(١) أخرجه أبوداود ، في باب إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . برقم (٤٤٧٣) سنن أبي داود ٤/ ١٦١ .

(٢) انظر . المغني ١٢/ ٣٣٦ .

(٣) ينظر . في هذه الشروط المغني ١٢/ ٣٣٦ وما بعدها ، والكافي ٤/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤) انظر . المغني ١١/ ٥١٥ . والانصاف مع الشرح الكبير ٢٦/ ١٧١ ، وكشاف القناع ٦/ ٧٨ .

(٥) انظر . سبل السلام ٤/ ٨٠ ، ٨١ ، والفقه الإسلامي وأدلته . للزحيلي ٦/ ٢١١ ، ٢١٢ . ونشوز المرأة : بغضها لزوجها ، ورفع نفسها عن طاعته ، وعينها عنه إلى غيره . انظر . مفردات الراغب/ ٨٠٦ .

القاعدة الثالثة

التقديرات - المحددة[١]- بابها التوقيف[٢]

معنى القاعدة :-

التوقيف هو : نص الشارع المتعلق ببعض الأمور، والتوقيفي : منسوب إلى التوقيف، ولهذا يقال أسماء الله توقيفية[٣] .

ولإيضاح ذلك، فقد ذكر الفقهاء أن المقدرات الشرعية على ثلاثة[٤] أقسام :-

١- قسم تقديره تحديد، وذلك بالنص عليه، فيجب الوقوف في ذلك عند نص الشارع. وذلك كعدد الصلوات، والركعات وأنصبة الزكاة ومقاديرها والحدود، والكفارات، ونحو ذلك مما هو مقدرٌ ومحددٌ شرعاً، وليس محلاً للاجتهاد أو القياس أو الرأي[٥] .

٢- وقسم تقديره تقريب . يوضحه قول الموفق - رحمه الله - في تعقيبه على

---

(١) قيَّدت القاعدة بهذا اللفظ لأنه أدق في الدلالة كما يتضح ذلك من معنى القاعدة .

(٢) هذه القاعدة وردت عند الموفق - رحمه الله - بعدة صيغ متقاربة. منها : (التحديدات بابها التوقيف) المغني ٣/ ٤٥ . ومنها : (التقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ). المغني ٢/ ٢٨٨ . ومنها قوله في الشفعة : (والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه) المغني ٧/ ٤٥٤ ، ومنها : (كل معصية لها حد مقدر لا تجوز الزيادة عليه) المغني ١٢/ ٤٤٣ . وقد أثْبَتُ اللفظ أعلاه لغلبة إيراد الموفق له على بقية الألفاظ الأخرى، كما يتضح ذلك من مواضع الاستدلال في هذه القاعدة والمسائل المفرعة عليها. انظر المغني ١٢/ ٣٤١، ٤٧٩، ٤٨٥، ١٣/ ٢١٢ وانظر الكافي ٤/ ١٦٨ والمقنع مع الشرح الكبير ٢٧/ ٣٥ والقواعد النورانية / ٧٩ والمنثور في القواعد ٣/ ١١٣، ١٩٣ .

(٣) انظر القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب/ ٣٨٥.

(٤) انظر مثلاً الأصول والضوابط للنووي (رسالة صغيرة)/ ٣٣ تحقيق د. محمد هيتو، وقواعد الحصني ٤/ ٣٧ والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٣٠٢ وللسيوطي/ ٣٩٣. والمنثور في القواعد ٣/ ١٩٤ .

(٥) قال الزركشي في المنثور في القواعد في معرض إيراده للكليات : (كل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد بلا خلاف، كالحدود وأحجار الاستنجاء ونُصب الزكاة ومقاديرها والدية) ٣/ ١١٣ . وقوله : (وأحجار الاستنجاء) هكذا وردت، ولعل الصحيح أحجار الاستجمار لأن الاستنجاء يكون بالماء .

كلام الخرقي - رحمه الله - في تقدير قيمة الكفن بقوله : (وإذا تشاح الورثة في الكفن جُعل بثلاثين درهماً، فإن كان موسراً فبخمسين). قال الموفق : (وقول الخرقي : « جُعل بثلاثين درهما وإن كان موسراً فبخمسين » ليس هو على سبيل التحديد، إذ لم يرد فيه نص ولا فيه إجماع، والتحديد إنما يكون بأحدهما، وإنما هو تقريب. فلعله كان يحصلُ الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره)[١] .

٣- وقسم مختلف فيه، كمسافة القصر، وتحديد المسافة بين الصفين، ونحو ذلك وقد أكثر الموفق - رحمه الله - من رد تحديدات وتقديرات في هذين القسمين الأخيرين[٢] - وَرَدَت بغير دليل - كما مر معنا . واعتبر أن التقدير مرده إلى الشرع ولا يكون بالرأي والتحكم، وما لم يرد فيه تقدير فمرجعه إلى العرف . قال الموفق : (والتحديدات بابها التوقيف والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، وما لم نعلم فيه نص نرجع إليه، ولا إجماع نعتمد عليه، وجب الرجوع فيه إلى العرف)[٣] وقال - رحمه الله - : (التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه)[٤] .

وقال : فيمن جوز انعقاد الجمعة بثلاثة أو أربعة : (فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف، فلا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع، إذ لا نص في هذا و لا معنى نص)[٥] .

---

(١) انظر المغني ٣/ ٤٥٦ .

(٢) ويمكن أن يكون هذان القسمان قسماً واحدا إذ لا كبير فرق بينهما لكنَّ جملة من الفقهاء قد فصّلوا هذا التفصيل المذكور . انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المغني ٣/ ٤٥ (بإيجاز) .

(٤) انظر المغني ٣/ ١٠٩ .

(٥) انظر المغني ٣/ ٢٠٦ .

هذا وقد وردت بعض صيغ عند بعض الفقهاء، في معنى هذه القاعدة منها :

١- (نُصُب المقادير بالتوقيف لا بالرأي)[١] .

٢- (الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع لا يعتبر إلى تقدير آخر)[٢] .

٣- (أصل مالك[٣] نفي التحديد إلاَّ بدليل)[٤] .

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة من النظر فيقال :

إن التقدير المحدد تشريع . إذ هو إلزام للمكلفين بأمور لم يُلزمهم الشرع بها على وجه معيَّن وذلك لا يكون إلاَّ من الشارع[٥]. والله أعلم .

من فروع القاعدة :

استدل الموفق بهذه القاعدة على رد تحديدات وتقديرات لبعض العلماء لا دليل عليها في أبواب كثيرة منها : -

١- إذا انكشفت عورة المصلي فما الحد الذي تبطل به الصلاة؟ حدّده بعضهم بقدر الدرهم . قال الموفق : وهذا تقدير لم يرد الشرع به، فلا يجوز المصير إليه. ولأن ما لم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة. وحد الكثير من العورة، ما فُحش بالنظر واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة. والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ[٦] .

٢- لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة. ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد. لأن التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه، ولكن

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ١٤٨. وانظر أيضاً صيغاً أُخرى في ٤/ ١٠، ٩/ ١٧، ١٤/ ٣٣، ٢٧/ ٣٠ .

(٢) انظر قواعد المجددي البركتي / ٨٦ نقلاً عن تأسيس النظر للدبوسي .

(٣) المقصود الأمام مالك، إمام المذهب - رحمه الله - .

(٤) انظر قواعد المقرّي ١/ ٣٠٧ .

(٥) بتصرف من القواعد والضوابط الفقهية لسمير عبدالعظيم / ١٨٧ (رسالة ماجستير) .

(٦) انظر المغني ٢/ ٢٨٨ (بتصرف واختصار) .

يرجع في الكثير واليسير إلى العرف، فيما يُعد كثيراً أو يسيراً. وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو معدود يسيراً[١] .

٣- لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر، في قول جمهور العلماء، لأن نُصُب الزكاة إنما تثبت بالنص والتوقيف، ولا نص ولا توقيف فيما دون الثلاثين فلا يثبت[٢] .

٤- قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة، لأن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم[٣] .

٥- ما قَرُبَ من العامر وتعلّق بمصالحه، فلا يجوز إحياؤه[٤]، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية لا يملك بالإحياء - وحد القريب والبعيد في ذلك العرف - لأن التحديد لا يعرف إلاّ بالتوقيف، ولا يعرف بالرأي والتحكم، ولم يرد من الشرع في ذلك تحديد، فوجب أن يُرجع إلى العرف، كالقبض والإحراز. وقول من حدد هذا تحكم بغير دليل، وليس ذلك أولى من تحديده بشيء آخر كميل ونصف ميل ونحو ذلك[٥] .

٦- الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً[٦] .

٧- يصلب قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، ولا توقيت في صلبه إلا بقدر ما يشتهر أمره، لأن المقصود يحصل به وتحديده بثلاث[٧] توقيت بغير توقيف فلا يجوز بغير دليل[٨] .

---

(١) انظر المغني ٣/ ٩٤، ٩٦، والمقصود من ثلاث : أي ثلاث حركات كما حدده بعض العلماء .
(٢) انظر المغني ٤/ ٣١، ٣٢.
(٣) انظر المغني ٤/ ٢٢٢ .
(٤) المراد: إحياء الأرض الميتة .
(٥) انظر المغني ٨/ ١٤٩، ١٥٠ .
(٦) انظر المغني ١٠/ ٩٩ .
(٧) المقصود ثلاث ليال .
(٨) انظر المغني ١٢/ ٤٧٨، ٤٧٩ . وانظر الكافي ٤/ ١٦٨ .

٨- الجزية من أهل الكتاب الموسرين بقدر ثمانية وأربعين درهما، وحد اليسار في حقهم ما عدّه الناس غنىً في العادة، وليس بمقدر لأن التقديرات بابها التوقيف ولا توقيف في هذا فَرُجع فيه إلى العادة والعرف[١] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٢١١، ٢١٢ .

القاعدة الرابعة

الحدود تدرأ بالشبهات[١]

معنى القاعدة :-

الحدود : جمع حد وهو في اللغة : المنع ، ولذا قيل للحاجز بين الشيئين حدا ، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر[٢] .

وفي الشرع : عقوبة مقدرة على ذنب تمنع من الوقوع في مثله[٣] .

والدرء في اللغة : الدفع يقال درأه درأً . أي دفعه ، ودرأت عنه الحد ، أي أخرته عنه أو منعت إقامته[٤] ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٥] أي : ادفعوا[٦] .

والشُّبْهَةُ : بالضم هي : الالتباس ، وأمور مشتبهة ومُشَبِّهةٌ مشكلة ، يشبه بعضها بعضا . وجمعها - شُبَهٌ وشبهات . ما يلتبس فيه الحق بالباطل

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٤٣٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ . ١٣/ ١٩٥ وغيرها . والكافي ٤/ ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، والمقنع مع الأنصاف والشرح الكبير ٢٦/ ٢٨٤ ، والعمدة/ ٢٧٣ . وانظر قواعد المجددي البركتي/ ٧٦ قاعدة رقم (١١١) ، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٢٥ ، وقواعد الحصني ٤/ ٧٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٤٢ ، وللسيوطي/ ١٢٢ ، وقواعد الأحكام ٢/ ١٣٧ ، والفروق للقرافي ٤/ ١٧٢ وغيرها .

(٢) انظر القاموس المحيط / ٢٥٠ ، مختار الصحاح/ ٦٨ ، مفردات الراغب/ ٢٢١ .

(٣) أي تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب أو المعصية التي شُرع لها الحد - في الغالب - نيل الأوطار ٧/ ٨٧ وانظر كشاف القناع ٦/ ٧٧ ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٢٩ ، والإنصاف ٢٦/ ١٦٧ ، والمطلع على أبواب المقنع/ ٣٧٠ . وهذا تعريف للمعنى الخاص هنا . وإلاّ فحدود الله ، محارمه لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وقد جاء في تعريفه أيضاً : أنه عقوبة مقدرة شرعاً لأجل حق الله تعالى . قلت : ولا يخفى قصوره هنا على حق الله مع أن الحدود فيها ما هو حق لله وحق لآدمي . انظر شرح فتح القدير ٥/ ٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣ ونيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٨٧ .

(٤) انظر القاموس المحيط / ٣٩ . مفردات الراغب / ٣١٣ . مختار الصحاح / ١٠٣ .

(٥) سورة آل عمران الآية / ١٦٨ .

(٦) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٠ .

والحلال بالحرام . قال تعالى : ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾[١] .

ومن هذا يتضح أن معنى الشبهة، لغة : الالتباس، وهو عدم وضوح حقيقة الشيء بحيث يشتبه بغيره[٢] .

وفي الشرع عُرِّفَت بأنها : (ما يشبه الثابت وليس بثابت)[٣] .

وعلى هذا يكون المعنى إجمالاً : (أن الدليل في الحادثة يقوم مفيداً للظن في إقامة الحد به، ومع ذلك إذا عارضهُ شبهةٌ - وإن ضعفت - غُلِّبَ حكمها ودخل صاحبها في حكم العفو)[٤] .

فهذه القاعدة تعمل على إيجاد، جو من الأمن والطمأنينة في نفس كل إنسان من أن تلصق به تهمة، أو فعلٌ لا يد له فيه[٥] .

وترجع هذه القاعدة في الأساس إلى أن (الأصل العدم) . أو (براءة الذمة) فكل إنسان برئ حتى تثبت إدانته . لكنها استمدت قوتها، وصياغتها كقاعدة مستقلة، بعد أن تأيدت بما نُقل عن النبي ﷺ وأصحابه من نصوص في درء الحدود بالشبهات . كما سيأتي بيانه في أدلة القاعدة[٦] .

وقد وردت هذه القاعدة باختلاف يسير في بعض ألفاظها عند بعض الفقهاء

---

(١) سورة الأنعام الآية / ٩٩ .

(٢) انظر لسان العرب ٤/ ٢١٩٠، القاموس المحيط / ١١٢٣، ١١٢٤ - مختار الصحاح / ١٦١ . الكليات للكفوي / ٥٣٨ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٤/ ١٤٠ . وعرَّفها ابن عابدين في حاشيته بتعريف مشابه فقال : (الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر) ٤/ ١٨ وعرَّفها الكاساني بقوله : (الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت) أو تقول هي : (وجود المبيح صورة لا حقيقة) . بدائع الصنائع ٧/ ٣٦ . وهذا بناء على توسع الحنفية في مفهوم الشبهة والدرء بأدنى شبهة كما سيأتي بيانه في الصفحة التالية . وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٤٣ .

(٤) الموافقات ١/ ٢٧١، ٢٧٢ .

(٥) عقوبة السارق د. الأحول/ ٣١٢ .

(٦) انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشك د. يعقوب الباحسين / ١٠١، والشبهات الدرائة لحد السرقة. للباحث / ٣٥ .

لكنه اختلاف في صياغة اللفظ لا تأثير له على المعنى[١] .

وتنقسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام :-

١- شبهةٌ في الفاعل : كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته .

٢- وشبهةٌ في المحل : كمن وطئ جارية ولده أو جارية له فيها شرك .

٣- وشبهة في الطريق : وهي الجهةُ التي استند إليها في الإباحة كأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين ، كمن وطئ امرأة في نكاح مختلف في صحته[٢] .

وألحق الفقهاء - رحمهم الله - القصاص بالحدود في كونه يدرأ بالشبهات[٣] .

أما التعزير فيثبت مع الشبهة ، ولا يدرأ . فمن وطئ أمته المزوجة لم يُحد وعليه التعزير ، وكذا من وطئ أمة زوجته بإباحتها له[٤] .

---

(١) انظر مثلاً المبسوط للسرخسي ٧/ ٤٢ ، ٥٧ ، ٩/ ٦٧ ، ٧٤، ٨٧، ١٣٨ ، ١٤٤ وانظر المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٣٤٥ ، ٣/ ٢١٨ وتوسع الحنفية في مفهوم الشبهة مما نتج عنه صياغة ألفاظ أخرى مرادفة للقاعدة ، قال الدبوسي في تأسيس النظر : (الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يُبح) . فمن أصبح في أهله صائماً ثم سافر فأفطر متعمداً ، لا كفارة عليه عند الحنفية وإن جامع ، لأن صورة المبيح وهي السفر قد وجدت وإن لم يُبح فاعتبرت شبهة . انظر قواعد الفقه للمجددي البركتي / ٨٧ ، وموسوعة القواعد الفقهية للبرنو ٢/ ٣٠ نقلاً عن تأسيس النظر للدبوسي .

(٢) انظر الفروق للقرافي ٤/ ١٧٢ ، والذخيرة ٩/ ٦١ ، وقواعد الحصني ٤/ ٧٥ ، ٢٣٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٣ ، وقواعد الأحكام ٢/ ١٣٧ . وعقَّب رحمه الله بأن الشبهة في القسم الثالث : (ليست هي اختلاف العلماء وإنما هي التعارض بين أدلة التحريم والتحليل) . وانظر الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٩٤ وفيه : (ليس كل جهة حللها بعض العلماء بشبهة بل كل جهة كان لمستند القائل بحلها بعض القوة - ثم يقول : وهذا هو الصواب فالمأخذ الضعيف لا يلتفت إليه) . انتهى . وهكذا فإن الشافعية يشترطون في الشبهة : أن تكون قوية حتى يمكن اعتبارها . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٤ . والظاهر من كلام الحنابلة : اعتبار أدنى شبهة . انظر . المغني ١٣/ ١٩٧ . وأما الحنفية فالمعتبر عندهم : أدنى شبهة . وذكر السرخسي في المبسوط قاعدة في ذلك بقوله : (أدنى الشبهة تكفي لدرء الحد) ٩/ ١٥٢ . ولهذا قالوا بالدرء في صورة المبيح ، وإن لم يُبح كما مر معنا . وقال المالكية : باعتبار الشبهة - وإن ضعُفت - انظر الموافقات ١/ ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣) انظر المغني ١١/ ٤٤٦ ، ١٢/ ٢١٧ ، ٢١٨ . والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٤٥ ، وللسيوطي/ ١٢٣ . وانظر . ما سبق نقله عن الشوكاني ص ١٣٠ .

(٤) انظر الأنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٩٤ .

ومما يحُسن التنبيه عليه هنا أنه إذا درئ عنه الحد ضُوعف عليه الغرم[١] .

أدلة القاعدة :

وقد دلّ على هذه القاعدة السنة والإجماع .

أولاً : من السنة :

١- ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : (**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**)[٢] .

٢- ما روي عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : (**ادرءوا الحدود بالشبهات**)[٢] .

٣- ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال : (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)[٣] .

فهذه النصوص وغيرها ، وإن كان في بعض طرقها مقال ، والبعض قيل فيه لا يثبت ، إلاّ أن بعضها يعضِّد بعضاً ويقويه ، فتصلح بذلك حجة

---

(١) ورد في المسائل لابن هانئ: سألت أبا عبدالله عن الرجل يُعفى عنه في حد سرقة أو غيره من الحدود . قال : (إذا درئ عنه شيء من ذلك أضعف عليه الغُرم ، إذا كان مائتين أخذ منه أربعمائة وإذا كانت ألفاً أخذ منه ألفان) المسائل ٢/ ٩٠ .

(٢) الحديثان بمعنى واحد رويا من طرق متعددة ، لكنها لا تخلوا من مقال في سندها . سنن الترمذي ٢/ ٤٣٨ باب ما جاء في درء الحدود - برقم (١٤٤٧) من أبواب الحدود (وذكر أنه روي موقوفاً والوقف أصح . ثم قال وقد روى نحو هذا غيرُ واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . أنهم قالوا مثل ذلك) وفيه يزيد الدمشقي قال الترمذي ضعيف . وبالتتبع له فقد روي من حديث عائشة وعليّ كما مر - وأبي هريرة بألفاظ متقاربة وفيها ضعف ، وروي من حديث عمر وابن مسعود موقوفا وهو أصح . قال الشوكاني : والصواب أنه موقوف . ونقل أن أصح ما فيه عن عبدالله بن مسعود موقوفا . نيل الأوطار ٧/ ١٠٥ ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة - باب درء الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود برقم (٢٨٤٩٣) المصنف ٥/ ٥٠٨ . والموقوف : ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل . انظر شرح منظومة ابن فرح للكناني الشافعي/ ٣٩ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - في باب درء الحدود بالشبهات - من كتاب الحدود - برقم (٢٨٤٨٤) المصنف ٥/ ٥٠٧ . وفيه انقطاع ، لكن قال السخاوي : أخرجه ابن حزم في (الإيصال) له بسند صحيح .

على درء الحد بالشبهة المحتملة لا بمطلق الشبهة[١] .

ثانياً: من الإجماع : إجماع الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات[٢] .

من فروع القاعدة :

١- لا يقطع سارق آلة اللهو، كالطنبور والمزمار ونحوها لأنها آلة للمعصية بالإجماع، ولأن له حقاً في أخذها لكسرها فكان ذلك شبهة مانعة من القطع[٣] .

٢- لا حد على من وطئ جارية له فيها شرك[٤] . لأن نصيبه فيها يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك الغير يقتضي الحد فيحصل الاشتباه فيدرأ الحد بذلك .

٣- لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود. لأنها مبنيةٌ على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنه يتطرق إليه احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات[٥] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ٧/ ١٠٥، والمغني ١٢/ ٣٧٣. وقال الكمال ابن الهمام : (وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة). شرح فتح القدير ٤/ ١٤٠ وأبطل دعوى الإرسال والوقف في الحديث. والحديث المرسل: ما سقط من إسناده الصحابي. مثاله: قول نافع: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الكلاب. انظر زوال الترح شرح منظومة ابن فرح للكناني الشافعي/ ٣٧ .

(٢) فقد نقل غير واحد الإجماع قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات) الإجماع/ ١١٣ والمغني ١٢/ ٣٤٤. وقال ابن الهمام في معرض رده على الظاهرية: (وأيضا في اجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية). شرح فتح القدير ٤/ ١٤٠. وانظر الفروق للقرافي ٤/ ١٧٥ .

(٣) المغني ١٢/ ٤٥٧ .

(٤) المغني ١٢/ ٣٤٤ .

(٥) المغني ١٤/ ١٩٩ .

٤- لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ولا على من سرق من الوقف أو غلته وكان من الموقوف عليهم، لأنه شريك، ولا قطع في المجاعة، لأنه كالمضطر، ولوجود الشبهة في كل هذه الأحوال[1].

٥- لا حد على من وطئ في نكاح مختلف فيه.

❑ ❑ ❑

(١) المغني ١٢/ ٤٦١، ٤٦٢.

القاعدة الخامسة

النائم مرفوع عنه القلم[١]

معنى القاعدة :-

النوم من عوارض الأهلية، وهو: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه[٢] فالنوم على هذا ساتر للعقل، وليس مزيل له[٣] .

والمراد بالقلم : الحساب، والحساب إنما يكون بثبوت الأهلية الكاملة وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل[٤] .

وإذا كان جواز التصرفات ونفاذها ومايترتب عليها من أحكام وآثار موقوفاً على وجود العقل، فإن عبارات النائم وتصرفاته لا اعتبار لها على الإطلاق، ولا يؤاخذ بها.

أما التكاليف الشرعية فإن أداءها يتأخر إلى وقت الانتباه[٥] لقوله ﷺ : **(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)**[٦] .

---

(١) انظر. المغني ١٢/٣٥٨، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢١٢، وغيرها .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٤٥٧ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢١٢، الفقه الإسلامي. للزحيلي ٤/ ١٢٨ .

(٤) انظر كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٤١٢ .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٤٥٨، ٤٥٩، والمدخل الفقهي لشلبي / ٥٠٢، ونظريات الزحيلي / ١٥١ .

(٦) أخرجه مسلم، عن أنس بن مالك في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٣١٥) صحيح مسلم ١/ ٤٧٧ .

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾[١] .

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نسب التقليب إليه، لا إلى فعل النائمين فدل على أنه لا اختيار للنائم، فلا اعتبار إذن بأقواله وتصرفاته، لعدم صدور القصد منه .

ثانياً: من السنة:

١- قوله ﷺ : **(رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ)**[٢] .

من فروع القاعدة :

١- لو زنا بنائمة أو وجد منه الزنا حال نومه، فلا حد عليه، لأن القلم مرفوع عنه[٣] .

٢- لو أقر في حال نومه لم يلتفت إلى إقراره، لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله[٤] .

٣- يمين النائم لا تنعقد ولا اعتبار لها[٥] .

---

(١) سورة الكهف ، الآية/ ١٨ .

(٢) أخرجه البخاري، في باب الطلاق في الإغلاق، من كتاب الطلاق، وفي باب لا يرجم المجنون والمجنونة من كتاب الحدود. فتح الباري على صحيح البخاري ٢٠/ ٥٩، ٢٥/ ٢٦٤ وأبوداود، عن عائشة، في باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود برقم (٤٣٩٨، ٤٣٩٩) سنن أبي داود ٤/ ١٣٩، ١٤٠ وانظر طرق الحديث في إرواء الغليل ٢/ ٤-٧. وقد صدّر الكلام بأنه صحيح وكذلك السيوطي في الأشباه / ٢١٢ .

(٣) انظر المغني ١٢/ ٣٥٨، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ١٦٩، ٣٠٨ .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) الانصاف مع الشرح الكبير ٢٧/ ٤٦٨، الفقه الإسلامي. للزحيلي ٦/ ٥٩٧ .

٤- لا يقع الطلاق إذا طلق الرجل في حال نومه[١] .

٥- لا قصاص على كل زائل عقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهم[٢] .

وغير ذلك من المسائل الأخرى كنذره وظهاره وردِّته وعقوده ونحو ذلك .

من مستثنيات القاعدة :

١- ما أتلفه النائم حال نومه فإنه يضمنه، لأن ذلك يجري مجرى الخطأ؛ ولأنه من الأحكام الوضعية فلا يشترط فيه علم المكلف[٣] فالضمان يستوى فيه النائم وغيره.

وعلى هذا لو انقلب النائم على أحد فقتله فإنه يضمنه[٤] كالأم إذا انقلبت على وليدها فقتلته .

فائدة : ذكر الفقهاء أن النائم يُعطى حكم المستيقظ في عدة صور منها :

١- صحة وقوفه بعرفة .

٢- صحة صومه ولو استغرق جميع النهار .

٣- إذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها .

٤- إذا ارتضع رضيع من ثدي نائمة ثبتت حرمة الرضاع[٥] .

---

(١) انظر. المغني ١٠/ ٣٤٥. وذكر الاجماع على ذلك .

(٢) انظر. المغني ١١/ ٤٨١. وانظر ١٢/ ٢٦٦ .

(٣) انظر. الفروق للقرافي ١/ ١٦١ وتهذيب الفروق ١/ ١٧٨، ١٧٩. والفروق للسامرِّي ١/ ٢٧٧، والسبب عند الأصوليين د. عبدالعزيز الربيعة ١/ ١٣٤، ١٣٥ .

(٤) انظر. المغني ١١/ ٤٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٥/ ٤٢ (فالدية على العاقلة وعليه الكفارة في ماله) .

(٥) ينظر ذلك في الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٨٠. والمنثور في القواعد ٣/ ٢٤٦. والأشباه والنظائر للسيوطي / ٢١٢ وما بعدها، والفروق للسامرِّي ١/ ٢٧٧ .

القاعدة السادسة

إقرار المُكْرَه لا يجب به حد[١]

معنى القاعدة :-

الإقرار : الاعتراف[٢] .

المُكْرَه : من أُجبر على قول أو فعل لا يرضاه بغير حق .

يقال : أكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً[٣] .

والمعنى : أنه يشترط لصحة الإقرار أن يصدر باختيار المقر، فإذا أُكره الإنسان على الإقرار - بغير حق - كان إقراره باطلا . والإقرار بحد من الحدود تحت وطأة الإكراه والتهديد أولى بالبطلان . لأن مبنى الحدود على الدرء والإسقاط، والإكراه فيها من أكبر الشبه التي يدرأ بها الحد . ولهذا لم يجب مع الإقرار بالإكراه حدٌ بالاتفاق[٤] .

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن الكريم :-

١- قوله تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ**

---

(١) المغني ١٢/ ٣٦٠ وأشار الموفق إلى هذه القاعدة بلفظ أعم، في كتاب الطلاق، فيمن حُمل على الطلاق بغير حق. بقوله : (ولأنه قول حُمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم) المغني ١٠/ ٣٥١، والشرح الكبير ٢٦/ ٣١٠ وانظر قواعد الفقه للبركتي بلفظ : (إقرار المكره باطل) / ٦١ وانظر قواعد الحصني ٢/ ٣٢٠ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ ٣٨، ٤٠ . والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٠٠، والفرائد البهية/ ٢١٩ .

(٢) انظر المغني ٧/ ٢٦٢، والمطلع على أبواب المقنع / ٤١٤، وتحرير ألفاظ التنبيه / ٣٤٢ .

(٣) المصباح المنير / ٢٧٤ مادة (ك - ر - هـ) وأنيس الفقهاء/ ٢٦٤ . وعُرِّف الإكراه : بأنه الإجبار على عمل أو تصرف بواسطة ضرب أو سجن أو أخذ مال ونحوه أو بتهديد بشيء من ذلك من قادر عليه . مجلة الأحكام الشرعية / ٤٧١ .

(٤) انظر المغني ١٢/ ٣٦٠، والبيان والتحصيل ١١/ ٢٧٨ .

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١) .

وجه الاستدلال : أن الشرع لما عفا عن كفر المكره إذا تلفظ بالكفر - ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان - دل على أن غيره مما هو دونه كالإقرار أولى .

قال القرطبي : (لما سمح الله عز وجل بالكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم)(٢) .

ثانياً : من السنة : -

١ - قوله ﷺ : (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)(٣) .

وهذا ظاهر في رفع ما يترتب على الإكراه. لأن لفظ (ما) في الحديث يفيد العموم فيدخل الإقرار في عموم اللفظ .

ثالثاً : من الأثر : -

١ - قول عمر - رضي الله عنه - : (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جَوَّعته، أو ضربته، أو أوثقته)(٤).

---

(١) سورة النحل الآية/ ١٠٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٥) سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩ والحاكم ٢/ ١٩٨ وصححه، وقد بين السيوطي من أخرجه وساق طرقه بتفصيل واف ثم قال : (فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة). الأشباه والنظائر / ١٨٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٢٣ وانظر نصب الراية ٢/ ٦٤، ٦٦ .

(٤) أخرجه البيهقي، في باب ما يكون إكراها، من كتاب الخلع والطلاق. السنن الكبرى ٧/ ٣٥٩ وابن أبي شيبة، في المصنف في باب الامتحان في الحدود، من كتاب الحدود برقم (٢٨٢٩٤) المصنف ٥/ ٤٩٠ . وقال ابن شهاب : في رجل اعترف بعدما جُلد ليس عليه حد. المرجع السابق برقم (٢٨٢٩٥) .

وجه الاستدلال : أن الرجل قد يقر بقول أو فعل وهو كاذب لدفع الضرر عن نفسه . ومن هنا فلا يقبل إقراره ولا يترتب عليه حكم .

رابعاً : من النظر : -

١ - أن الإقرار قد جُعل حجة حال الاختيار ترجيحاً لجانب الصدق على جانب الكذب لانتفاء التهمة عن المقر، لأن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه. وعند الإكراه يترجح جانب الكذب على الصدق لقرينة الإكراه الدالة على أن المقر يريد دفع الضرر عن نفسه، فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل إقراره[١] .

٢ - أن المحمول على قول - بغير حق - كالآلة فأشبه غير المكلف[٢]، ومن ثم فلا اعتبار بإقراره .

من فروع القاعدة :

لو ضُرِبَ الرجل ليقر بالزنا، لم يجب عليه الحد، ولم يثبت عليه الزنا[٣]، وكذا في القصاص، والسرقة، والردة والشرب، والمحاربة، وغيرها، إذا أكره أو حُمل على قول لا يرضاه، أو ضُيِّق عليه بأي شكل من أشكال الضرر، فإنه لا يجب بإقراره حد .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٣٦٠، والمبسوط ٢٤/ ٨٣ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ ٣٨ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٦٠ .

القاعدة السابعة

الأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال[(١)]

معنى القاعدة :-

الأعمى : من فقد نعمة البصر سواء ولد أكمه[(٢)]، أو أصابه العمى بعد ذلك .

والشهادة : مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة، وتتم بالعلم. ومدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان، الرؤية والسماع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس لا حاجة إليها في الشهادة غالباً. ولذا فلا يجوز للإنسان أن يشهد إلاّ بما علمه، وذلك بتحمل الشهادة بعد فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو السماع. فما يقع بالمعاينة أو الرؤية فهي الأفعال : كالغصب، والإتلاف، والزنا وسائر الأفعال الأخرى . وكذلك الصفات المرئية، كالعيوب وغيرها. فهذه لا تُتَحمل الشهادة فيها إلا بالرؤية . لأن الشهادة عليها ممكنة قطعاً بالرؤية، فلا تقبل بغير ذلك. والأعمى لا رؤية له، فلم يجز أن يشهد على ما طريقهُ الرؤية وهي الأفعال.

أما ما طريق الشهادة به، السماع، والاستفاضة، كالنسب، والولادة ،والموت وغيرها، فتجوز شهادة الأعمى فيه. لأنه يحصل له العلم بها كالبصير. فالنسب لا سبيل إلى معرفته إلاّ بسماع من جهة الاستفاضة، ولو منع ذلك لاستحالت معرفته. إذ لا سبيل إلى معرفته بغير ذلك، حيث لا تمكن المشاهدة فيه[(٣)] ولأنه تجوز

---

(١) انظر المغني ١٢/٣٦٨، ١٤/١٣٨، ١٣٩، والكافي ٤/ ٢٢٧، ٥٤٥، والمقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢٦/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٢٩/ ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٦ . المبدع ١٠/١٩٣، ١٩٤، ٢٣٧، كشاف القناع ٦/ ٤٠٧، والذخيرة ١٠/ ١٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٥٠، ومغني ذوي الأفهام / ٥٠٤ . مجلة الأحكام الشرعية للقاري / ٦٢٨ .

(٢) الأكمه : هو الذي يولد مطموس العين، وقد يقال لمن تذهب عينه بعد بصر . مفردات الراغب/ ٧٢٦، والمطلع على أبواب المقنع / ٤١٢ .

(٣) انظر المغني ١/ ١٤١، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٩/ ٢٦٦ .

روايته بالسماع، واستمتاعه بزوجته بناء على معرفة صوتها، فجازت شهادته في ذلك كالبصير .

ويتلخص من هذا : أن الأفعال مدركها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى . والمسموعات - إذا تيقن الصوت فيها - والاستفاضة، مدركها السمع . وهو يشارك البصير في ذلك، وربما زاد عليه . فلم تجز شهادته فيما طريقه الرؤية لتعذر ذلك في حقه، وجازت في غيره لحصول العلم له بها كالبصير . والمراد بجواز شهادته قبولها . والله أعلم .

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن الكريم : -

١- قوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] .

وجه الاستدلال : أن الشهادة لا تجوز إلاّ بما علمه الإنسان، وطريق العلم بذلك الرؤية أو السماع، والرؤية مختصة بالأفعال، فإذا شهد الأعمى على ما طريقهُ الرؤية فهو كاذب يقيناً . لأن ذلك متعذر في حقه وليس هو من أهل الشهادة على الأفعال .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[2] .

---

(١) سورة الزخرف الآية / ٨٦، قال القرطبي في معنى الآية : (تدل على معنيين أحدهما : أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها . ونحوه ما روي عن النبي ﷺ : (**إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع**) انتهى . تفسير القرطبي ١٦/ ١٢٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية / ٣٦ - قال القرطبي في معنى الآية : (لا تقفُ : أي لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك، قال قتادة : لا تقل رأيت وأنت لم ترَ، وسمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم، وكذا روي عن ابن عباس . وقال محمد بن الحنفية : هي شهادة الزور . . . ثم قال القرطبي : والمعنى أن الله سبحانه وتعالى يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده) انتهى . تفسير القرطبي ١٠/ ٢٥٧، ٢٥٩، ولا يخفى تطابق المعنى مع وجه الاستدلال .

وجه الاستدلال : أن تخصيص الله للسمع والبصر والفؤاد بالسؤال، لكون العلم بالفؤاد مستنداً إلى السمع والبصر، وطريق إدراك الشهادة وتحملها الرؤية والسماع، وإذا كان كذلك فإن الأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال. لأن إدراكها وتحملها إنما يكون بالرؤية، وذلك متعذر في حقه. لأنه لا رؤية له ولو شهد فهو كاذب يقيناً .

ثانياً : من السنة :

١- قوله ﷺ لمن سأله عن الشهادة : (**هل ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع**)[١] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن تحمل الشهادة يجب أن يكون على شيء واضح وثابت، وأكد على التثبت في نقلها. والحديث عام في جميع الشهداء ويتناول الأعمى بطريق الأولى. كما علق ذلك بالرؤية لكونها إحدى طرق إثبات الشهادة، إذا كان المشهود به فعلاً، فدل على عدم قبول شهادة الأعمى فيما طريقه الرؤية لأنها غير ممكنة منه.

ثالثاً : من النظر : أن العميان لو شهدوا على رؤية فعل من الأفعال فإنه معلوم كذبهم يقينا. لكونهم شهدوا بما لم يروه، لأن ذلك غير ممكن منهم، فدل على أنهم ليسوا من أهل الشهادة على الأفعال[٢] .

---

(١) أخرجه البيهقي، في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها - عن ابن عباس - كتاب الشهادات سنن البيهقي ١٠/ ١٥٦ - وفي تلخيص الحبير - كتاب الشهادات برقم (٢١٠٧) ٤/ ١٥٧٧ .

(٢) انظر المغني ١٢/ ٣٦٨، ١٤/ ١٧٩ .

من فروع القاعدة :

١- إذا شهد بالزنا شهود عميان، أو كان فيهم أعمى، ردت شهادتهم وجلدوا، لأن العميان معلوم كذبهم يقينا، فهم قد شهدوا بما لم يروه، فيكونون شهود زور يقينا، إذ الشهادة في الزنا تحتاج إلى وصف الفعل، والعميان ليسوا من أهل الشهادة على الأفعال[١].

٢- لا تقبل شهادة الأعمى في السرقة، وشرب الخمر. لأن ذلك فعل يحتاج إلى وصف ورؤية، والأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال لتعذر ذلك في حقه[٢].

٣- لا تقبل شهادة الأعمى على القتل، لأن مدرك العلم بذلك الرؤية، وهي غير ممكنة منه[٣].

٤- إذا كانت الشهادة على فعل، كالخيانة، والغصب، والإتلاف، والرضاع، والولادة وغيرها. فلا تجوز إلا عن مشاهدة، لأن مدرك العلم بها الرؤية، فلا تقبل شهادة الأعمى في ذلك. لأنه لا رؤية له، فلا يكون من أهل الشهادة على الأفعال[٤].

٥- لا تقبل شهادة الأعمى في الصفات المرئية. كالعيوب في المبيع أو النكاح. ولا امرأة عمياء، أو نساء عُمي بعيوب النساء تحت الثياب، ونحو ذلك. لأن مثل ذلك لا يتم إلاَّ برؤية، ومن كان أعمى فلا رؤية له، ومن كان كذلك فليس من أهل الشهادة على الأفعال[٥].

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٦٨، والكافي ٤/ ٢٢٧، والمقنع مع الانصاف والشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٢.
(٢) المغني ١٢/ ٤٦٣، ٥٠١ والمقنع مع الشرح الكبير ٢٩/ ٢٨٠.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير ٢٩/ ٢٦٢، والمبدع ١٠/ ١٩٤.
(٤) المغني ١٤/ ١٣٩، المقنع مع الشرح الكبير ٢٩/ ٢٦٢، الكافي ٤/ ٥٤٢، المبدع ١٠/ ١٩٤، كشاف القناع ٦/ ٤٠٧.
(٥) المغني ١٤/ ١٣٩، الشرح الكبير ٢٩/ ٢٦٢، المبدع ١٠/ ١٩٤.

٦- لو شهد الأعمى أنه رأى زيداً يُقرض عمراً، فلا تقبل شهادته لأنه كاذب يقيناً. ولأن ذلك يستحيل في حقه، وليس من أهل الشهادة على الأفعال[١].

ما يستثنى من القاعدة :

١- إذا تحمل الأعمى الشهادة على فعل وهو بصير، ثم عمي، جاز أن يشهد به إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه[٢].

٢- إذا شهد عند الحاكم، ثم عمي قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها. لأنه معنىً طرأ بعد أداء الشهادة، لا يورث تهمة في حال الشهادة، فلم يمنع قبولها كالموت[٣].

❑ ❑ ❑

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٠٧ - إلا إذا كان ذلك قبل عماه كما هو موضح في مستثنيات القاعدة.

(٢) المغني ١٤/ ١٨٠، الكافي ٤/ ٥٤٥، المقنع والشرح الكبير ٢٩/ ٤٠٣، كشاف القناع ٦/ ٤٢٦.

(٣) المغني ١٤/ ١٨٠، المقنع مع الشرح الكبير ٢٩/ ٤٠٥، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٦٢، كشاف القناع ٦/ ٤٢٧.

القاعدة الثامنة

يكتفى بشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال[١]

معنى القاعدة :-

إنَّ شهادة المرأة الواحدة العدل تُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالعيوب الخاصة بالنساء تحت الثياب، والرضاع والبكارة - والجراحات والعقود ونحو ذلك- في المواضع التي لا يحضرها إلاَّ النساء. وقد اكتفى الشرع بشهادة المرأة الواحدة في مثل ذلك. إذا لو لم يكتفِ بها لغلب ضياع الحق وفواته، وتعطلت مصالح الناس[٢].

قال الموفق - رحمه الله تعالى - : (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة)[٣]. وقال : (كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات، فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة)[٣].

أدلة القاعدة :

أولاً : من السنة :

١- ما ثبت عن عقبة بن الحارث[٤] أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إِهاب[٥] قال :

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٧٤، ٣٧٥، ومتن الخرقي مع المغني ١٤/ ١٣٤، وإعلام الموقعين ١/ ٩٧، ومغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي/ ٥٠٧، والقواعد والضوابط له/ ٩١، والقواعد والأصول لابن سعدي/ ١٠٤.

(٢) انظر قواعد الأحكام ٢/ ٤٣، ٤٤، وإعلام الموقعين ١/ ٩٧. وقال السرخسي في المبسوط: (ولأن الضرورة تتحقق في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي، ويتعذر إثباته بشهادة الرجال لأنهم لا يطلعون عليه فلا بد من قبول شهادة النساء فيه لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان). المبسوط ١٦/ ١٤٢، ١٤٣.

(٣) المغني ١٤/ ١٣٤، ١٣٥.

(٤) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي - أبوسروعة - في قول أهل الحديث - صحابي من مُسلمة الفتح. توفي في خلافة ابن الزبير. الإصابة ٢/ ٤٨١، التقريب ٢/ ٢٦.

(٥) لم تذكر مصادَر التراجم التي اطلعت عليها ترجمة لها زيادة على ما ورد في الحديث=

فجاءت أمةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرتُ ذلك له، قال ﷺ: (**وكيف وقد زعمت أن أرضعتكما؟ أوكيف وقد قيل، دعها عنك**) ففارقها ونكحت زوجاً غيره[١].

وجه الاستدلال: أنَّ أمرَ النبي ﷺ لعقبة بفراقه إمرأته، إنما كان لأجل قول المرأة أنها أرضعتهما. فدل ذلك على قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء ومحافلهن الخاصة.

كما دل الحديث أيضاً على عدم اشتراط الحرية في الشهادة فتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء[٢].

ثانياً: من النظر:

أن مثل هذه الأشياء مما ذكرنا - مما يختص بالنساء - يثبت بقول امرأة

= فيقال: أم يحيى بنت أبي إهاب ورد ذكرها في الحديث، ثم يذكرون نص الحديث. انظر مثلاً الإصابة ٨/ ٤٩١، أسد الغابة ٥/ ٥٠٦، وأعلام النساء، وغيرها. وبعد طول البحث في كتب التراجم، وقفت على ترجمة لأبيها في الإصابة بأنه: أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبدالله بن دارم التميمي الدارمي، حليف بني نوفل بن عبد مناف، قدم أبوه مكة فحالفهم، وتزوج منهم فاخته بنت عمر بن نوفل فأولدها أبا إهاب فتزوج عقبة بن الحارث ابن عامر بنته أم يحيى بنت أبي إهاب. قيل: إنه أول من صُلي عليه بالمسجد الحرام لما مات. انظر الإصابة ٧/ ٢٠، ٢١.

(١) أخرجه البخاري، في باب تفسير المُشَبَّهات، من كتاب البيوع، وفي باب إذا شهد شاهدٌ أو شهود بشيء، وباب شهادة الإماء والعبيد، وبَاب شهادة المرضعة. من كتاب الشهادات، وباب شهادة المرضعة أيضا. من كتاب النكاح. فتح الباري على صحيح البخاري ٩/ ١٣٧، ١٣٨-١١/ ٦٦، ٦٧، ٨٦، ٨٧، ٨٨ - ١٩/ ١٨٤. وأبوداود، في باب الشهادة على الرضاع، من كتاب الأقضية برقم (٣٦٠٣) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، والترمذي، في باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. من أبواب الرضاع برقم (١١٦١) سنن الترمذي ٢/ ٣١٠.

(٢) المغني ١٤/ ١٨٧ ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٦١، ومغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي/ ٥٠٤.

واحدة كما تثبت بذلك الروايات وأخبار الديانات[١] .

من فروع القاعدة :

١- إن شهد أربعةٌ على امرأة بالزنا فشهدَ ثقاتٌ من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود. ويجب أن يَكتفى بشهادة امرأة واحدة، لأنَّ شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال. فأمَّا إن شهدتْ بأنها رتقاء[٢] فينبغي أن يجب الحد على الشهود لأنه يُتَيقَّن كذبهم في شهادتهم بأمر لا يعلمه كثيرٌ من الناس فوجب عليهم الحد[٣] .

٢- تقبل شهادة امرأة واحدة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب كالرتق والقرن والعفل[٤] وبرص بظهر أو بطن المرأة والرضاع[٥] والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض وانقضاء العدة ونحو ذلك[٦] .

---

(١) المغني ١٤/ ١٣٦ والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٩٠ ومنتهى الإرادات مع شرحه ٥/ ١٧٦٨ . وما نقلته : في معنى القاعدة من غلبة ضياع الحق وفواته وتعطل مصالح الناس إذا لم تقبل شهادة المرأة الواحدة هو استدلال عقلي وجيه .

(٢) الرَتَقُ : بفتح الراء والتاء : الضم والالتحام يقال : امرأة رتقاء إذا التحم فرجها . المطلع على أبواب المقنع/ ٣٢٣، مفردات الراغب/ ٣٤١ .

(٣) المغني ١١/ ٣٤٠، ١٢/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٤) القرن : هو عظم أو غدة في فرج المرأة تمنع ولوج الذكر. المطلع على أبواب المقنع/ ٣٢٣ . والعفل : نتأة تخرج في فرج المرأة، شبيهة بالأدرة التي للرجل في الخصية. فيقال : امرأة عفلاء. المطلع على أبواب المقنع/ ٣٢٤ .

(٥) إن ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاعة فأنكر، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات؛ لأنها شهادة على الإقرار والإقرار مما يطلع عليه الرجال، بخلاف الرضاع نفسه . المغني ١١/ ٣٤٥، ٣٤٦ .

(٦) المغني ١٤/ ١٣٤ ، ١٣٥ - ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٦٨ . والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٨٨. وقال الموفق : (ولو اشترى جارية على أنها بكر، ثم قال=

٣- تقبل شهادة المرأة العدل في الحوادث والعقود والمعاملات الواقعة في محافل النساء التي لا يحضرها الرجال كالجراحات، والعارية والوديعة والقرض ونحو ذلك[1] .

❑ ❑ ❑

= المشتري : إنما هي ثيب، أُريت النساء الثقات، ويقبل قول امرأة ثقة). المغني ٦/ ٢٥٢ .

(١) انظر . إعلام الموقعين ١/ ٩٧، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٦٨ ومجلة الأحكام الشرعية للقاري / ٦٢٦ مادة (٢١٥٩) .

القاعدة التاسعة

حكم الإسلام يجري على أهل الذمة[١]

قال الموفق - رحمه الله - : (.. إذا حكم بينهم، لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام) وقال في موضع آخر : (.. فإن الاعتبار بحكم الإسلام وهو يجري عليهم دون أحكامهم)[٢].

معنى القاعدة :

أهل الذمة : هم من يقيم من الكفار في دار الإسلام - مع بقائه على دينه - ويعتبرون من رعاياها بمقتضى عقد الذمة مع الإمام على دفع الجزية. وهم بذلك معصوموا الدم والمال لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٣].

وهؤلاء تعتبر إقامتهم في دار الإسلام مؤبدة بدفع الجزية. وتجري عليهم أحكام المسلمين، في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه، دون ما يعتقدون حله[٤].

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٥]

قيل : والصغار جريان أحكام المسلمين عليهم.[٦]

---

(١) إلا ما استثني بسبب اختلاف الدين، كما يتضح من مستثنيات القاعدة. انظر المغني ١٢/ ٣٨٢، ٤٥٧، والمبدع ٣/ ٤١٦، وكشاف القناع ٣/ ١٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٦ وللسيوطي/ ٢٥٤.

(٢) انظر المغني ١٢/ ٣٨٢، ٤٥٧. والمراد : الإمام إذا حكم على أهل الذمة.

(٣) سورة التوبة الآية/ ٢٩.

(٤) لأنهم يُقرون على كفرهم وهو أعظم جرما، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين لتأذيهم به. متن المقنع مع المبدع ٣/ ٤١٦، وكشاف القناع ٣/ ١٢٧.

(٥) سورة التوبة الآية/ ٢٩

(٦) انظر. تفسير القرطبي ٨/ ١١٦، وتفسير الطبري ١٠/ ١١٠، والكافي ٤/ ٣٥٧، والشرح الكبير ١٠/ ٥٠٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٦٠٩، والمحلى لابن حزم ٧/ ٣٤٦.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[١] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾[٢] .

والقسط : هو ما يحكم به بين المسلمين[٣] .

ثانياً : من السنة :

١- ما ثبت أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[٤] لها بحجر ؛ فقتله رسول ﷺ بين حجرين[٥] .

من فروع القاعدة :

١- إذا قتل الذمي ذمياً عمداً قُتل به قصاصاً[٦] .

٢- إذا سرق الذمي تقطع يده[٦] .

٣- إذا زنا الذمي أقيم عليه الحد[٦] .

٤- إذا قذف محصناً أقيم عليه حد القذف[٦] .

٥- إذا سُرقت من أهل الذمة عين محرمة كالخنزير أو الخمر ونحوهما ، فلا قطع على سارقها - ولو كانت مالاً متقوماً عندهم - إذ الاعتبار بحكم الإسلام وهو يجري عليهم دون أحكامهم[٧] . إلى غير ذلك من الأحكام الأخرى .

من مستثنيات القاعدة :

١- لا يقام على الذمي حد الخمر لأنه مباح عندهم فلم تلزمه عقوبته[٨] .

---

(١) سورة المائدة الآية/ ٤٩ .

(٢) سورة المائدة الآية / ٤٢ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٨٢ .

(٤) الأوضاح : حلي الفضة ، وسميت الفضة وضحاً لبياضها . غريب الحديث ٣/ ١٨٨ .

(٥) أخرجه البخاري ، في باب إذا قتل بحجر أو بعصا ، من كتاب الديات . برقم (٦٨٧٧) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٦/ ١٩ . ومسلم ، في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره . . . من كتاب القسامة برقم (١٦٧٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٩٩ .

(٦) المغني ١٢/ ٣٨٢ .

(٧) المغني ١٢/ ٤٥٧ .

(٨) المغني ١٢/ ٣٨٣ .

٢- لا يمنع الذمي من لبس الحرير والذهب[(١)] .

٣- لا يؤمر بالعبادات، ولا تصح منه لو فعلها[(١)] .

٤- لا يمنع من اقتناء الخمر والخنزير، لأنه مال متقوم عندهم[(٢)] .

❑ ❑ ❑

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٥٤، ولابن نجيم / ٣٨٦، ٣٨٧ .

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبرنو ٣/ ٢١١ .

القاعدة العاشرة

الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلاّ ذلك المعنى[١]

معنى القاعدة :-

الصريح في اللغة : الخالص من كل شيء، ويطلق على انكشاف الأمر وظهوره[٢] .

وفي الاصطلاح : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق[٣] .

وقال الموفق - رحمه الله - : (الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره إلاّ احتمالاً بعيدا)[٤] .

والكناية : من كنَّى عن كذا كنايةً تكلم بما يستدل به عليه ولم يصرح . وهي في اللغة : أن يتكلم بشيء يستدل به على المُكنَّى عنه ؛ كالرفث والغائط[٥] .

وفي الاصطلاح : كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز . فيكون تَرَدَدَ فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها[٦] . (من دلائل الأحوال والأفعال)[٧] .

وبهذا يظهر الفرق بين الكناية والصريح ؛ فإن الصريح يُدرك المراد منه . بمجرد النطق به ولا يحتاج إلى النية ، بخلاف الكناية كما ذكرنا ، قال الموفق : (فأما غير

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٩٣ وفي لفظ آخر عند الموفق - رحمه الله - : (الكنايات مع النية كالصريح) المغني ١٠/ ٣٦٤، وانظر الكافي ٤/ ٢٢١ بلفظ : (الكناية مع القرينة كالصريح في إفادة الحكم) . وانظر المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٠٦ .

(٢) انظر القاموس المحيط / ٢٠٨، ومختار الصحاح / ١٧٥ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٣، وضابط الصريح : (ما نُص عليه في الكتاب والسنة أو استعمل في عرف الناس حتى كان صريحاً) . المغني ١٤/ ٣٤٥ (بتصرف) .

(٤) انظر المغني ١٠/ ٣٥٦ .

(٥) انظر القاموس الفقهي . سعدي أبوجيب / ٣٢٥ .

(٦) انظر معجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٤٤٨، ومعجم البلاغة العربية، لبدوي طبانه/ ٥٩٢، ٥٩٣ .

(٧) ما بين القوسين أضفتها لزيادة الإيضاح .

الصريح فلا يقع الطلاق به إلاّ بنية أو دلالة حال)[١] . وعلى هذا فإن الكناية إذا اقترنت بالنية أو بدلالة الحال كانت في نفاذها كالصريح . كقوله لزوجته حال الغضب أنت حرة . فدلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال، فمن قال لرجل ياعفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحاً، وإن قاله في حال شتمه وتنقُصه كان قذفاً وذماً[٢] .

أدلة القاعدة :

أولاً : من السنة :

١ - ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن ابنة الجون[٣] لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها ﷺ : (**لقد عُذْتِ بعظيم؛ إلحقي بأهلك**)[٤] .

---

(١) انظر المغني ١٠/ ٣٧٧. ويقصد بدلالة الحال : أي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب .

(٢) انظر المغني ١٠/ ٣٦١ .

(٣) هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن آكل المرار الكندي. واختلف في اسمها فقيل هي : أميمة وقيل أميّة وقيل أمامة وغير ذلك، تزوجها النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة فلما دخل عليها قال ﷺ : (**هبي لي نفسك**) قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟! فأهوى بيده إليها لتسكن. فقالت : أعوذ بالله منك فقال ﷺ : (**عُذت بمعاذ**) ثم خرج من عندها فقال : (**يا أبا أسيد أكسها رزاقيتين وألحقها بأهلها**). فكانت تَقُول عن نفسها الشقية، لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ . توفيت في خلافة عثمان بن عفان عند أهلها بنجد. انظر الإصابة ٨/ ١٩، ٢٧٣ أسد الغابة ٥/ ٢١٤، طبقات ابن سعد ٨/ ٣١٨، أعلام النساء١/ ٦٦ .

(٤) أخرجه البخاري، في باب من طلّق، وهل يواجه الرجلُ امرأته بالطلاق؟ من كتاب الطلاق حديث رقم (٥٢٥٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٠/ ١٥، ١٦، ومسلم، في باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، من كتاب الأشربة برقم (٢٠٠٧) صحيح مسلم ٣/ ١٥٩١، وذكر في الحديث خطبة ولم يذكر طلاقا. وروي في سبب قولها ذلك روايات منها : (أنها كانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقيل لها استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده، وخُدعت لما رؤي من جمالها، وذُكرَ لرسول الله ﷺ من حَمْلها على ما قالت. فقال : « **إنهن صواحب يوسف وكيدهن** ») فتح الباري ٢٠/ ١٧، ١٨. قلت : ولعل السبب غير ذلك. فإن أمهات المؤمنين ينزهن عن قول مثل ذلك وفعله . والله أعلم .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ (**ألحقي بأهلك**) كناية منه ﷺ عن الطلاق وقعت موقع الصريح بما اقترنت به من النية ودلالة الحال، فدل على أن الكناية إذا اقترنت بذلك كانت كالصريح في النفاذ.

٢- ما روى أبوهريرة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة[١] - رضي الله عنها - « **اعتدّي** » فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها)[٢] .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : (**اعتدّي**) كناية في الطلاق وقعت موقع الصريح لاقترانها بالنية ودلالة الحال .

ثانياً : من الأثر :

١- ما رواه مالك، بأنه بلغه أنه كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لأمرأته : حبلك على غاربك، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله : أن مُرْهُ يوافيني بمكة في الموسم. فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل، فسلم عليه فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الذي أمرت أن أُجلب عليك فقال له عمر : أسألك برب هذه البَنِيّة[٣] ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له الرجُلُ : لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردتُ بذلك الفِراق. فقال عمر بنُ الخطاب : هو ما أردت[٤] .

---

(١) هي سودة بنت زَمْعة بن قيس بن عبدشمس العامرية القرشية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجه وهو بمكة - وقد أسنت، وخشيت أن يطلقها النبي ﷺ فتنازلت عن يومها لعائشة، على أن يمسكها النبي ﷺ ففعل. توفيت - رضي الله عنها - في شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة وقيل خمس وخمسين، في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر الإصابة ٤/ ٣٣٠، طبقات ابن سعد ٧/ ٢٦٨، التقريب ٢/ ٦٠١ .

(٢) أخرجه البيهقي، في باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق إلاّ بها . . . من كتاب الخلع والطلاق. السنن الكبرى ٧/ ٣٤٣ .

(٣) يعني : الكعبة المشرفة .

(٤) أخرجه مالك، في الموطأ في باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك. من كتاب الطلاق الموطأ ٢/ ٥٥١، وأخرجه البيهقي، في باب ما جاء في كنايات الطلاق. . . . من كتاب الخلع=

وجه الاستدلال : أن عمر - رضي الله عنه - سأله عما أراد بقوله، فدل على أن الكناية مع النية ودلالة الحال كالصريح الذي لا يحتمل غيره .

من فروع القاعدة :

١- الكناية في الوقف : تصدقت، وحرّمت وأبّدت، فهذه ليست بصريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة وتستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف فلا يحصل الوقف بمجردها، فإذا انضم إليها قرينة تُخلّصها من الألفاظ الأخرى مثل قوله : صدقة موقوفة أو مسبّلة، أو محرمة موقوفة، أو يقول : صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث. فهذه قرينة تزيل الاشتراك وتجعلها كالصريح الذي لا يحتمل معنى غيره[1] .

٢- يقع الطلاق في قول الرجل لزوجته : أنت خلية أو برية أو حرة ونحوها من الكنايات، إذا اقترنت بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق وتكون كالصريح فيه[2] .

٣- إذا قال لزوجته : بعتك نفسك بكذا. وقالت : اشتريت. كان ذلك كناية خلع[3] .

= والطلاق. السنن الكبرى ٧/ ٣٤٣. وقال البيهقي - بعد أن ذكر حديث ابنة الجون الذي ورد في صحيح البخاري، وحديث كعب ابن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك، وأمر النبي ﷺ له باعتزاله أهله قال كعب : فقلت لامرأتي : ألحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر - قال البيهقي : (ففي هذا مع الأول - يعني هذا الحديث مع الذي قبله - دلالةٌ على أن قوله : (الحقي بأهلك) كناية إن أراد به الطلاق كان طلاقاً وإن لم يُرده لا يكون طلاقاً والله أعلم) انتهى. السنن الكبرى ٧/ ٣٤٣ - كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في كنايات الطلاق .

(١) المغني ٨/ ١٨٩، ١٩٠ .

(٢) المغني ١٠/ ٣٦٨، ٣٧٧ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٩٦ وانظر المغني ١٠/ ٣٧٦ في كنايات الخلع .

٤- إذا قال لأمته : أنت طالق - ونوى العتق - عتقت . لأن الأمة لا يعمل فيها الطلاق، ولأن صرائح الطلاق كناية في العتق[١] .

٥- إذا قال المالك للموهوب كسوتك هذا الثوب، كان كناية في الهبة ونفذت كالصريح[٢] .

٦- لو قال لزوجته : لا ضاجعتك، أو لا قربت فراشك، أولا آويت معك، أو لا نمت عندك، وهو ينوي الإيلاء، أو دلت الحال على إرادة الإيلاء صح منه ذلك ووقع، وكان كالصريح الذي لا يحتمل غير ذلك المعنى[٣] .

من مستثنيات القاعدة :

١- النكاح، فلا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج . (لأن الشهادة شرط في النكاح والكناية إنما تُعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق)[٤] .

٢- الرجعة، فلا تحصل إلاّ بألفاظها الصريحة، نحو راجعت امرأتي، أو رددتها ولا تحصل بالكناية نحو نكحتها أو تزوجتها ؛ لأنها استباحةُ بضعٍ مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح[٥] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٩٦ وذكر الموفق : أنها إحدى الروايتين وهي قول مالك والشافعي . المغني ١٤/ ٣٤٧ .

(٢) انظر المغني ٨/ ٢٤٦، ٢٤٧، والموسوعة الفقهية (الكويتية) ٢٧/ ١٣ .

(٣) انظر المغني ١١/ ٢٨، والمحرر في الفقه ٢/ ٨٦ .

(٤) انظر المغني ٩/ ٤٦٠، ٤٦١ والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٩٣ قال في الإنصاف : (أعلم أن الصحيح من المذهب أن النكاح لا ينعقد إلاّ بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ لا غير . وعليه جماهير الأصحاب) انتهى .

(٥) انظر كشاف القناع ٥/ ٣٤٢ .

القاعدة الحادية عشرة

الأصل براءة الذمة[١]

معنى القاعدة :-

الأصل : كما مر معنا يطلق على عدة معانٍ[٢] والذي يعنينا من معانيه هنا هو القاعدة المستقرة .

والبراءة : من البرء وأصل البُرء خلوص الشيء عن غيره، يقال : برأ من فلان براءةً تباعد وتخلى عنه، وبرأ من العيب والدَّين والتهمة : خلص وخلا فهو بارئ[٣] . والمقصود بالبراءة نفي الالتزام والمسؤولية[٤] .

والذمة : العهد والأمان، ومنه يقال : أهل الذمة للمعاهدين من الكفار[٥] .

وفي الشرع : صفة يصير الشخص بها أهلاً للإيجاب له وعليه[٦] .

وتعتبر هذه القاعدة، متفرعةٌ من القاعدة الكلية (اليقين لا يزول بالشك) ووجه ذلك : أن براءة الذمة أصل في الإنسان، وهذا الأصل متيقن، وما كان متيقناً لا يزول بالشك، وكل ما حدث بعد الأصل فهو طارئ مشكوك فيه، ولابد لثبوته من يقين مثله أو ظن غالب ملحق به .

ومن ثم فإن معنى القاعدة : أن الإنسان يولد وذمته بريئة من الحقوق والالتزامات وهذا هو الأصل وهو المتيقن، وشغلها طارئ يحصل بما يجريه الإنسان من تصرفات، ومعاملات فيما بعد، فمن ادعى خلاف هذا الأصل فعليه

---

(١) المغني ١٢/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١ - ١٣/ ٢٣٣ . وانظر . الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٥٣ . ومجلة الأحكام العدلية مادة (٨) وغيرها .

(٢) انظر . القاعدة (٨) (الأصل تفويض الحد إلى الإمام) ص ١٢٨ .

(٣) انظر . الكليات للكفوي / ٢٣١ ، والمعجم الوسيط ١/ ٤٦ مادة (بَرَأَ) .

(٤) انظر قاعدة : اليقين لا يزول بالشك . للباحسين / ٨٦ .

(٥) الكليات للكفوي / ٤٥٤ ، أنيس الفقهاء / ١٨٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي/ ٣١٨، مفردات الراغب / ٣٣١ مادة (ذم) .

(٦) معجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٣٠٠ .

أن يبرهن على إشغالها، بدليل أو بينة شرعية . ومجال هذا واسع وشامل لحقوق الله وحقوق عباده، قال عزالدين بن عبدالسلام - رحمه الله - : (فمن شك في نذر أو شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك، لأن الأصل براءة ذمته، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها)(١) . وقال في موضع آخر : (إن قيل كيف جعلتم القول قول المدعى عليه مع أن كذب كل واحد منهما ممكن؟ قلنا : جعلنا قوله لظهور صدقه، فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود، والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها)(١) إذاً فالمدعي على غيره، عليه الإثبات إذا أنكر الخصم، لأن هذا الخصم (المدعى عليه) يتمسك بحالة أصلية هي براءة الذمة، فيكون ظاهر الحال شاهداً له ما لم يثبت خلافه(٢) .

وبمثل هذا عبر أبوالحسن الكرخي بقوله : (الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف هذا الظاهر)(٣) .

تقييد :

يعمل بهذا الأصل (يقين البراءة) ويكون القول قول من يتمسك به مع يمينه، ما لم يعارض ذلك يقين يرفعه فإن (الذمة إذا شُغلت بيقين لا تبرأ إلاَّ بيقين)(٤) .

أدلة القاعدة :

من السنة :

١- قوله ﷺ : (**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم،**

---

(١) انظر قواعد الأحكام ٢/ ٤٣، ٢٦ .

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٧٠ فقرة (٥٧٨) (بتصرف) .

(٣) انظر أصول الكرخي ضمن مجموعة قواعد الفقه للمجددي البركتي/ ١٢ط . كراتشي .

(٤) انظر في ذلك القاعدة الأولى (ما ثبت بيقين لا يترك إلا بمثله) .

ولكن اليمين على المدعى عليه)[١] .

- **وجه الاستدلال :** بيَّن النبي ﷺ عدم إعطاء الناس بمجرد الدعوى التي لا تستند إلى بينة أو دليل . وإلاَّ لضاعت الدماء والأموال ، لكن خشية أن يكون المدعي على حق وليس عنده دليل ، لذا فقد أوجب النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه ، ولم يأمره ببينة ، لأنه يتمسك بحالة أصلية هي براءة الذمة[٢] .

وبناء على هذا ، فقد صاغ بعض الفقهاء أصلاً فرعياً موافقاً لمنطوق هذا الحديث ومطابقاً لمعنى هذه القاعدة فقالوا : (الأصل عدم ما يدعيه المدعي)[٣] .

٢- قوله ﷺ : (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**)[٤] .

وجه الاستدلال : يتضح من خلال بيان معنى الحديث . وهو : أن من ادعى على شخص أن ذمته مشغولة بحق له ، فهو يدعي خلاف الأصل ، فلا يُقبل قوله إلا ببينة شرعية ، وكل من يدعي خلاف الأصل يُطالب بالإثبات ، وكل متمسك بالأصل منكر للأمر العارض فهو مُدعى عليه ، فعليه اليمين ، لأنه نافٍ ولا سبيل لإقامة البينة على النفي[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ، في باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران : ٧٧] من كتاب التفسير برقم (٤٥٥٢) فتح الباري على صحيح البخاري ١٧/ ٧٢ . ومسلم ، في باب اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية برقم (١٧١١) واللفظ له . صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٦ .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية ، لسمير عبدالعظيم / ٧٦ .

(٣) انظر المغني ١٢/ ٥٣٥ ، ٥٣٧ وسيأتي مزيد ايضاح لذلك عند الكلام على القاعدة (٣١) (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم) ص ٢١١ .

(٤) أخرجه الترمذي ، وقال : (هذا حديث في إسناده مقال . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) سنن الترمذي ٢/ ٣٩٩ . في باب ما جاء في أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه - من أبواب الأحكام - برقم (١٣٥٦ ، ١٣٥٧) .
قلت : وشطره الثاني في الصحيحين . ا نظره في موضع الإحالة عليهما في الدليل الأول .

(٥) انظر شرح المجلة العدلية لعلي حيدر ١/ ٢٢ ، ٦٦ ، ٦٧ مادة (٠٨ - ٧٦ - ٧٧) والقواعد الفقهية الكلية د . عبدالغفار صالح / ٧٩ (محاضرات في المعهد العالي للقضاء بالرياض سنة ١٤٠٦هـ) .

من فروع القاعدة :

١- لو ادعى الملتقط أخذ اللقطة لتعريفها، وادعى المالك أنه أخذها ليذهب بها فالقول قول الملتقط؛ لأن الأصل براءة ذمته[١] .

٢- إن وقع جماعة في بئر فماتوا، وشككنا في أن سبب موتهم وقوع بعضهم على بعض. لم يضمن بعضهم بعضاً؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك[٢] .

٣- إذا مر الذمي بالعاشر وادعى أن عليه ديناً لم يقبل ذلك إلا ببينة من المسلمين لأن الأصل براءة ذمته منه[٣] .

٤- لو ادعى المستعير رد العارية، فإن القول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته، وكذا لو ادعى الوديع رد الوديعة[٤] .

٥- إذا اختلفا في قيمة المتلف، حيث تجب قيمته على متلفه، كالمستعير والغاصب، والمودع والمعتدي، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد[٥] .

٦- من أقر بمال قُبِل تفسيره بما يتمول وإن قل؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد .

□ □ □

---

(١) انظر مجلة الأحكام الشرعية للقاري / ٦٦٠ .

(٢) المغني ١٢/ ٨٧ .

(٣) المغني ١٣/ ٢٣٣ والعاشر : من يأخذ العشور من أهل الذمة إذا اتجروا إلى غير بلدهم ثم عادوا - أُخذَ نصف عشر ما معهم من المال مرة في السنة - ومعلوم أن النصاب للعشور معتبر على ما هو مبينٌ في بابه، والدَّين يمنع وجوبه كالزكاة. واشتراط شهادة المسلم هنا؛ لأن غير المسلم ليس بعدل. وانظر. ضابط : (عشور أهل الذمة تختص بمال التجارة) ص ٥٤٦ . وانظر في تعريف العاشر. طلبة الطلبة/ ٩٥، والقاموس الفقهي/ ٢٥٠ .

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا / ١١٤ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٥٣ .

القاعدة الثانية عشرة

الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم[١](*)

معنى القاعدة :

الشيء العارض : هو ما لا قرار له ولا دوام[٢] .

والعدم : الفقد. وهو ضد الوجود[٢] .

ويقابل هذا الأصل أصل آخر وهو أن : (الأصل في الصفات الأصلية الوجود)[٣] وتحديد الصفات الأصلية أو العارضة يُعَد من الأمور ذات الأهمية الكبيرة في الشريعة الإسلامية، حيث يمكن بذلك معرفة حالات الأشياء وما يُبنى عليها من الأحكام الشرعية[٤] لذا فإن الصفات أو الحالات التي تكون عليها الأشياء لا تخلو من أن تكون على إحدى حالتين : -

الحالة الأولى : أن تكون موجودة مع وجود الشيء، وأن تكون طبيعته مشتملة عليها ومتصفة بها، فهي مقارنة له دائمة معه كالحياة والصحة بالنسبة للكائنات الحية، فالأصل فيها أن توجد حية، وأن تكون سليمة من المرض، وهذه تسمى الصفات الأصلية، والأصل فيها الوجود. أما الموت والمرض فهما وصفان طارئان

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٠٠، ٤٥٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٩، ١٣/ ٧٩، ٢٣٣ ومواضع الفروع المخرَّجة على هذه القاعدة والكافي ٤/ ٣٦٩، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٦٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٦٩ وللسيوطي / ٥٧، ٢٧٣ ومجلة الأحكام شرح علي حيدر ١/ ٢٣ مادة (٩).

(*) مما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الصيغة المثبتة هي الصيغة المختارة لهذه القاعدة فقد وردت في بعض كتب القواعد بصيغة (الأصل العدم) قالوا : (وليس الأصل العدم مطلقا وإنما هو في الصفات العارضة). الأشباه لابن نجيم / ٧١ . قلت : وهذا غير كاف في ضبط شمول القاعدة، فالأمر لا يقتصر على الصفات العارضة فقط، بل يشمل الأمور المستقلة كالعقود والإتلافات، وكذلك الأفعال، ولهذا عبَّر بعض العلماء عن ذلك بقولهم : (إذا شك هل فعل أم لا ؟ فالأصل أنه لم يفعل) المنثور للزركشي ٢/ ٢٧٤ .

(٢) انظر الكليات للكفوي / ٦٢٤، ٦٥٥ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٧١ .

(٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للباحسين / ٩١ .

حادثان، الأصل فيهما العدم. ويلحق بالصفات الأصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما، فيكون الأصل فيها البقاء بعد ثبوت وجودها .

الحالة الثانية : أن تكون طارئة وعارضة بمعنى أنها طارئة على الشيء ولم تكن مقارنة له عند وجوده فهو بطبيعته يكون خالياً عنها غالبا، فهذه تسمى الصفات العارضة، والأصل فيها العدم، ومثلها غيرها من الأمور التي توجد بعد العدم كسائر العقود والأفعال وهذا هو موضوع القاعدة والمقصود منها[١] .

وعلى هذا يكون المعنى : أنه عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة أو عدمها فالقول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه، لأنه يتمسك بالأصل وهو (العدم) كما يتضح ذلك من الفروع المخرَّجة على هذه القاعدة .

نسبة هذه القاعدة إلى أصلها :

هذه القاعدة تُعد من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك). ووجه ذلك : أن العدم هو الحالة الأصلية المتيقنة للأشياء والتغير الطارئ إلى الوجود يعتبر عارضاً مشكوكاً فيه، فيحتاج إلى إثبات (فمن تيقَّن الفعل وشك في القليل والكثير حُمل على القليل[٢]) لأن القليل هو المتيقن، وما زاد على ذلك فهو مشكوك فيه، والأصل فيه العدم فلا يرتفع يقين عدم الفعل بالشك .

أدلة القاعدة :

بما أنَّ هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) فإن أدلتها هي أدلة القاعدة الكبرى. لكني أورد هنا دليلاً أرى أنَّ فيه مستنداً ظاهراً وقوياً لهذه القاعدة : وهو قوله ﷺ : (**لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٌ**

---

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا / ١١٧، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين/ ٩١ (بتصرف) .

(٢) انظر المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٧٥ .

وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[١] فهو يفيد عدم إعطاء الناس ما يدّعونه بمجرد دعواهم، إذ الأصل في الأمر العارض العدم، ومن هنا تقرر: (أن الأصل عدم ما يدعيه المدعي)[٢] وترتب عليه الحكم في عدم الإعطاء بمجرد الدعوى .

من فروع القاعدة :

١- التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها وليست واجبة، لأن الأصل عدم الوجوب[٣] .

٢- الأصل عدم الفعل أو الشيء، فمن شك في غسل عضو أو مسح رأسه كان حكمه حكم من لم يأت به لأن الأصل عدمه. إلاّ أن يكون ذلك وهماً كالوسواس فلا يلتفت إليه[٤] .

٣- لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه . لأن الأصل عدم الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على معدن البَرِّ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البرِّ على الأرض من غير تعب، فأشبه المباحات المأخوذة من البر[٥] .

٤- إذا قتل رجلٌ رجلاً وادَّعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر وليه ذلك. فالقول قول الولي لأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط القتل بمجرد الدعوى[٦] .

٥- إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها فأسقطت جنينها، فأنكر الضارب

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في القاعدة (٣٠) (الأصل براءة الذمة) ص ٢٠٨ .

(٢) انظر المغني ١٢/ ٥٣٥، ٥٣٧ .

(٣) وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد قال: وهو ظاهر المذهب - المغني ١/ ١٤٥ وفي الرواية الثانية: أنها واجبة مع الذكر ونقل في الإنصاف ١/ ٢٧٤ أنها المذهب .

(٤) المغني ١/ ١٦٠ .

(٥) وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى أن فيه الزكاة - لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البرِّ - وظاهرُ كلام الموفق- رحمه الله - في ترجيح الرواية الأولى . المغني ٤/ ٢٤٤ .

(٦) المغني ١٢/ ٥٣٥ .

فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الضرب[١] .

٦- إذا اصطدمت سفينتان، وكانتا متساويتين (كاللتين في بحر أو ماء واقف)، فإن كان القيّمان مفرطين ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفس ومال، وإن لم يكونا مفرطين، فلا ضمان عليهما. وإن كان أحدهما مفرطا وحده فعليه الضمان وحده، وإن اختلفا في تفريط القيِّم فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم التفريط وهو أمين كالمودع[٢] .

٧- إذا قال البائع : بعتك مكرهاً، فأنكره المشتري؛ فالقول قول المشتري، لأن الأصل عدم الإكراه وصحة البيع[٣] .

٨- إذا مر الذمي بالعاشر ومعه جارية فادعى أنها بنته أو أخته فيقبل قوله في إحدى الروايتين، لأن الأصل عدم ملكه فيها[٤] .

من مستثنيات القاعدة :

١- إذا جاء المضارب بمبلغ وقال : هو أصل وربح، وقال رب المال: كله أصل، فالقول قول المضارب، مع أن الأصل عدم الربح[٥] .

٢- إذا تصرف الزوج في مال زوجته، فأقرضه آخر، ثم ماتت فادعى أن تصرفه كان بإذنها وأنكر الورثةُ فالقول قوله مع يمينه، مع أن الأصل عدم الإذن فكان الواجب أن يكون القول للوارث لأن الإذن من الصفات العارضة[٦] .

---

(١) المغني ١٢/ ٧٦ .

(٢) المغني ١٢/ ٥٤٩، والقيِّمان : مثنى قيم. وهو قائد السفينة .

(٣) المغني ٦/ ٢٨٥ .

(٤) المغني ١٣/ ٢٣٣، والكافي ٤/ ٣٦٩ والرواية الثانية : لا يقبل. لأنها في يده فأشبهت بهيمته ولأنه يمكنه إقامة البينة عليها .

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ١٢٠ .

(٦) مجلة الأحكام شرح علي حيدر ١/ ٢٤، وشرح القواعد للزرقا/ ١٢٠ .

٣- لو طلبت المرأة نفقة أولادها الصغار، بعد أن فرضها القاضي لهم فادعى الأب أنه أنفق عليهم فالقول قوله مع اليمين مع أن الأصل عدم الإنفاق[١] .

❑ ❑ ❑

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا / ١٢٠ .

القاعدة الثالثة عشرة

الأصل إسلام أهل دار الإسلام[١]

معنى القاعدة :-

الأصل هنا بمعنى : القاعدة المستقرة كما مر .

والمراد بدار الأسلام : ما جرت فيها أحكام إمام المسلمين وكانوا فيها آمنين[٢] .

والمعنى: أن القاعدة المستقرة والمعروفة أن من وجد في بلاد المسلمين ولم يعلم حاله بكونه مسلماً أو كافراً، ولم يوجد من القرائن ما يدل على ذلك فإنه يحكم بإسلامه استناداً إلى الأصل، إذ الكفر عارض، والأصل الإسلام وما عدا ذلك فهو نادر والنادر لا حكم له، لأن الأحكام إنما تناط بالغالب، كما يتضح من خلال التفريع على هذه القاعدة .

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة من النظر فيقال : إن الأصل أنَّ ما تحت أيدي المسلمين من البلاد هي بلاد إسلام فلا يقطنها إلاَّ مسلمون، وإذا وجد شيء لم يتضح حاله - بعهد أو ذمة - وغير معروف فإنه قليل، والأحكام إنما تناط بالكثير الغالب لا بالقليل النادر . ولأن مثل ذلك يُبنى على الاحتياط، والاحتياط أن يحكم بحكم الدار والأغلب، والإسلام يتشوف إلى مثل ذلك .

من فروع القاعدة :

١ - إذا وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نُظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه . نص عليه أحمد، لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، ما لم يقم على خلافه دليل[٣] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٠٠ والكافي لابن قدامة ٤/ ٢٢٩، ٢٧٧ .

(٢) انظر الكليات للكفوي / ٤٥١، ومعجم التعريفات الفقهية للبركتي/ ٨٨ .

(٣) انظر المغني ٣/ ٤٧٨، والقواعد لابن رجب / ٣٩٦ .

٢- اللقيط محكوم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام[١] .

٣- لو قَتَلَ في دار الإسلام إنساناً وادعى القاتل أن المقتول كافر، وأنكر وليه فالقول قول الولي لأن الدار دار إسلام[٢] .

٤- إذا وجد الطفل ميتاً في بلاد المسلمين - في أي مكان وجد - وجب غُسْلُهُ ودفنه في مقابر المسلمين[٣] .

٥- إذا مات أحد الأبوين الكافرين في دار الإسلام، حُكمَ بإسلام الولد وقسم له الميراث، لأن الدار يحكم بإسلام أهلها، ولأنها انقطعت تبعيته بموت أحد أبويه فوجب إبقاؤه على حكم الدار[٤] .

٦- إذا عُدم أحد أبويه الكافرين في دارنا حُكم بإسلامه، كما لو زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد في دارنا فمسلم نصا[٥] .

٧- إذا قذف من أَسْلَمَتْ، بالزنا ثم قال : إنما كان قذفي لك قبل إحصانك (يعني : في حالة الشرك) . وقالت : بل بعده، فإن ثبت أنها كانت غير محصنة فالقول قوله. لأن الأصل براءة ذمته، وإن لم يثبت ذلك فالقول قولها. لأن الأصل في الدار، الإسلام[٦] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر بلغة الساغب / ٢٩٤، والقواعد والضوابط للحصيري. دراسة الندوي / ٣٢٢ .
(٢) انظر المغني ١٢/ ١٠٣ .
(٣) انظر المغني ٨/ ٣٥٢ وذكر الموفق: نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .
(٤) انظر متن الخرقي مع المغني ١٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، بلغة الساغب / ٢٩٥، كشف المخدَّرات ١/ ٢٠٣ والكافي ٤/ ٢٧٧ .
(٥) انظر كشف المخدَّرات للبعلي ١/ ٢٠٣ .
(٦) انظر المغني ١٢/ ٤٠٠ والكافي ٤/ ٢٩٩ .

القاعدة الرابعة عشرة

الحق الثابت للتشفي لا يقوم فيه غير المستحق مقامه(١)

معنى القاعدة :-

هذه القاعدة تتعلق بحقوق الآدميين، التي لا تدخلها النيابة أو الولاية، إلاّ بإذن من له الحق، وهذا الحق يتضمن شفاء الغيظ، وذلك متعلق بذات المكلف، في رفع غيظه أو نفي العار عنه، كأن يكون متعلقاً بالنفس كالقصاص، أو بالعرض كالقذف واللعان، أو غير ذلك من سائر الحقوق الخاصة، والتي لا تستوفى إلاّ بطلب من له الحق في حياته، فإذا مات بعد المطالبة قام وارثه مقامه، في استيفاء هذا الحق، وإن لم يطالب قبل الممات سقط ذلك الحق(٢) .

دليل القاعدة :-

يمكن أن يستدل لذلك من النظر فيقال : أن الحق الثابت للتشفي، حق يتعلق بذات المكلف في شفاء غله، ورفع غيظه، وتحقيق رغبته واختياره، وما كان كذلك، فلا يمكن تحصيله إلا بمباشرة المستحق له دون غيره .

من فروع القاعدة :-

١- إذا كان من له حق القصاص صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، انتظر في استيفائه حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويقدم الغائب، لأن القصاص ملحوظ فيه التشفي وحقه التفويض إلى اختيار المستحق، فلا يقوم فيه غير المستحق

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٠٢ والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٥٧، ٣٩٧، والمبدع شرح المقنع ٨/ ٩٠، وشرح الزركشي على الخرقي ٥/ ٥١٥، ٦/ ٣٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٥/ ١٤٧٢، ١٥٤٥، كشف المخدَّرات للبعلي ٢/ ١٧٣ .

(٢) انظر المقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٤٠٠ . كحد القذف والشفعة ونحوها، وانظر الإنصاف ٢٦/ ٤٠١، وقواعد الحصني ٤/ ١٨٧ .

مقامه، لعدم حصول المقصود باستيفاء غيره[(١)] .

٢- إذا قُذفت الأم وهي ميتة، حُدَّ القاذف إذا طالب الابن، وكان حراً مسلماً، أما إذا قُذفت الأم وهي في الحياة، فليس لولدها المطالبة، لأن الحق لها، فلا يُطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها، لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه[(٢)] .

٣- إذا قذف الرجل زوجته، فليس لأحد طلب إقامة الحد عليه، ولا طلب اللعان منه، حتى تطالبه زوجته بذلك، لأنه حق لها فلا يُقام من غير طلبها، كسائر حقوقها[(٣)] .

٤- إذا وجب الحد بقذف من لم يبلغ، لم يُقم حتى يبلغ ويطالب، لعدم اعتبار كلامه قبل البلوغ، وليس لوليه المطالبة، حذراً من فوات التشفي، وكذا لو قذف غائباً أو مجنوناً أو مغمى عليه، انتظر حتى قدوم الغائب وطلبه وإفاقة المجنون والمغمى عليه، إذا كان قبل الطلب[(٤)] .

٥- إذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، أو المحجور عليها، أو الأمة، فليس لأوليائهنَّ ولا لسيد الأمة المطالبة بالتعزير من أجلهن، لأنّه حق يثبت للتشفي، فلا يقوم الغير فيه مقام المستحق[(٥)] .

---

(١) انظر. المغني ١١/ ٤٥٩، ٥٧٦، ٥٧٧، شرح الزركي على الخرقي ٥/ ٥١٥، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٤٧٢ .

(٢) انظر. المغني ١٢/ ٤٠٢، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٩٦، ٣٩٧ .

(٣) انظر المغني ١١/ ١٣٨، المبدع ٨/ ٩٠ .

(٤) أي إذا كان جنون المقذوف أو إغماؤه قبل طلب إقامة الحد على القاذف. لم يقم عليه حتى يفيق المقذوف ويطالبه، وليس لوليه المطالبة عنه لما سلف ذكره .
وإن كان جنونه أو إغماؤه بعد الطلب أقيم الحد في الحال لوجود شرطه. انظر شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٣٠٩ والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٥٧ كشاف القناع ٦/ ١٠٦ شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٤٥ .

(٥) انظر المغني ١١/ ١٣٨، المبدع ٨/ ٩٠، وشرح الزركشي ٥/ ٥١٥، وكشاف القناع ٥/ ٣٩٦ .
وقال الموفق في الزوجة المجنونة . (إذا قذفها بزنا أضافها إلى حال إفاقتها، أو قذفها وهي عاقلة ثم جُنَّت لم يكن لها المطالبة ولا لوليها قبل إفاقتها؛ لأن هذا طريقهُ التشفي، فلا ينوب عنه الوليُ فيه) . المغني ١١/ ١٢٧، كشاف القناع ٥/ ٣٩٦ .

تنبيه : يلحق بهذه القاعدة أيضاً الحق المتعلق برغبة المكلف وشهوته واختياره، كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة فله اختيار أربع منهن، ومفارقة الباقي - إذا كان مكلفاً - وليس للحاكم الاختيار عنه، لأن ذلك متعلق برغبته واختياره، وإن لم يكن مكلفاً كأن كان صغيراً أو مجنوناً أو مغمى عليه، - وُقِفَ الأمر حتى يُكلف - وليس لوليه الاختيار عنه، لأنه حق يرجع إلى الشهوة فلا تدخله الولاية، فلا يقوم غيره مقامه فيه[1] .

❑ ❑ ❑

(١) المغني ١٠/ ١٥، ١٦، والمبدع ٧/ ١٢٣، ١٢٤، وكشاف القناع ٥/ ١٢٢ .

القاعدة الخامسة عشرة

الإسلام يجُبُّ ما قبله[١]

معنى القاعدة :-

الجَبُّ : قطع الشيء من أصله[٢] .

وهذه القاعدة نص حديث نبوي شريف[٣] يفيد أن الإسلام يقطع ويمحو أثر ما كان قبله، من الكفر والمعاصي والذنوب، وهذا مقيدٌ بحقوق الله تعالى وخاصاً بها - ترغيباً لأهل الكفر في الإسلام - دون حقوق الآدميين، فإنها لا تسقط بالإسلام، فإذا تعلق به حق آدمي أُخذ به، كالقصاص وضمان الأموال ونحوها[٤] .

دليل القاعدة :

بما أن هذه القاعدة نص حديث نبوي فهي دليل في ذاتها. إلاَّ أنه قد ورد من شواهد القرآن الكريم ما يدل على ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[٥] قال الشوكاني[٦] - رحمه الله - : (وفي هذه الآية

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٠٥ والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٤٠٣ . الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٨٨ . وللسيوطي / ٢٥٥ والمنثور في القواعد ١/ ١٦١ ، ٤٢٨ ، ٣/ ١٠٠ ، ١٠١ . شرح الزركشي على الخرقي ٢/ ٤١٢ . والقواعد النورانية / ١٤٢ .

(٢) مفردات الراغب / ١٨٢ . والقاموس المحيط / ٦١ .

(٣) قطعة من حديث طويل عن عمرو بن العاص في قصة إسلامه هو وخالد بن الوليد. أخرجه الأمام أحمد في مسنده بزيادة (كان) على اللفظ المشتهر : (**الإسلام يجب ما كان قبله**) . الفتح الرباني على المسند ٢٢/ ٣٣٨ (باب ما جاء في عمرو بن العاص وسبب إسلامه) . وورد في صحيح مسلم بلفظ : (**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**) ١/ ١١٢ . كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج . برقم (١٩٢) .

(٤) إلاّ الحربي، فإذا أتلف نفساً أو مالاً ثم أسلم فإنه يسقط عنه على الصحيح، لأنه لا التزام معه بعهد أو أمان. انظر المنثور في القواعد ٣/ ١٠٠ ، ١٠١ والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣٨٨ (حواشي المحقق) .

(٥) الأنفال الآية / ٣٨ .

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن علي الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني، عالم بالكثير من العلوم والفنون في الحديث والتفسير والفقه والأصول والتاريخ والنحو والمنطق والكلام وغيرها .
ولد بشوكان في اليمن، ونشأ بصنعاء، قرأ على والده وكثير من علماء بلده، وجلس للفتيا =

دليل على أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله)[١]

وقال الأمام القرطبي - رحمه الله - : (ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلاّ لمُنْتَه عن الكفر . . . فيسَّر الله تعالى على الكافرين قبول التوبة عند الإنابة وبذل المَغفرةً بالإسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا ففي التنفير مفسدة للخليقة وفي التيسير والتأليف مصلحة لهم)[٢] .

من فروع القاعدة :

١- من سبَّ الله سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ ثم أسلم سقط عنه القتل[٣] .

٢- من أسلم من الكفار بعد وجوب الجزية عليه سقطت عنه[٤] .

٣- لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة[٥] .

٤- تارك الصلاة متعمداً كافر، فإذا عاد وتاب وصلى سقط عنه الحد[٦] .

٥- إذا زنا الذمي ثم أسلم سقط عنه الحد[٧] .

= وهو في العشرين من عمره، وولي القضاء في صنعاء، حتى توفي سنة (١٢٥٠هـ) له مؤلفات كثيرة منها : فتح القدير، نيل الأوطار، إرشاد الفحول، وغيرها . انظر. هدية العارفين ٢/ ٣٦٥، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣، الأعلام ٦/ ٢٩٨ .

(١) انظر. فتح القدير ٢/ ٣٠٨ .

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ٤٠٢ (بتصرف) .

(٣) انظر المغني ١٢/ ٤٠٥ والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٤٠٣ . قال الموفق : (وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بمجرد الإسلام. حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك) المغني ١٢/ ٢٩٩ .

(٤) انظر العمدة لابن قدامة/ ٢٩٦ وانظر المسائل المخرجة من الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ٣٨٤. ومتن الخرقي مع المغني ١٣/ ٢٢١ مسألة (١٦٩٤) .

(٥) المنثور في القواعد ١/ ١٦١ .

(٦) المرجع السابق ١/ ٤٢٨. (بتصرف) .

(٧) المرجع السابق ١/ ٤٢٧، ٣/ ١٠٠ .

من مستثنيات القاعدة :

١- لو أجنب الكافر ثم أسلم لا يسقط عنه الغسل بإسلامه[١] .

٢- إذا جاوز الكافر الميقات، ثم أسلم وأراد النسك، وأحرم دونه وجب عليه الدم[٢] .

٣- لو أسلم وعليه كفارة يمين أو ظهار، أو قتل، فوجهان : أصحهما لا تسقط[٣] .

٤- الاسترقاق يجب بسبب الكفر، فإذا حصل في حال الكفر لم يسقط بالإسلام[٤] .

❑ ❑ ❑

---

(١) المنثور في القواعد ١/ ١٦٢ والأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٥٥ . خلافاً للاصطخري .

(٢) المرجعان السابقان بنفس الصفحات خلافاً للمزني .

(٣) المنثور في القواعد ١/ ١٦١ والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٥٥ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢٣٨، ٢٤٤ (بتصرف) .

القاعدة السادسة عشرة

حقوق الآدميين لا تتداخل [١]

معنى القاعدة :-

التداخل والدخول : نقيض الخروج . يقال : دخل يدخل دخولا ، وتدخَّل الشيء : أي دخل قليلا قليلا . وتداخُل الأمور تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض ، وتداخل المفاصل دخول بعضها في بعض ، والتداخل : الولوج[٢] .

وفي الاصطلاح : عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار[٣] . **وقيل** : جعل الأسباب المتعدِّدة موجبةً حكماً واحدا[٤] .

وعلى هذا فالتداخل هنا[٥] يفهم منه ترتب الحقوق بعضها على بعض وتداخلها في بعض ، وعدم تعددها بحيث تصبح حقاً واحداً . وهو ما لا يجري في حقوق الآدميين ، لأن مبناها على المشاحة والضيق ، والشدة والحاجة ، والمطالبة وعدم جواز الإسقاط ، ولأنهم مفتقرون إلى حقوقهم ويتضررون بمنعها[٦] .

وعدم التداخل في حقوق الآدميين أمر غالب ، كما هو شأن أكثر القواعد الفقهية[٧] . وإلاّ فهناك ما يقبل التداخل في حقوق الآدميين مما تأتي الإشارة إليه عند ذكر بعض مستثنيات القاعدة[٨] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٠٧ والكافي ٤/ ٣٣ وقواعد الأحكام ١/ ٢١٤ .

(٢) انظر لسان العرب ١١/ ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٣٥ ، والقاموس المحيط ٨٩٨ ، ٨٩٩ مادة (دخل) ، ومختار الصحاح/ ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) التعريفات للجرجاني/ ٧٦ .

(٤) حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح/ ٤٠٣ .

(٥) سيأتي مزيد بيان لوقوع التداخل في الشريعة انظر القاعدة (٤٢) (حدود الله إذا اجتمعت أسبابها تداخلت) ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٦) لمزيد الإيضاح في ذلك انظر القاعدة (٤٥) (حقوق الله وحقوق الآدميين) ص ٢٦٦ .

(٧) انظر تهذيب الفروق - محمد علي بن حسين ١/ ٣٦ .

(٨) وعدم التداخل هو الأصل في الأحكام الشرعية ، إذ الأصل أن يترتب كل سبب على مسببه ولا يتداخل . انظر الفروق للقرافي ٢/ ٢٩ ، وتهذيب الفروق ٢/ ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ . قال =

أدلة القاعدة :

أولاً: من الأثر : ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (في رجل رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكَرَهُ، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر - رضي الله عنه - أربع ديات وهو حي)[1] .

وجه الاستدلال : أن عمر - رضي الله عنه - لم يقضِ في هذه المنافع بدية واحدة، وإنما قضى بديات متعددة، فدل على أن حقوق الآدميين لا تتداخل، إذ أن كل منفعة من هذه المنافع مقصودة بذاتها، فوجب على الجاني دياتها جميعاً، مع أرش الجرح كما لو أذهبها بجنايات مختلفة .

ثانياً : من النظر : أن حقوق الآدميين لا تقبل التداخل، لكونها مبنية على الشح والضيق، والمطالبة، وعدم جواز الإسقاط . ونحو ذلك مما سبق ذكره في معنى القاعدة .

من فروع القاعدة :

١- إذا أفلس من عليه ديون حالّة لآدميين تعلقت حقوق الغرماء بعين ماله، وجاز للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء، ولا تتداخل ديونهم لأنها حقوق آدميين مبناها على الشدة والحاجة وعدم الاسقاط[2] .

٢- إذا اعتدت امرأة من طلاق، أو وفاة، فتزوجها رجل آخر في عدتها، ووطأها فُرِّق بينهما . ووجب عليها إكمال عدة الأول . فإذا أكملت عدة الأول،

= المقرّي : (الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل أن يرتب كل سبب مسببه، لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقاً بالعباد) . القواعد الورقة/ ٥٧ الوجه/ ب . وانظر قواعد الأحكام ١/ ٢١٤ .

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى ٨/ ٩٨ في باب اجتماع الجراحات - من كتاب الديات وأخرجه ابن أبي شيبة، في باب في العقل - من كتاب الديات برقم (٢٧٣٤١) المصنف ٥/ ٣٩٨ .

(٢) انظر المغني ٦/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٠ . - (بتصرف) .

وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتداخل العدتان، لأنهما من رجلين، ولأنهما حقان مقصودان لآدميَّين، فلم يتداخلا، كالدينين واليمينين[(١)].

٣- يتعدد المهر في وطء الشبهة بتعدد الشبهة، كمن وطأها ظاناً أنها زوجته خديجه، ثم وطأها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطأها ظاناً أنها سريته. فيجب لها ثلاثة مهور، وكذلك يتعدد المهر بتعدد الإكراه على الزنا[(٢)].

٤- إذا قتل واحد جماعة . . . لم تتداخل حقوقهم لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فلم تتداخل كالديون. لكن إن رضي الكل باستيفاء القصاص جاز. لأن الحق لهم، وإن طلب واحد القصاص والباقون الدية فلهم ذلك. لأنهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو إحداهما، فلم يتداخلا في العمد كالجنايات على الأطراف[(٣)].

٥- إذا أذهب عقله بجناية توجب أرشاً[(٤)] كالجراح، أو قطع عضو وجبت الدية، وأرش الجرح. لأنها جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم

---

(١) انظر المغني ١١/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، والكافي ٣/ ٣١٦، ٣١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٨.

(٢) فلم تتداخل المهور هنا، وذلك لتعدد الشبهة، فإن شبهة النكاح نوع مستقل، وشبهة الملك نوع آخر. فتعدد الشبهة يوجب تعدد المهر كتعدد النكاح، بجامع استيفاء منفعة البضع في كلٍ وفي كل مرة. وكذلك في المكرهة على الزنا، فإنه يجب بكل وطء مهر، لإتلاف منفعة البضع وقد تعدد الإتلاف فيتعدد المهر. وكل من الانتفاع، والإتلاف حقوق آدميين فإذا تعددت لم تتداخل. انظر المغني ١٢/ ١٧١، ١٧٢، ومنتهى الإرادات مع شرحه ٤/ ١٢٦٥، وكشاف القناع ٥/ ١٦١، والمنثور للزركشي ١/ ٢٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٧.

(٣) انظر الكافي ٤/ ٣٣، والمغني ١١/ ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٩١. وقال الموفق: (وإن قطع الأذنين فذهب السمع وجبت ديتان؛ لأن السمع في غير الأذن. فلم تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر والجفون). وقال: (وإن قطع أنفه فذهب شمه، وجبت ديتان لما ذكرنا في السمع) الكافي ٤/ ١٠٠، ١٠١، وانظر قواعد الحصني ٢/ ١١٠.

(٤) الأرش: اسم للواجب على ما دون النفس - انظر أنيس الفقهاء/ ٢٩٥.

يتداخل الأرشان[١]، كما لو أوضحه[٢] فذهب بصره أو سمعه، ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه فذهب سمعه أو شمه لم يدخل أرشهما، في دية الأنف والأذن، مع قربهما منهما فههنا أولى[٣].

٦- إذا جنى عليه فأذهب عقله، وسمعه، وبصره، وكلامه، وجب أربع ديات مع أرش الجرح، لأنه أذهب منافع في كل واحد منها دية فوجبت عليه دياتها، كما لو أذهبها بجنايات[٤]. قال الموفق: (أما إذا قطع يديه ورجليه، فبرأت جراحه، ثم قتله، فقد استقر حكم القطع، ولولي القتيل الخيار، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات. دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصاً بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه. وإن أحب قطع أطرافه الأربعة، وأخذ دية لنفسه. وإن أحب قطع يديه، وأخذ ديتين لنفسه ورجليه. وإن أحب قطع رجليه، وأخذ ديتين لنفسه ويديه. وإن أحب قطع طرفاً واحداً، وأخذ دية الباقي. وإن أحب قطع ثلاثة أطراف، وأخذ دية الباقي. وكذلك سائر فروعها ... لا نعلم في هذا مخالفاً)[٥].

٧- إذا قذف الجماعة بكلمات، فلكل واحد حد. لأنها حقوق آدميين، فلم تتداخل كالديون والقصاص[٦].

---

(١) هذا لفظ الموفق والمراد: الدية، والأرش/ كما عبر بذلك في أول الكلام.

(٢) الموضحة: هي التي توضح العظم أي تظهره. انظر أنيس الفقهاء/ ٢٩٤. وقال الموفق: (وهي إنما تطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس). المغني ١٢/ ١٦١.

(٣) المغني ١٢/ ١٥٢ والكافي ٤/ ١٠٢.

(٤) المغني ١٢/ ١٥٣. وذلك إذا كان حياً كما هو قضاء عمر - رضي الله عنه - فيمن فعل ذلك. فإن مات من الجناية تداخلت ولم تجب إلاّ دية واحدة. والفرق بينهما: أن منافع الحي الصحيح وأعضاءه مضمونة بخلاف الميت. المغني ١٢/ ١٥٣ - بتصرف -

(٥) انظر المغني ١١/ ٥١٨.

(٦) انظر المغني ١٢/ ٤٠٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢. والكافي ٤/ ٢٢٣. والمسائل الفقهية لأبي يعلى ٢/ ٢٠٤.

٨- إذا اجتمعت حدود للآدميين استوفيت كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن، لأنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم . وحقوق الآدميين لا تقبل التداخل . ويبدأ بأخفّها[١] .

من مستثنيات القاعدة :

١- إذا جرح الرجل رجلاً، ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح، وصار الأمر إلى الدية، إمَّا بعفو الولي، أو كون الفعل خطأ أو شبه عمد، أو غير ذلك، فالواجب دية واحدة؛ لأنه قاتل قبل استقرار الجراحة، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس[٢]، كما لو سرت إلى نفسه[٣] .

٢- الأصابع إذا قطعت اليد وهي عليها دخلت في دية اليد. وحكومة الأظفار تدخل في دية الأصابع[٤] .

٣- إذا قُطعت الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية الأجفان، وتدخل حكومة الأهداب في الدية[٥] .

❑ ❑ ❑

(١) انظر الكافي ٤/ ٢٤٠، والمغني ١٢/ ٤٨٩ .

(٢) هذا لفظ الموفق - والمراد : الدية . لأن الأرش اسم للواجب على ما دون النفس كما سبق بيانه .

(٣) انظر المغني ١١/ ٥٠٨، ٥٠٩، والمسائل الفقهية لأبي يعلى ٢/ ٢٥٦ . فالجناية على الأطراف إذا سرت إلى النفس، وأفضت إلى الموت، دخلت دية الأطراف في دية النفس. انظر قواعد الحصني ٢/ ١١١ .

(٤) انظر المغني ١٢/ ١١٤، والمنثور للزركشي ١/ ٢٧٥، ٢٧٦ والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٧ .

(٥) انظر المراجع السابقة بنفس الصفحات .

القاعدة السابعة عشرة

الحدود لا يستحلف فيها، ولا يُقضى فيها بالنكول[(١)]

معنى القاعدة :-

الاستحلاف : طلب الحلف. والحلف : اسم لليمين[(٢)]. قال تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾[(٣)].

والنكول : الامتناع عن اليمين[(٤)].

واليمين تشرع في حق كل مُدعى عليه، إذا كان الحق حق آدمي مما هو مال أو يقصد به المال، بلا خلاف بين أهل العلم. فإذا لم تكن للمدعي بينةٌ حلف المدعى عليه وبرئ. وإذا نكل عن اليمين، قُضي عليه بنكوله.

أما الحدود فلا تشرع فيها اليمين، ولا يستحلف المنكر لها، وإذا قال المشهود عليه : احلفوا لي المدعي أني سرقت منه، أو شربت ونحو ذلك. فلا يُحلَّف. لأن البينة شرعت في ذلك، ولم تشرع اليمين. والحلف مع ذلك قدح في البينة، ولا يُقضى عليه بنكوله عنها، لأنها لم تشرع أصلاً في الحدود. والنكول إنما يُقضى به في الأموال فقط[(٥)].

وقد رُويت هذه القاعدة عن الإمام أحمد - رحمه الله - بلفظ : (لا يمين في شيء من الحدود)[(٦)] وعبر عنها بعض الفقهاء بقولهم : (لا تحليف في الحدود)[(٧)].

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٠٩، ١٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٩٣، ٩٤، ٩٥، الطرق الحكمية / ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨، قواعد الحصني ٤/ ٢٥٨، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٥٠٩ .

(٢) التعريفات الفقهية للبركتي / ١٧٢، ٢٦٧ .

(٣) سورة التوبة الآية/ ٩٦ .

(٤) المصباح المنير/ ٣٢١، مادة (ن . ك . ل)، طلبة الطلبة / ١٣١ .

(٥) المغني ١٤/ ٢٣٦، ٢٣٧، كشاف القناع ٦/ ١٠٥، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٧٧ .

(٦) انظر العدة لأبي يعلى ٥/ ١٦١٩ رواية حرب وصالح. والمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/ ٩٤، ٩٥، الطرق الحكمية / ١٢٠، ١٢١ .

(٧) انظر الفرائد البهية لمحمود حمزة/ ٨٠ قاعدة رقم (١١٤) .

أدلة القاعدة :

أولاً : من السنة : لما كانت الحدود مبنية على الستر والدرء، وعدم المبالغة في الإثبات فيستحب ستر صاحبها، والتعريض للمقر فيها بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه[١]، يدل على ذلك قول النبي ﷺ في قصة ماعز الأسلمي : (**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**)[٢].

وقوله ﷺ : (**لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة**)[٢] والحلف فيها والقضاء بالنكول ينافي ذلك .

ثانياً : من النظر :

١- أما أنه لا يستحلف فيها . فلأنه لو أقر في الحد ثم رجع عن إقراره، قُبل منه وخُليَ من غير يمين . فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى[٣] .

٢- وأما أنه لا يقضى فيها بالنكول . فلأنها مما يحتاط لها وتدرأ بالشبهة، فلا تثبت بالنكول، وذلك لأن النكول ليس بحجة قوية، وإنما هو سكوت مجرد، يحتمل أن يكون لخوفه من اليمين، أو للجهل بحقيقة الحال، أو للحياء من الحلف والتبذل في مجلس الحاكم . ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يندرئ بالشبهات[٤] .

من فروع القاعدة :

١- الحدود إنما تثبت بالبينة أو الإقرار، ولا يستحلف فيها ولا يُقضى فيها بالنكول[٥] .

---

(١) انظر المغني ١٤/ ٢٣٧، الكافي ٤/ ٢٢٣ .

(٢) سبق تخريجهما . انظر . القاعدة (٢٢) (ما كان حقاً لله لم تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى) ص ١٨٣ .

(٣) انظر المغني ١٤/ ٢٣٧ .

(٤) المغني ١١/ ١٨٩، ١٢/ ٢٠٦، ١٤/ ٢٧٦ .

(٥) كالزنا، والسرقة، والشرب، وقطع الطريق، والقتل حداً في المرتد، والساحر، وتارك الصلاة عمداً . أما القذف فينبني على هل هو حق لله أو لآدمي ؟ وسيأتي بيان ذلك في مستثنيات القاعدة .

٢- لا يجب القصاص بالنكول، لأنه حجةٌ ضعيفةٌ فلا يراق بها الدم[١].

من مستثنيات القاعدة :

١- حد القذف في رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - يجوز الاستحلاف فيه لأنه حق آدمي، فيستحلف فيه كالدين. لكن إن نكل عن اليمين لم يقم عليه الحد، لما ذكرنا من ضعف حجة النكول والحد يدرأ بالشبهة[٢].

٢- القصاص في رواية عن الإمام أحمد، أنه يستحلف فيه لأنه حق لآدمي ولقول النبي ﷺ : (**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**)[٣]. وهذا عام في كل مُدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء، لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق لآدمي. فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه، كدعوى المال[٤].

---

(١) بلا خلاف في المذهب. انظر المغني ١١/ ١٩٢، ١٢/ ٢٠٦، ١٤/ ٢٣٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، والقصاص في معنى الحد كما سبق بيان ذلك ص ١٣٠.

(٢) انظر المغني ١٢/ ٣٨٦، ١٤/ ٢٣٧، وكونه حق آدمي هو المذهب. انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٤٩ وعلى هذا يستحلف فيه. ونقل هذه الرواية أبو طالب وابن منصور عن أحمد. انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ٩٤ والطرق الحكمية/ ١٢٠، ١٢١. وفي الرواية الثانية : (لا يستحلف : نقلها ابن القاسم عن أحمد ونحو ذلك نقل الأثرم وصالح، والمروذي. انظر الروايتين والوجهين ٣/ ٩٤، وجزم بها الموفق في المغني ١٢/ ٤٠٩. وقالوا : مع أنه حق آدمي فلا يستحلف فيه المنكر، لأنه ليس بمال ولا يتعلق مقصوده بالمال. انظر المغني ١٤/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٥، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٤) المغني ١٤/ ٢٣٥، ٢٣٧. قال الموفق بعد ذكر هذه الرواية : (وهو الصحيح) انظر المغني ١١/ ١٩١ والرواية الثانية : أنه لا يحلف المدعى عليه، ولا يحكم عليه بشيء ويخلى سبيله. لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله، ولأنه لا يقضى فيها بالنكول فلم يستحلف فيها كالحدود. وهذه الرواية أشهر. والأولى هي الصحيحة من المذهب. انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦/ ١٢٧، ١٢٨، والمغني ١١/ ١٩١. ورواية ثالثة : أن يحلف خمسين يميناً.

٣- إذا تعلق بالحدود حق مالي لآدمي، كأن يدعي سرقة ماله ليُضَمِّن السارق أو يأخذ منه ما سرقه، أو يدعي عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه. سمعت دعواه، وجاز استحلاف المدعى عليه، وإذا حلف أو نكل ثبت المال (حق الآدمي) دون حق الله (الحد) القطع أو الجلد أو الرجم[١].

تنبيه : اللعان[٢] في معنى الحد فهو بالنسبة للزوج يُعد قائماً مقام حد القذف، وبالنسة للمرأة يُعد قائماً مقام حد الزنا. وقد خُص بالأيمان في حق كل من الزوج والزوجة. وعلى هذا إذا حلف (لاعن) الزوج ونكلت الزوجة لم يُقض بالنكول عليها. ومن ثم فلا حد عليها؛ لأن الحد لا يثبت بالنكول ولأن النكول في نفسه شبهة لما سبق بيانه[٣] في أدلة وفروع القاعدة.

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٤/ ٢٣٨، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٢٨٧، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري/ ٦٦٧ مادة (٢٣٥١).

(٢) اللعان والملاعنة مصدران لقولك : لاعن الرجل امرأته ولاعنت هي زوجها وتلاعنا. وهو شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. انظر طلبة الطلبة/ ١٥٨، والتعريفات للبركتي/ ٤٥٤.

(٣) انظر المغني ١١/ ١٢٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٤/ ٢٣٥، والطرق الحكمية / ١٢٧، ١٢٨. وإذا لم يُقم عليها الحد فماذا يُصنع بها ؟ عن أحمد روايتان الأولى : أنها تحبس حتى تلتعن أو تقر أربعاً. والثانية : يُخلى سبيلها. لأنه لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة. ونقل الموفق عن القاضي تصحيح الرواية الأولى. انظر المغني ١١/ ١٨٩، ١٩٠و١٤/ ٢٣٥. وقال في الإنصاف : هي المذهب. انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، وكشاف القناع ٥/ ٤٠٠. ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، فإذا لم تشهد وجب أن لا يدرأ عنها العذاب.

القاعدة الثامنة عشرة

الأصل في الآدمي الحرمة[1]

معنى القاعدة :-

دلت النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، على إكرام الله لبني آدم وتفضيلهم على غيرهم ممن خلق[2]، وعظيم حرمتهم أحياءً وأمواتا[3]. والمراد بالآدمي هنا : الآدمي المعصوم من مسلم أو معاهدٌ، فلا تحل دماؤهم ولا أموالهم ولا أعراضهم، ولا الاعتداء عليهم أو إيذاؤهم، إلاَّ بحق الإسلام.

وعلى هذا فلو جنى المكلف جناية توجب قطع عضو أو توجب عقوبة أو مالاً، فلا يحل منه إلاَّ بقدر ما يقابل تلك الجناية. ويبقى الباقي على أصل الحرمة، وكذلك لو استدان مالاً وأبى الوفاء أُخذَ من ماله بقدر ذلك بلا جور أو ظلم، ويبقى الباقي على أصل الحرمة[4] وبهذا يتضح أهمية إعمال هذه القاعدة في حق الآدمي المعصوم.

وقد عبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بألفاظ منها :

١- (الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم)[5].

٢- وبقولهم : (الأصل في المعصوم تحريم دمه وماله وعرضه)[6]

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤١٢ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٢٨٣، ورسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي / ١٤٢، وقاعدة اليقين للباحسين / ١٢٠ قال الموفق - رحمه الله - بعد ذكر هذه القاعدة: (وحرمته عظيمة). قلت : ويستحسن التعبير بأن الأصل في الآدمي المعصوم الحرمة حياً أو ميتاً لدلالة النصوص على ذلك. والله أعلم.

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٣) سيأتي الاستدلال لذلك على حرمة الميت المعصوم.

(٤) انظر رسالة القواعد الفقهية لابن سعدي / ١٤٢ (بتصرف).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٨٣.

(٦) رسالة القواعد الفقهية لابن سعدي / ١٤٢.

وعُبِّر بالمعصوم هنا ليشمل بذلك المعاهد أيضاً .

وفرَّع الموفق - رحمه الله - على هذه القاعدة أصلاً آخر فقال : (الأصل تحريم الدم)[١] .

أدلة القاعدة :

لا خلاف بين الأمة في حرمة دم الآدمي المعصوم وماله وعرضه، وقد ورد في ذلك آي وأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي : -

أولاً : من القرآن الكريم : -

١- قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾[٢] . فقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن الأصل في النفس الحرمة إلاّ ما كان قتله بحق .

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[٣] . فقد بين المولى جلا وعلا عظم جُرم وجزاء من اعتدى على نفس مؤمنة معصومة .

ثانياً : ومن السنة : -

١- قوله ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع : (**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب**)[٤] .

---

(١) المغني ٣/ ٣٥٢ (فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص) .

(٢) سورة الإسراء آية / ٣٣ .

(٣) سورة النساء الآية / ٩٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري، في باب الخُطبة أيام منى، من كتاب الحج برقم (١٧٣٩) وفي باب قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ** ﴾ [الحجرات : ١١] من كتاب الأدب برقم (٦٠٤٣) فتح الباري على صحيح البخاري ٨/ ٥١، ٢٢/ ٢٥٣ . ومسلم، في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من كتاب القسامة برقم (١٦٧٩) صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٥، ١٣٠٦ .

٢- قوله ﷺ : **(بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعِرضه)**[١] .

من فروع القاعدة :

١- إن لم يجد المضطر إلاّ آدمياً محقون الدم لم يُبح له قتله إجماعاً . ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله . فلا يجوز أن يَقِيَ نفسه بإتلافه[٢] .

٢- من حضر مع البغاة ممن لا يقاتل لا يجوز قتله؛ لورود النصوص في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه . وإنما خُص من ذلك ما حصل من ضرورة دفع الباغي والصائل ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع[٣] . ولهذا يحرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه[٤] .

٣- لا يُقَاتَل البغاة بما يَعُم إتلافه كالنار أو التغريق - أو الكيماويات أو الأسلحة ذات التدمير الشامل - من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل وما يعم اتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل[٥] .

٤- يحرم قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة والتي لا يُرجى بُرؤها لأنه معصوم الدم ما دام حيا[٦] .

٥- يحرم التعدي على الآدمي المعصوم بفعل عدوان على النفس أو المال غصباً

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة، في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله . من كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٦٤) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦ .

(٢) انظر المغني ١٣/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٦/ ١٩٩ .

(٣) أي على أصل التحريم . انظر المغني ١٢/ ٢٥٤ .

(٤) انظر المغني ١٢/ ٢٤٥، ٢٤٦ . (ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية، لأنهم معصومون وإنما أُبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم) انظر المقنع مع الشرح الكبير ٢٧/ ٧٧ . والمغني ١٢/ ٢٥٤ .

(٥) المغني ١٢/ ٢٤٧ (بتصرف يسير) .

(٦) انظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٧/ ٧٦٥ .

أو نهباً أو سرقة أو خيانة أو إتلافاً أو نحو ذلك كما دلت على ذلك النصوص الشرعية[١] .

٦- يحرم إيذاء المؤمن بسب أو شتم أو قذف أو فحش من القول أو الفعل أو لعنه لقوله ﷺ : (**ومن لعن مؤمنا فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله**)[٢] .

٧- إذا وجد المضطر آدمياً معصوماً ميتاً، لم يُبح له أكله؛ لأنه كالحي في الحرمة، ولا التعدي عليه بما يهتك حرمته، لقوله ﷺ فيما روت عائشة - رضي الله عنها - : (**كسر عظم الميت ككسره حيّاً**)[٣] .

من مستثنيات القاعدة :

١- مباح الدم ومن لا حرمة له، كالحربي، والمرتد، والزاني المحصن، والقاتل في المحاربة، والمعاهد إذا نقض عهده، والبغاة، والصائل ونحو ذلك. لقوله ﷺ : (**لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[٤] .

٢- للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه وعدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً[٥] لقوله ﷺ : (**أنت**

---

(١) انظر المغني ١١/ ٤٤٣ وأدلة القاعدة التي ذكرنا .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري، في باب ما يُنهى عن السباب واللعن، من كتاب الأدب برقم (٦٠٤٧) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٢/ ٢٥٤، ٢٥٥ قال ابن حجر في الفتح : (فإذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك) ٢٢/ ٢٥٦ .

(٣) أخرجه أبو داود، في باب في الحفَّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ . من كتاب الجنائز، برقم (٣٢٠٧) سنن أبي داود ٣/ ٢١٢، ٢١٣ . ومالك في الموطأ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول : (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي) . تعني في الإثم . الموطأ ١/ ٢٣٨، باب ما جاء في الاختفاء، من كتاب الجنائز، برقم (٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري، في باب قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] من كتاب الديات برقم (٦٨٧٨) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٦/ ٢٠ - ومسلم، في باب ما يباح من دم المسلم، من كتاب القسامة برقم (١٦٧٦) . صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢، ١٣٠٣ .

(٥) انظر المغني ٨/ ٢٧٢ .

ومالك لأبيك)[١]. وقوله ﷺ : (**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**)[٢] .

تنبيه : هذا الاستثناء في مطلق الإباحة لغير معصوم الدم . مقيد باستثناء آخر - بعصمة مؤقتة - وذلك فيمن جنى جناية توجب حداً خارج الحرم، ثم لجأ إليه فإنه لا يستوفى منه فيه، لأن الحرم يعصمه لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾[٣] ويطالب بالخروج من الحرم ليستوفي منه الحق الذي عليه . قال الموفق - رحمه الله - : (والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يُقَم عليه حد جنايته حتى يخرج منه)[٤] .

□ □ □

---

(١) أخرجه أبوداود، في باب في الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب البيوع برقم (٣٥٣٠) سنن أبي داود ٣/ ٢٨٩ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣ برقم (٨٣٨) .

(٢) أخرجه أبوداود، في باب في الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب البيوع برقم (٣٥٢٨) ورقم (٣٥٢٩). سنن أبي داود ٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ . والترمذي، في باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده من أبواب الأحكام برقم (١٣٦٩) سنن الترمذي ٢/ ٤٠٦ وانظر إرواء الغليل ٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٩.

قال الترمذي : بعد ذكر الحديث، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إنّ يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ ما شاء، وقال بعضهم : لا يأخذ من ماله إلاّ عند الحاجة إليه .

(٣) سورة آل عمران / ٩٧ .

(٤) انظر المغني ١٢/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ . وانظر ذلك قاعدة بنصه سبقت برقم (٣٧). أما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد روايتان إحداهما : لا يستوفى من الملتجئ فيه، والثانية : يستوفى وهو مذهب أبي حنيفة . ووجه ذلك : أن النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها . والرواية الأولى ظاهر المذهب . وقال أبوبكر : هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمِّه . أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل .

القاعدة التاسعة عشرة

ما كان الذهب فيه أصلاً كان الوَرِقُ فيه أصلاً[1]

معنى القاعدة :-

الوَرِقُ : الفضة بفتح الواو وكسر الراء وتسكين الراء أيضاً، وبكسر الواو وتسكين الراء على التخفيف .

وهو اسم للدراهم المضروبة أيضا[2] قال تعالى مخبراً عن أصحاب الكهف : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾[3] .

والمعنى : أن الذهب والفضة أصلان متلازمان، بهما تُقَيَّم الأشياء من المتلفات وأروش الجنايات، وثمن المبيعات، ونُصب الزكوات والديات وغيرها، ونفعهما واحد، والمقصود منهما متحد، فيقوم أحدهما مكان الآخر في الإجزاء، وهما الأصل في جواهر الأرض، وبهما يكون التحلي .

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[4] .

وجه الاستدلال : أن الكنز ليس مختصا بالذهب والفضة، وإنما هو عام في كل مال لا تؤدى زكاته، وإنما خص الذهب والفضة بالذكر، لأنهما مما لا يطلع عليه، بخلاف سائر الأموال[5] ولكونهما قيم الأشياء وأصولها .

---

(١) انظر . المغني ١٢/ ٤٢٠، وانظر . الكافي ٤/ ١٧٥، بلفظ : (ما كان فيه أحد النقدين أصلاً، كان الآخر فيه أصلاً)، والعدة شرح العمدة/ ٥٦٧، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٠ .

(٢) انظر طلبة الطلبة / ٩٤، المطلع على أبواب المقنع / ٤١٥، تحرير ألفاظ التنبيه / ١١٣، مفردات الراغب / ٨٦٦ .

(٣) سورة الكهف الآية/ ١٩ .

(٤) سورة التوبة الآية / ٣٤ .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٢٣، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٨ .

ثانياً : من السنة :

١- ما روى أبوهريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلاّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبهُ وجبينهُ وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**)[١] .

فقد جاء هذا الحديث على وفق دلالة الآية السابقة . فدل على أن الذهب والفضة من أصول الأموال في الزكاة .

٢- ما روت عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال : (**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**)[٢] .

٣- ما روى ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن[٣] قيمته ثلاثة دراهم)[٤] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ حدد بالذهب والفضة، نصاب

---

(١) أخرجه مسلم، في باب اثم مانع الزكاة من كتاب الزكاة برقم (٩٨٧)، صحيح مسلم ٢/ ٦٨٠ ، وأبوداود، في باب حقوق المال، من كتاب الزكاة برقم (١٦٥٨) سنن أبي داود ٢/ ١٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري، في باب قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ من كتاب الحدود برقم (٦٧٨٩) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٥/ ٢٣٩ ، ومسلم، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود برقم (١٦٨٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٢ ومالك في الموطأ، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود برقم (٢٤) الموطأ ٢/ ٨٣٢ .

(٣) المجَنّ : اسم لكل ما يستتر به من السلاح كالترس وغيره. التعريفات الفقهية للبركتي/ ٤٦٨ .

(٤) أخرجه البخاري، في الباب والكتاب المذكورين في الحديث السابق برقم (٦٧٩٥) فتح الباري ٢٥/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ومسلم، في الباب والكتاب المذكورين في الحديث السابق برقم (١٦٨٦) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٣ ، ١٣١٤ . ومالك، في الموطأ في الباب والكتاب المذكورين في الحديث السابق برقم (٢١) الموطأ ٢/ ٨٣١ .

القطع في السرقة. فدل على أن كلاً منهما أصل في ذلك. ولا تنافي بين الحديثين في تقدير النصاب، فإن ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم[١].

من فروع القاعدة:

١- تُقَوَّم عروض التجارة إذا حال عليها الحول، بالأحظ للفقراء من أهل الزكاة، من ذهب أو فضة، كأن تبلغ قيمتها نصابا بأحدهما دون الآخر فتقوم به[٢].

٢- الذهب والفضة، يُضَمَّان إلى بعضهما في تكميل نصاب الزكاة، لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة، وتضم العروض كذلك، إلى كل واحد منهما في تكميل نصاب الزكاة[٣].

٣- الذهب والفضة أصلان في الدية، فدية الحر المسلم مائة بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة[٤].

٤- دية النفس والأعضاء، إذا وجبت من الذهب والورق، لم تختلف بعمد ولا خطأ[٥].

٥- إذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان قيمياً قُوِّمَ بأحد النقدين، لأنهما قِيَمُ الأموال والمتلفات؛ وكذا إذا كان مثلياً ولم يوجد المثل[٦].

٦- نِصاب السرقة ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة، ولا قطع فيما دون ذلك، ويكمل أحدهما بالآخر، فلو سرق درهما ونصف درهم من

---

(١) انظر فتح الباري ٢٥/ ٢٤٢، ٢٤٧.

(٢) المغني ٤/ ٢٥٣، منتهى الإرادات رشرحه ٢/ ٣٩٥، كشاف القناع ٢/ ٢٤١، المقنع مع الشرح الكبير ٧/ ٦١، كشف المخدرات ١/ ١٤٨.

(٣) المغني ٤/ ٢١٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٣، كشف المخدرات ١/ ١٤٦.

(٤) الكافي ٤/ ٧٤، ٧٥، كشاف القناع ٦/ ١٩، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٤٩٧، كشف المخدرات ٢/ ١٨٠.

(٥) المغني ١٢/ ١٨٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير ١٥/ ٢٥٥ وما بعدها ٢٦٦، ٢٦٨، كشاف القناع ٤/ ١٠٦، ١٠٧.

الفضة، وثُمُن دينار من الذهب قُطِع. لأنه قد سرق نصابا، وإذا سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع[١].

من مستثنيات القاعدة:

١- إذا كان المغصوب مصوغاً تزيد قيمته على وزنه أو تنقص، والصناعة مباحة كحلي النساء، وجب ضمانه بقيمته. لكن يُقَوَّم بغير جنسه فيقوَّم الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، لئلا يفضي ذلك إلى الربا[٢].

٢- إذا كان المغصوب - الذي تلف في يد الغاصب - محلى بالنقدين معاً (الذهب والفضة) قوَّمه بما شاء منهما للحاجة إلى التقويم بأحدهما أو أعطاه بقيمته عرضاً، لئلا يفضي إلى الربا. إذ لا يمكن تقويمه إلاَّ بأحدهما، لأنهما قيم الأموال والمتلفات، فدعت الحاجة إلى تقويمهما بأحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكانت الخِيَرَةُ إليه في تقويمه بما شاء منهما[٣].

□ □ □

---

(١) المغني ١٢/ ٤١٨، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٦٠، كشف المخدرات ٢/ ٢٠٧، وفي رواية للإمام أحمد: أن الأصل في نصاب السرقة هو الفضة. والذهب والعروض تُقوَّمان بها. والرواية الثانية عن أحمد: أن كلاً من الذهب والفضة أصل بنفسه وهذه الرواية هي المذهب. انظر الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٩، ٤٩٠، والمغني ١٢/ ٤١٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ١٥/ ٢٦٦، ٢٦٧، كشاف القناع ٤/ ١٠٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير ١٥/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٤/ ١٠٧.

القاعدة العشرون

الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه[١]

معنى القاعدة :-

الوجوب من أقسام الحكم التكليفي،[٢] وهو في اللغة : اللزوم. من وجب يجب وجوباً وجبَة : لزم[٣] ويأتي بمعنى الثبوت[٤] .

وفي الشرع : هو ما يكون تاركه مستحقاً للذم والعقاب[٥] .

وعبَّر الفقهاء به عن شغل الذمة[٦] .

والشك : خلاف اليقين[٧] .

وعُرِّف بأنه : التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي[٨] .

وقد بيَّن ابن القيم مراد الفقهاء في الشك عند إطلاقه بقوله : (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما)[٩] .

والمعنى: أن ما كان من أحكام الوجوب له شرط لصحة وجوبه ووجوده وتحققه ونفاذه، ثم وقع الشك في هذا الشرط فإن حكم الوجوب لا يثبت. مع أن

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٥٣، ١٣/ ٩، الكافي ٤/ ٢٠١، ٢٥٣، ٣٥١، قواعد ابن رجب/ ١٣٣ قاعدة (٦٨) قواعد المقّري ١/ ٢٩٣. إيضاح المسالك للونشريسي/ ١٩٢، الفروق للقرافي ١/ ١١١، والذخيرة ١/ ٢١٩، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٦٠، والقواعد النورانية/ ٦٥ .

(٢) تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين : -
١- تكليفية وهي خمسة : الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح .
٢- وضعية وهي : ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء. ومنها : الصحة والفساد. انظر الأصول من علم الأصول/ ١٣، ١٦ وغيره .

(٣) القاموس المحيط/ ١٣٠ مادة (وجب) .

(٤) معجم التعريفات الفقهية للبركتي/ ٥٤٠ .

(٥) القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب/ ٣٧٢ .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) القاموس المحيط/ ٨٥٠ مادة (شك) .

(٨) الكليات للكفوي/ ٥٢٨. والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٢١٩ .

(٩) بدائع الفوائد ٤/ ٢٦، وبمثل هذا قال النووي: في تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقهاء) ص٣٦ .

هذا يكون عاماً في كل حكم. فإذا شككنا في الشرط لا يثبت الحكم[(١)].

وبهذا عبَّر بعض العلماء عن ذلك بقولهم :-

١- (الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط)[(٢)].

٢- (الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط)[(٣)].

٣- (كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة)[(٤)].

٤- (كل مشكوك فيه ليس بمعتبر)[(٥)].

٥- (الوجوب لا يثبت بالشك)[(٦)].

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة من النظر فيقال : إن وجوب الشيء في الشرع مبنيٌ على اكتمال شروطه وتيقنها وصحتها، والشك فيها أو في أحدها يمنع من ترتب الحكم عليها، لكون الشك غير معتبر في الشرع في ثبوت الأحكام وإيجابها، وإذا كان ليس بمعتبر فلا ينبني عليه حكم، والقاعدة المجمع عليها أن: (كل مشكوك فيه ليس بمعتبر)[(٧)].

من فروع القاعدة :

١- إذا شك في دخول وقت الصلاة، لم يُصلِّ حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك. وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تُجْزِه صلاته سواء أصاب أو أخطأ، لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم يصح.

---

(١) انظر المنثور في القواعد ٢/ ٢٦٠، والفروق للقرافي ١/ ١١١، والذخيرة ١/ ٢١٩.
(٢) انظر الفروق للقرافي ١/ ١١١، والذخيرة ١/ ٢١٩، وقواعد المقَّري ١/ ٢٩٣.
(٣) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك/ ١٩٢.
(٤) انظر الفروق للقرافي ١/ ١١١، والذخيرة ١/ ٢١٩.
(٥) انظر الذخيرة ١/ ٢١٩.
(٦) انظر القواعد النورانية/ ٦٥.
(٧) نقل الإجماع عليها القرافي في الذخيرة. انظر الذخيرة ١/ ٢١٩.

كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد[١] .

٢- إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط، لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك - فلم يجب مع الشك في شرطه - وإن غطى رأسه لم تلزمه الكفارة، لأن الأصل عدمها فلا نوجبها بالشك[٢] .

٣- إذا شك في الطهارة، وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك. لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبه ما لو شك في الطهارة وهو في الصلاة. وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها[٣] .

٤- النصاب شرط لوجوب القطع في السرقة، فإذا وجد المسروق ناقصاً عن النصاب ولم يُدْرَ هل كان ناقصاً حين السرقة أو حدث النقص بعدها؟ لم يجب القطع، لأن الوجوب لا يثبت مع الشك في شرطه[٤] .

٥- لا يجب الجهاد على خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه ذكراً، فلا يجب مع الشك في شرطه[٥] .

٦- من ادعى الجهل بتحريم الزنا، ممن نشأ بين المسلمين لم يُصدَّق، لأننا نعلم كذبه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين صُدِّق، لأنه يحتمل الصدق. فلم يجب الحد مع الشك في الشرط[٦] .

---

(١) انظر المغني ٢/ ٣٠، ٣١ .

(٢) انظر المغني ٥/ ١٦١ . وما بين الحاصرتين ليس من كلام الموفق وإنما هو توجيه للمسألة لبناء الحكم على مقتضى القاعدة .

(٣) انظر المغني ٥/ ٢٢٤ .

(٤) انظر المغني ١٢/ ٤٥٣ .

(٥) انظر المغني ١٣/ ٩، الكافي ٤/ ٢٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥٩ .

(٦) انظر الكافي ٤/ ٢٠١ .

٧- لا تجب الجزية على خنثى مشكل ؛ لأنه لا يعلم كـونه رجلاً فلم تجب عليه مع الشك[١] .

٨- لا حد في الزنا بتغييب ذكر خنثى مشكل ، ولا بتغييب في فرجه ، ويعزر في ذلك[٢] .

❑ ❑ ❑

(١) انظر الكافي ٤/ ٣٥١ .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٣٩ . ومن الشروط في إقامة الحد على الزاني (تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي) .

القاعدة الحادية والعشرون

حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق الآدميين على المشاحة والتضييق[١]

معنى القاعدة :

الحقوق : جمع حق. و (حَقَّ) الشيء : إذا وجَبَ وثبت. ويقال : فلان (أَحَقُّ) بكذا : أي اختص به من غير مشاركة، فلا حق لغيره فيه[٢] .

والحق في الاصطلاح : هو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٣] .

والمشاحة مأخوذة من الشح : وهو البخل مع الحرص. وفلان يشاحُّ على فلان أي يضنُّ به[٤] . **والمعنى** : أنها مبنية على المطالبة وعدم الإسقاط .

وينقسم الحق باعتبار صاحبه إلى ثلاثة أقسام : -

١- حق الله .

٢- حق الآدمي .

٣- وحق مشترك : وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي[٥] .

فحق الله : امتثال أمره وابتغاء مرضاته[٦] وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من العبادات. أو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس، وينسب إلى الله

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ١٣/ ٣٣٧، والكافي ٤/ ٣٤، والعمدة/ ٢٧٨. والمقنع مع الشرح الكبير ٢٧/ ٢٤٤. والمنثور في القواعد ٢/ ٥٩. والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٢٥٣، ٣٠٥ والفروق للقرافي ١/ ١٤٠، ١٤١ والذخيرة له ٥/ ٩٣ و ١١/ ١٣٩ .

(٢) انظر المصباح المنير/ ٧٨. والكليات للكفوي/ ٣٩٠، ٣٩١. والتعريفات للجرجاني/ ١٢٠ .

(٣) معجم التعريفات الفقهية للبركتي/ ٢٦٦ .

(٤) انظر المصباح المنير/ ١٦٠ مادة (شحح). والمفردات للراغب/ ٤٤٦. والمطلع على أبواب المقنع/ ٤٨ .

(٥) الذخيرة للقرافي ٥/ ٩٣، وأصول البزدوي ٤/ ٢٣٠ .

(٦) انظر الكليات للكفوي/ ٣٩١، والذخيرة ١١/ ١٣٩ .

تعالى تعظيما له، لأنه يتعالى عن أن ينتفع بشيء، وإنما الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وشمل نفعه، وشاع فضله، لانتفاع الناس به كافة. ويسمى حق المجتمع، أو الحق العام[١] .

وحق العبد : كونه نافعاً له ورافعاً للضر عنه[٢]. وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة ويقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً، كالحفاظ على الأموال وحرمة مال الغير وتحقيق الأمن، ورد العدوان ونحو ذلك. أو كان الحق خاصاً كرعاية حق المالك في ملكه، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، ورد المغصوب، وحق الزوجة في النفقة على زوجها ونحو ذلك[٣] .

الحق المشترك : وهو الحق الذي اجتمع فيه الحقان : حق الله وحق العبد وقد يكون حق الله فيه غالبا، أو حق العبد .

فمن الأول : عدَّة المطلقة فيها حق الله : وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط. وفيها حق الشخص، وهو المحافظة عل نسب أولاده، لكن حق الله غالب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى والانهيار. فحكمه إلحاقه بالقسم الأول وهو حق الله، باعتبار أنه هو الغالب .

ومن الثاني: حق القصاص الثابت لولي المقتول، فيه حقان : حق الله وهو تطهير المجتمع من جريمة القتل، وحق العبد: وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل. وهذا الحق هو الغالب، لأن مبنى القصاص على المماثلة، والمماثلة ترجح حق العبد. فحكمه إلحاقه بالقسم الثاني، وهو حق العبد في جميع أحكامه، فيجوز لولي المقتول العفو عن القاتل، والصلح معه على مال[٤] .

---

(١) انظر كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠. والموافقات ٣/ ١٠١، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ١٣، والنظريات الفقهية له / ٢٧ .

(٢) انظر الكليات للكفوي / ٣٩١، والذخيرة للقرافي ١١/ ١٣٩ .

(٣) انظر كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠، ٢٣١، الفروق للقرافي ١/ ١٤٠، ١٤١. والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٤ .

(٤) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٤، ١٥ (بتصرف) .

*** الفرق بين حق الله وحق العبد :**

يقرر ذلك القرافي - رحمه الله - بقوله : (وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه، فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى)[١] فحق الله لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل. ويجري التداخل في عقوبة حقوق الله؛ فمن زنا مراراً اكتفى بعقوبة واحدة لأن مبنى ذلك على المسامحة، ولأن المقصود من العقوبة الردع والزجر ويتحقق ذلك بمرة واحدة. وحق العبد يجوز لصاحبه التنازل عنه وإسقاطه بالعفو أو الصلح أو الإبراء أو الإباحة؛ ويجري فيه التوارث ولا يقبل التداخل[٢] .

(ثم من الفرق بين حقوق الله وحقوق الناس: أن المال في حقوق الناس هو عين حقهم، وفي حقوق الله ليس هو عين حقه، بل هو متعلق حقه، لأن حقه هو الفعل)[٣] .

وعلى هذا يكون المعنى : أن لله عز وجل حقوقاً على العباد لا يشاركه فيها أحد، كما أن للعباد حقوقاً على بعضهم، وهناك حقوقاً مشتركة بينه سبحانه وبين عباده، فإذا اجتمع على العبد حقان، حق خالص لله سبحانه، وحق خالص للعبد ولم يُمكن الجمع بينهما، قُدِّمَ حق العبد على حق الله سبحانه، لا تهاوناً بحق الله تعالى، ولكن الله تعالى أغنى والعفو منه أرجى، ولا يلحقه ضرر في شيء، وحقوقه سبحانه مبنية على المسامحة. بخلاف الآدميين فإنهم مفتقرون إلى حقوقهم ويتضررون بمنعها، ومبناها على المشاحة والضيق[٤] .

---

(١) انظر الفروق ١/ ١٤١ .

(٢) انظر الموافقات ٣/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ . والمنثور في القواعد ٢/ ٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٧٦. والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٤ .

(٣) أي فعلُ ذلك امتثالاً لأمره. انظر قواعد في علوم الفقه للكيرانوي / ١٣٧ . قال في الذخيرة ٥/ ٩٣ : (وما من حق للعبد إلاّ وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه). انتهى .

(٤) انظر المبسوط ١٣/ ٢٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٠٣، وموسوعة القواعد للبرنو ١/ ٢١٩، ٢٢٠.

ومن الألفاظ التي وردت مرادفة للفظ هذه القاعدة قولهم :

١- (حق الله مع حق العبد إذا اجتمعا يُقَدَّم حق العبد)[١] .

٢- (إذا اجتمع الحقان قُدِّم العبد)[٢] .

أدلة القاعدة :

أولا : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[٣] .

وجه الاستدلال : قال القرطبي بعد ذكره للآية : (قالوا : وذلك عام في الحقوق لله تعالى)[٤] .

ثانياً : من السنة :

١- قوله ﷺ : (**الإسلام يجب ما قبله**)[٥] .

وجه الاستدلال : أن الإسلام يقطع ويمحو أثر ما كان قبله من الكفر والمعاصي ، وهذا مقيد بحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين ، فإنها لا تسقط بالإسلام لأنها مبنية على المشاحة ، فإذا تعلق به حق آدمي أُخذ به كالقصاص وضمان الأموال ونحوها[٦] .

ثالثا : من النظر : أن العبد مفتقر إلى حقه ، والله سبحانه وتعالى غنيٌ عن كل شيء وقد أذن بإسقاط حقه[٧] يدل على ذلك : أن حقوق الله لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين[٨] .

---

(١) انظر المبسوط ١٣/ ٢٥ .

(٢) انظر قواعد الفقه للبركتي / ٥٥ . وقال المقَّري في قواعده : (أصل مذهب مالك أن المطالبة بحق العبد تُقدم على المطالبة بحق الله عز وجل) ٢/ ٥١٣ .

(٣) سورة الأنفال الآية / ٣٨ .

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٤٠٣ وتفسير الطبري ٩/ ٢٤٧ .

(٥) سبق تخريجه في القاعدة (٣٤) ص ٢٢١ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٨٨ . والمنثور في القواعد ٣/ ١٠٠ وغيرها .

(٧) كما هو مدلول الآية في الدليل الأول .

(٨) انظر قواعد المقَّري ٢/ ٥١٣، وتفسير القرطبي ٧/ ٤٠٣ . وكما هو مدلول الحديث : (**رفع القلم عن ثلاثة ومنها الصبي حتى يبلغ**) .

من فروع القاعدة :

١- يقتل المرتد بالمسلم والذمي، ويُقَدَّم القصاص على القتل بالرِّدة؛ لأنه حق آدمي[١] .

٢- (من اضطر، فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل الميتة) لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة، وحق الآدمي مبني على الشح والضيق، فحق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له[٢] .

٣- لا يقضى على الغائب إلاّ في حقوق الآدميين، فأما الحدود التي لله تعالى فلا يقضى بها عليه، لأنَّ مبناها على المساهلة والإسقاط. فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع[٣] .

٤- لا يجب على القوي المكتسب، التكسب لتحصيل مال يحج به، ولا يعتق به في الكفارة. لأن حقوق الله مبينة على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين[٤] .

٥- يباح لمن عنده شهادة بحد لله تعالى كزنا وشرب إقامتها وتركها. لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد[٥] .

٦- الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب، غير الدَّين ومظالم العباد[٦] .

٧- من تاب من المحاربين - قبل القدرة عليه - سقطت عنه حدود الله[٧]،

---

(١) انظر المغني ١١/ ٤٧٢. و ١٢/ ٤٩٠، والكافي ٤/ ٣٤، والمنثور في القواعد ٢/ ٦٥، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٣٧ .

(٢) ما بين القوسين من متن الخرقي - انظر متن الخرقي مع المغني ١٣/ ٣٣٧ والمقنع مع الشرح الكبير ٢٧/ ٢٤٣، ٢٤٤، وقواعد الحصني ٣/ ٣٩٥. والمنثور في القواعد ٢/ ٦٦ .

(٣) انظر المغني ١٤/ ٩٥ .

(٤) انظر قواعد ابن رجب / ٣٤١ قاعدة (١٣٢) .

(٥) انظر منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٤٥ .

(٦) المرجع السابق ٢/ ٥٦١ .

(٧) مثل تحتم القتل، والصلب والقطع والنفي. لقوله تعالى : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .

وأخذ بحقوق الآدميين[١] إلا أن يُعفى له عنها[٢] .

٨- من أقر على نفسه بالزنا قُبل رجوعه عن إقراره، ويسقط الحد عنه، لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين[٣] .

من مستثنيات القاعدة :

١- حدود الله لا تقبل العفو ولا تسقط بعد بلوغها للحاكم[٤] .

٢- إذا أحرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقاً لله تعالى[٥] .

٣- حق الله وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة، أو كانا في العين تساويا في الاستيفاء . فإذا مات من وجبت عليه الفطرة، قبل أدائها وعليه دين . فإن كان له مال يفي بهما قُضيا جميعا، وإن لم يف بهما قُسم بين الدين والصدقة بالحصص، وكذا زكاة المال[٦] .

❑ ❑ ❑

---

(١) مثل القصاص في النفس والجراح وغرامة المال .

(٢) انظر العمدة/ ٢٧٨، والكافي ٤/ ١٧٢، وأشباه ابن الوكيل ١/ ٣٠٦ .

(٣) انظر المنثور في القواعد ٢/ ٥٩، ٦٦، ٦٧ . وكذلك حدود الله الأخرى مثل الشرب وغيرها . انظر . المغني ١٢/ ٥٠١ .

(٤) انظر . المغني ١٢/ ٣٣٤، ٤٥٢، وسيأتي مزيد إيضاح في ذلك عند الكلام على القاعدة (٤٧) (حدود الله لا تسقط بعد رفعها للحاكم) ص ٢٧٥ .

(٥) انظر قواعد الحصني ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦، وموسوعة القواعد للبرنو ١/ ٢١٩ .

(٦) المغني ٤/ ٣١٧ وذكر الزركشي في قواعده ٢/ ٦٥ والسيوطي في أشباهه / ٣٣٥ أن فيه أقوالا ثلاثة - ثالثها : يتساويان، والأصح : تقديم حق الله تعالى . وانظر قواعد الحصني ٣/ ٣٩٤ .

القاعدة الثانية والعشرون

الأصل - في المنافع - الإباحة[(١)]

معنى القاعدة :

اختلفت ألفاظ الفقهاء في صياغة هذه القاعدة فقد قيل فيها :-

١- الأصل في المنافع الإذن[(٢)] .

٢- الأصل في الأشياء الإباحة[(٣)] .

٣- الأصل في الأعيان الحل[(٤)] .

ومرادهم في ذلك واحد: وهو حكم الأشياء التي لم يرد فيها دليل بخصوصها[(٥)] كما سيتضح ذلك من معنى القاعدة .

وهذه القاعدة مهمة في الفقه الإسلامي يرجع إليها في تقرير كثير من الأحكام، ذلك أن الشارع الحكيم حلَّلَ حلالا، وحرم حراماً وحدّد حدودا وفرض فرائض وسنَّ سُنناً - في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ وسكت عن أشياء من غير نسيان . فهذه الأشياء التي لم يرد فيها نص لا بالحل ولا بالحرمة، هي موضوع هذه القاعدة .

---

(١) انظر هذه القاعدة في المغني ١٢/ ٥١٤ و ١٣/ ٣٢٦ وكذلك مواضع المسائل المفرَّعة عليها من المغني؛ وقد جاء لفظ القاعدة عند الموفق - رحمه الله- مطلقاً بقوله: (الأصل الإباحة) ورأيت ضبطها بإضافة (المنافع) كما عبَّر بذلك بعض العلماء. ولأن ذلك أوضح في الدلالة على المقصود إذ يقابل هذا الأصل أصل آخر وهو : (الأصل في المضار التحريم) انظر قواعد الحصني ١/ ٤٧٨ وإرشاد الفحول/ للشوكاني / ٢٨٥ بصيغة اللفظ المثبت. وانظر مغني ذوي الأفهام/ ٥٢٠ (الأصل الإباحة) وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٦٠ بلفظ : (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم) وقد تبين بعد هذا عدم الدقة في التعبير بلفظ (الأشياء)، والمنثور للزركشي ١/ ١٧٦، ٢/ ٧٠ .

(٢) انظر الذخيرة للقرافي ١/ ١٥٥، وإرشاد الفحول / ٢٨٥ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٦٠ .

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٥٣٥ .

(٥) للعلماء خلاف في ذلك . هل الأصل الإباحة أو المنع أو الوقف ؟. ينظر إرشاد الفحول/ ٢٨٤، وأشباه ابن نجيم / ٧٣. والعدة للقاضي أبي يعلى ٤/ ١٢٥٤ وغيرها .

وحقيقتها أن يقال : (إنّ ما لم يُعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل، أو يبقى على أصل الإباحة). قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين)(١) وعلى هذا فالمآكل والمشارب والملابس والأعمال والمعاملات والصنائع وما يجدُّ من مخترعات حديثة الأصل فيها الإباحة، وليس لأحد أن يُحرِّمَ شيئاً لم يحرمه الله ورسوله، إلاَّ ما كان خبيثاً أو فاسداً أو ضاراً، فإن التحريم يدور مع هذه الأشياء وجوداً وعدما، ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على ذلك(٢) .

أدلة القاعدة :

توافرت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على هذه القاعدة، أذكر منها ما يلي :

أولاً : من الكتاب الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى جعل الأصل الإباحة. والتحريم مستثنى(٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾(٥) .

وجه الدلالة : (أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف إضافة توجب اختصاص المضاف

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥ .

(٢) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي / ٣٨ .

(٣) سورة الأنعام الآية / ١٤٥ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني / ٢٨٥ .

(٥) سورة البقرة الآية/ ٢٩ .

بالمضاف إليه واستحقاقه إياه، فيجب أن يكون الناس مُملكين مُمكنين لجميع ما في الأرض. وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية)[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢].

ودلالة الآية من وجهين:

أحدهما: (أنه وبَّخهم وعنَّفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ...)[٣].

وثانيهما: (أنه قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل التبيين. فبيَّن أنه بيَّن المحرمات فما لم يُبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلاَّ حلال أو حرام)[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أنكر على من حرم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس ونحوها فوجب ألاَّ تثبت حرمته. وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة[٥].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٥٣٦.
(٢) سورة الأنعام الآية/ ١١٩.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٥٣٦.
(٤) سورة الأعراف الآية / ٣٢.
(٥) انظر إرشاد الفحول للشوكاني / ٢٨٥، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي / ٣٨ (بتصرف).

ثانياً : من السنة :

١- قوله ﷺ : (**إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرَّم فحرم من أجل مسألته**)[١] .

وجه الدلالة : أنه ﷺ ربط التحريم بالمسألة، فدل على أنه كان قبل ذلك مباحاً، وأن الإباحة هي الأصل .

٢- ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال : « **لا ألبسه أبداً** » فنبذ الناس خواتيمهم)[٢] .

وجه الدلالة : قال ابن عبد البر : (في هذا الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها . ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال) .[٣] قلت : وقد بوَّب النووي في شرح صحيح مسلم - رحمهما الله تعالى - لهذا الحديث بـ(باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخُ ما كان من إباحته في أول الإسلام)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه . صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨/ ٢٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من السؤال وتكلف ما لا يعنيه برقم (٧٢٨٩) . ومسلم ٤/ ١٨٣١ كتاب الفضائل باب (٣٧) برقم (٢٣٥٨) واللفظ للبخاري .

(٢) رواه البخاري، في كتاب اللباس صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢/ ٨١ باب حدثنا عبدالله بن مسلمة برقم (٥٨٦٧) ورواه مسلم، في كتاب اللباس والزينة ٣/ ١٦٥٥ باب (١١) برقم (٢٠٩١) واللفظ للبخاري .

(٣) التمهيد ١٧/ ٩٥ .

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٤- كتاب اللباس والزينة باب رقم (١١) .

٣- عن سلمان الفارسي[١] - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء . فقال : « **الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عُفي عنه** »[٢] .

فدل الحديث : على أن هذه الأشياء لا نص فيها ، فهي مما سُكت عنه ، وما سُكت عنه لا إثم فيه ، وإذا لم يكن فيه إثم فهو مباح .

ثالثاً : الإجماع : قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين)[٣] .

من فروع القاعدة :

١ - صيد وجّ[٤] وشجره مباح ، لأن الأصل الإباحة وحديث : (صيد وج

---

(١) يكنى بأبي عبدالله ، صحابي أصله من مجوس أصبهان ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، لقيه قوم من بني كلب فأخذوه وباعوه على رجل يهودي ، وقدم المدينة لما علم بخبر الإسلام ، فقصد النبي ﷺ بقباء وسمع كلامه ، وأعانه الرسول ﷺ على شراء نفسه من صاحبه ، فأظهر الإسلام وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول الله حراً مسلما ، وهو الذي أشار على المسلمين بحفر الخندق حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار كلاهما يقول : سلمان منا فقال رسول الله ﷺ : « **سلمان منا أهل البيت** » المستدرك على الصحيحين ٣/ ٦٩١ . تولى أميراً على المدائن إلى أن توفي سنة ٣٦ هـ في خلافة عثمان . انظر طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٧ والأعلام ٣/ ١١١ ، ١١٢ .

(٢) أخرجه الترمذي ، في سننه ٣/ ١٣٤ - أبواب اللباس - باب ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٨٠) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٣٨ .

(٤) وجّ واد معروف بالطائف وهو يمر الآن من وسطه .

وعضاهها محرم)[١] ضعيف ضعفه أحمد[٢] .

٢- ما خفي أمره من مبيعات ومشتريات اليهودي والنصراني، فلم يعلم أهو من خمر وخنزير أو من غيرهما، فالأصل إباحته وحله[٣] .

٣- لا بأس بأكل الدُّب إن لم يكن له ناب، لأن الأصل الإباحة، ولم يتحقق وجود المحرَّم، فيبقى على الأصل، وشَبَهُه بالسباع إنما يعتبر في وجود العلة المُحرِمَة وهو : كونه ذا ناب يصيد به ويفرس، فإذا لم يوجد ذلك كان داخلاً في عموم النصوص المبيحة[٤] .

٤- يباح الوبْر وهو مثل الأرنب يعتلف النبات والبقول، فكان مباحاً كالأرنب ولأن الأصل الإباحة، وعموم النصوص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم فتجب إباحته[٥] .

٥- كل شراب من عصير أو نبيذ لا يسكر مباح لأن التحريم إنما ثبت في المسكر، ففيما عداه يبقى على أصل إباحته، ولا بأس بالفُقَّاع[٦] والأشياء على الإباحة ما لم يرد بتحريمها حُجَّة[٧] .

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٠ برقم (١٤١٦) وأبوداود في سننه، كتاب المناسك ٢/ ٢١٥ برقم (٢٠٣٢) والبخاري، في تاريخه الكبير ١/ ١٤٠ ومداره على محمد بن عبدالله ابن إنسان الطائفي وقد ضُعِّف، ولم يتابع عليه - قاله البخاري في (تاريخه) وقال : في موضع آخر لم يصح. (التاريخ الكبير ٥/ ٤٥ ترجمة عبدالله بن إنسان). وكذا ضعَّفه أحمد - فيما ذكر الخلال - بينما حسنه المنذري، وصححه الشافعي، كما في التلخيص الحبير ٣/ ٩٢٢، ٩٢٣ والصواب : ضَعفُهُ فإن مداره على محمد بن عبدالله بن إنسان الطائفي عن أبيه، وكلاهما لَيِّن كما في التقريب ١/ ٤٠٢و ٢/ ١٧٥ .

(٢) المغني ٥/ ١٩٤ . ونقل ابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام : وفاق الأئمة الثلاثة على الإباحة انظر ص ٢٠٠ .

(٣) المغني ٧/ ١١٠، ١١١ .

(٤) المغني ١٣/ ٣٢١، ٣٢٢ .

(٥) المغني ١٣/ ٣٢٦ .

(٦) الفُقَّاع : شراب يتخذ من الشعير سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. والفقاقيع هي : نفاخات فوق الماء. انظر المطلع على أبواب المقنع / ٣٧٤ .

(٧) المغني ١٢/ ٥١٤ .

٦- الأطعمة والأشربة والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها تكون على أصل الإباحة[١] .

من مستثنيات القاعدة :

١ - الذبيحة : في بلد فيها مجوس وعبده أوثان، أو فيها أخلاط من المسلمين والمجوس، فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً. لأن الأصل التحريم فلا يزول إلا بيقين أو ظاهر[٢] .

❑ ❑ ❑

---

(١) الوجيز للبرنو / ١٩٧ .

(٢) انظر المغني ٦/ ٣٧٣ .

القاعدة الثالثة والعشرون

الأمين لا يضمن[١]

معنى القاعدة :-

الأمين : هو كل من ائتمنه الإنسان على ماله ورضي ببقائه بيده على وجه الإبقاء أو الاستعمال بعوض أو غيره[٢] .

والضمان : من ضَمِن الشيء إذا التزمه وغرمه[٣] .

وعند الفقهاء : هو الحفظ والصون الموجب تركه للغرم[٤] .

فالأمين لا ضمان عليه كالوديع والوكيل والمضارب ونحوهم، إذا لم يتعدَّ ولم يُفرط[٥] في المحافظة على الشيء، ولم يخالف من ائتمنه في شرط أو قيد أو صفة فإن خالف في شيء من ذلك ضمن.

وعلى هذا يقبل قول الأمناء في التلف وعدم التفريط، سواء أكان لهم فيها حظ، أم كانوا محسنين، لأن هذا مقتضى كونهم أمناء، وهو مقتضى ائتمان الإنسان لهم . فإنه رضي أن تكون أيديهم على ماله كيده[٦] . فقد أقامهم مقام نفسه، فلا ضمان عليهم . لكن لو ادعوا التلف بأمر لا يخفى فلا بد من إثباته، وإلاَّ لم يقبل قولهم في دعوى تخالف الحس والعادة[٧] كما أن اشتراط الضمان

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٥٥٠ وقواعد ابن رجب/ ٦٨ قاعدة (٤٤) . والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٦١ ولابن نجيم / ٣٢٤، ٣٢٦ . وقواعد الفقه للبركتي/ ١٤، ٩٩ .

(٢) انظر مجموعة الفقه لابن سعدي (٤) ٢/ ٥١١ .

(٣) انظر الكليات للكفوي / ٥٧٥، ٥٧٩ .

(٤) انظر القاموس الفقهي / ٢٢٥ .

(٥) التعدي : فعل ما لا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات . والتفريط : ترك ما يجب من الحفظ . ومرجع ذلك إلى العرف . فما عدّه الناس تعدياً أو تفريطاً عُلّق به الحكم . انظر القواعد لابن سعدي/ ٤٣, ٤٨ .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي ١١/ ١٧٧، ٢٣/ ١٢٨ - والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/ ٤٨ .

(٧) القواعد والأصول الجامعة/ ٥٩ .

على الأمين باطل[١] . كأن يشترط المالك على الأمين ضمان رأس المال، أو الربح أو تحمل جزء من الخسارة . لأن ذلك يعتبر منافياً لمقتضى العقد فيصح العقد ويبطل الشرط .

من فروع القاعدة :

١- لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه . لأن ما كان القبض في صحيحه مضموناً، كان مضموناً في فاسده، وما لم يكن مضموناً في صحيحه لم يضمن في فاسده[٢] .

٢- العامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه . فكان أميناً كالوكيل . فالقول قوله في قدر رأس المال وفيما يدَّعيه من تلف المال أو خسارة فيه، وما يُدَّعى عليه من خيانة وتفريط[٣] .

٣- العامل في المساقاة أمينٌ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وما يُدَّعى عليه من خيانة . لأن رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه فهو كالمضارب[٤] .

٤- العين المستأجرة أمانةٌ في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها[٥] .

٥- المودع أمينٌ والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف[٦] .

٦- الوكيل أمينٌ لا يضمن ما تلف بيده بلا تعد أو تفريط سواء أكان متبرعاً أم بجُعلٍ . لأنه نائب المالك، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك

---

(١) قال الموفق : (كل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه، وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه). انظر المقنع مع الشرح الكبير، ١٥/ ٩١, ٩٢ . وانظر المغني ٧/ ١٧٦، ٨/ ١١٤ . والمبسوط، ١١/ ١٥٧، ١٥/ ٨٤، ١٦١ .

(٢) انظر المغني ٧/ ١٨١ .

(٣) انظر المغني ٧/ ١٨٤ .

(٤) المغني ٧/ ٥٤٧ .

(٥) المغني ٨/ ١١٣ .

(٦) المغني ٩/ ٢٧٣ ونقل الموفق الإجماع في ذلك عن ابن المنذر بقوله : قال ابن المنذر : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله) .

كالمودع والوصي، فإن فرَّط أو تعدى ضمن[١] .

من مستثنيات القاعدة: -

١- يجب ضمان العارية إذا تلفت تعدى فيها المستعير أو لم يتعدَّ، وإن شرط نفي الضمان لم يسقط[٢] .

٢- إذا تعدى الأمين أو فرط ضمن . كمن خلط مال المضاربة بماله ولم يتميز ضمنه، لأنه أمانةٌ كالوديعة، أو اشترى شيئاً نُهي عن شرائه فهو ضامن للمال[٣] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر منتهى الإرادات مع شرحه ٣/ ٧٨٨، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري/ ٤٠١ مادة (١٢٦٥). وذكر السرخسي في المبسوط مثل ذلك بقوله : (هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها). المبسوط ٢٣/ ١٢٨ والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/ ٤٨ .

(٢) انظر متن الخرقي مع المغني ٧/ ٣٤٠، والمغني ٧/ ٣٤١، ٣٤٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٣٦ و ١٥/ ٨٨، ٨٩، ٩٠ قال في الإنصاف : (وهذا المذهب نص عليه بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب) ١٥/ ٨٨، ٨٩ .
وهو مذهب الشافعي . خلافاً لأبي حنيفة ومالك : أنها أمانة ولا يجب ضمانها إلاّ بالتعدي . وهي رواية عن الإمام أحمد .
واستدلوا على وجوب الضمان بحديث صفوان بن أميه أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغصباً يامحمد ؟ قال : (**بل عارية مضمونة**) وحديث سمُرة عن النبي ﷺ أنه قال : (**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**) .
والحديثان أخرجهما أبوداود في باب تضمين العارية برقم (٣٥٦١) ورقم (٣٥٦٢) من كتاب البيوع سنن أبي داود ٣/ ٢٩٦ .
وفي رواية عن الإمام أحمد : أن العارية تجري مجرى بقية الأمانات فلا تُضمن . قال في الإنصاف : (وذكره الشيخ تقي الدين عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم) انظر المراجع السابقة، وقال الشيخ ابن سعدي : (وهو أصح) القواعد/ ٤٨ . وعلى القول المشهور بضمان العارية فإنهم قد استثنوا ما إذا تلفت فيما استعيرت له، أو كانت وقفاً ككتب علم وسلاح . انظر . الإنصاف ١٥/ ٩٢ . ومجموعة الفقه لابن سعدي ٢/ ٥١٢ .

(٣) انظر المغني ٧/ ١٥٨، ١٦٢ .

القاعدة الرابعة والعشرون

الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط[(١)]

من الألفاظ المشابهة للفظ هذه القاعدة والمطابقة لمدلولها والتي وردت عند بعض الفقهاء قولهم :

١ - (الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط)[(٢)] .

٢- (أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبتنى على الاحتياط)[(٣)] .

معنى القاعدة :-

الشبهة : الالتباس وعدم الوضوح[(٤)] .

والحقيقة : اللفظ المستعمل فيما هو موضوع له، وتطلق على ما له ثبات ووجود وفي عرف الفقهاء : اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة .[(٥)]

وهي على هذا : الشيء الواضح الذي لا غموض فيه ولا التباس .

والاحتياط في اللغة يأتي بمعنى : الحفظ والصيانة والتعهد[(٦)] .

وفي الاصطلاح : عُرِّف بتعاريف عدّة، لعل من أوجزها وأجمعها ما قيل فيه

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٣٣ وهذه من جملة القواعد التي يؤخذ فيها بالاحتياط .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١٧/ ٩٩، ٢١/ ٣٧ وألفاظاً أخرى للقاعدة في مواضع عدَّة في ٤/ ٢٠٥، ١٢/ ١٧٨، وغيرها .

(٣) انظر قواعد الفقه للبركتي / ٦١ نقلاً عن شرح السير الكبير للإمام أبي بكر السرخسي المتوفى (سنة ٤٢٨هـ) ١/ ٢٩٦ . وأكبر الرأي : هو غالب الظن . انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٨٢ . وقواعد الندوي/ ٩٧ .

(٤) سبق بيان معنى الشبهة وأقسامها بالتفصيل، فلينظر في القاعدة (١٢) (الحدود تدرأ بالشبهات) ص ١٤٣، ١٤٥ .

(٥) انظر الكليات للكفوي/ ٣٦١، ٧٦١، مفردات الراغب / ٢٤٧، ٢٤٨، معجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٢٦٧ .

(٦) انظر القاموس المحيط / ٥٩٧ مادة (حوط) . والمفردات للراغب / ٢٦٥ .

بأنه : (الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه)[١] .

وعلى هذا فالدافع لإقامة الشبهة مقام الحقيقة، هو الأخذ بالاحتياط فيما يَردُ على المكلف من الشُبه التي لا يتبين فيها جانب الأخذ بأمر معين من الحل أو الحرمة مما تتنازعه الأدلة، فبعضها يعضده دليل التحريم وبعضها يعضده دليل الحل، فإذا أخذ المكلف - فيما خفي عليه حكمه[٢] - من الأمور المشتبهة بالاحتياط وعدل عن الشُبه إلى ما لا شبهة فيه، كان ذلك أوثق لدينه وأبرأ لذمته وخروجه من العهدة، واتقاءً للشبهات بابتعاده عن الحرام، حتى لا يكون هناك ذريعة مؤدية إلى الحرام المنهي عنه. قال الشاطبي : (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة)[٣] .

وقال العز بن عبدالسلام : (والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب)[٤] .

فالشبهة إذاً تُعطى حكم الشيء المتحقق الذي لا غموض فيه ولا التباس تغليباً للاحتياط بالابتعاد عن الحرام وموبقاته. حتى يتيقن المكلف أنه قد أبرأ ذمته.

أدلة القاعدة :-

١- حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أُذنيه - : (**إنّ الحلال بيّنٌ وإن**

---

(١) انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر/ ٤٨ وعرَّفه ابن القيم بقوله : (الاحتياط : الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط). الروح لابن القيم ٢/ ٧٥٠. وانظر تعريفه أيضاً في الكليات للكفوي / ٥٦، وفي معجم التعريفات للبركتي / ١٦٢ وغيرها .

(٢) قال ابن تيمية : (الاحتياط إنما يُشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى). انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٥٤ .

(٣) الموافقات ٣/ ٨٥ .

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ١٤ وبنحو ذلك قال السبكي : (الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها). الأشباه والنظائر ١/ ١١١ .

الحرام بيِّن وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمُهُنَّ كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل مَلِكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحَتْ صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[١] .

وجه الاستدلال من وجهين :

أ- قوله ﷺ : (**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**) أن الاستبراء للدين والعرض واجب. ولا يتم إلاَّ باتقاء الشبهات والاحتياط بالأخذ بما هو واضح لا شبهة فيه .

ب- قوله ﷺ : (**من وقع في الشبهات وقع في الحرام**) فيه دلالة على وجوب الاحتراز والاحتياط. وذلك باجتناب الشُبه إلى ما هو واضح لا شبهة فيه، لأن من أتى الشبهات فقد أتى الحرام بنص الحديث .

٢- ما جاء عن الحسن بن علي[٢] بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال : حفظت من رسول الله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإنَّ الصدق طمأنينة وإنَّ الكذب ريبةٌ** »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان برقم (٥٢) فتح الباري على صحيح البخاري ١/ ٢٠٨ - ومسلم، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة برقم (١٥٩٩) صحيح مسلم ٣/ ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، وأخرجه أبوداود، برقم (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠) في باب اجتناب الشبهات، من كتاب البيوع. والترمذي، برقم (١٢٠٥) في باب ما جاء في ترك الشبهات، من كتاب البيوع. واللفظ لمسلم .

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبومحمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين، تولى إمرة المسلمين بعد مقتل والده على بن أبي طالب ثم تنازل عنها لمعاوية حقناً لدماء المسلمين ودرءاً للفتنة، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ، وفيه قال الرسول ﷺ : (**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين**) صحيح البخاري ٢/ ٩٦٢ . توفي شهيداً بالسم في المدينة في شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين. وله سبع وأربعون سنة. انظر الإصابة ١/ ٣٢٧، التقريب ١/ ١٦٨ ، وفيات الأعيان ٢/ ٦٥ .

(٣) أخرجه الترمذي، بهذا اللفظ في باب (٢٢) من أبواب صفة القيامة برقم (٢٦٣٧) سنن الترمذي ٤/ ٧٧ وقال هذا حديث صحيح. وأخرجه البخاري، تعليقاً من قول حسَّان بن أبي سنان بلفظ قال حسَّان بن أبي سنان : (ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا =

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بترك ما فيه ريبة وشبهة، والأخذ بما لا ريبة فيه ولا التباس ؛ اتقاءً للشبهات واحتياطاً لعدم الوقوع في الحرام والمنهى عنه. قال ابن القيم عند الكلام على هذا الحديث : (فأرشده النبي ﷺ إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي)[١]. وقال ابن رجب : (ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ؛ فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب. والريب : بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك)[٢] .

٣- فعل النبي ﷺ حيث مرَّ بتمرة في الطريق فقال : « **لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها** »[٣] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عدل إلى الواضح الجلي عند وجود الشبهة بامتناعه ﷺ عن أكل التمرة الساقطة على الأرض ؛ للاشتباه في كونها من الزكاة، لا يقيناً أنها منها. فبنى على الاحتياط خشية الوقوع في الحرام.

قال ابن القيم : (وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها وقال : « **أخشى أن تكون من الصدقة** » فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام . . . فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات)[٤] .

= يريبك). قال ابن حجر في الفتح : وحسَّان بن أبي سنان هو البصري أحد العباد في زمن التابعين. وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. فتح الباري ٩/ ١٣٧ في باب تفسير الشبهات من كتاب البيوع، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحديث الحادي عشر/ ٩٣ .

(١) انظر إغاثة اللهفان ١/ ١٢٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم/ ٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري، من حديث أنس بن مالك، في باب ما يتنزه من الشبهات، من كتاب البيوع برقم (٢٠٥٥) فتح الباري على صحيح البخاري ٩/ ١٣٩ ومسلم، من رواية أنس أيضاً في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ . . . من كتاب الزكاة برقم (١٠٧١) صحيح مسلم ٢/ ٧٥٢ .

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ١٢٨، ١٢٩ .

من فروع القاعدة :

١- يجب المهر للموطوءة بشبهة[١] . لأن النكاح مبني على الاحتياط فجُعلت الشبهةُ بمنزلة النكاح الصحيح في إيجاب المهر .

٢- الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة ، لأن النكاح لما كان مما يبنى على الاحتياط كان وطء الشبهة فيه كالنكاح الصحيح في شغل الرحم ولحوق النسب وفيما تحصل به البراءة[٢] .

٣- لو اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية وجب عليه اجتناب نكاحهما احتياطا حتى لا يقع في المحرَّم وهو نكاح الأخت المحرَّم بالنص[٣] .

٤- الخنثى لا يتزوج ولا يُزوج حتى يتبين أمره خوفاً أن يكون رجلاً فينكح رجلاً أو امرأة فتنكح امرأة، والفروج يحتاط لها، ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك[٤] .

٥- المجوس تقبل الجزية منهم كأهل الكتاب، لأن لهم شُبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط فحرمت دماؤهم للشبهة[٥] .

٦- لا يثبت القتل بالشهادة إلاَّ مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين ؛ لأن القصاص دم عقوبة على جناية فيحتاط لدرئها كالحدود[٦] .

---

(١) انظر المغني ١٠/ ١٨٦ . والتعليل بعده. أورَدتهُ لتوجيه هذا الحكم، وليس من كلام الموفق لكن وضوح معنى القاعدة يقتضيه .

(٢) انظر المغني ١١/ ١٧١ ، ١٩٦ وقد عبر السرخسي في المبسوط عن هذين الفرعين ومما قال : الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، ولما كان النكاح مبنياً على الاحتياط جُعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح في حق وجوب المهر والعدة والنسب. المبسوط ١٧/ ٩٩، ١٠٠ (بتصرف) .

(٣) انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر / ١٦١ .

(٤) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ١١٣ .

(٥) انظر المغني ١٣/ ٣١، ٣٣ .

(٦) المغني ١٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ . وانظر أيضاً في مسائل هذه القاعدة المغني ٥/ ٦٣ .

من مستثنيات القاعدة :

١ - لو اختلطت أخته من الرضاع بنساء بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نســاء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شــاء منهن . لأن ذلك إفــراط في الاحتياط وشك ضعيف لا يوجب الشبهة . (والإفراط في الاحتياط تضييع في الحقيقة عقلاً وفقهاً وعادة)[١] .

وقال ابن تيمية : (إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر كاختلاط أخته بأهل البلد واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلده لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد)[٢] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر الفنون لابن عقيل ١/ ٢٥٠ . وقال ابن القيم : (قال شيخنا : والاحتياط حسن ، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك ، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط !) ، إغاثة اللهفان ١/ ١٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٢ . والمنثور في القواعد ١/ ١٢٧ . وبيانه : أن المباح الكثير قد اختلط بالحرام المحصور . فدل على عدم صحة العمل بالاحتياط ، وهو أمر متفق عليه بين العلماء لضعف الشبهة وعدم القطع بها ، وحصول شك لا يوجب الشبهة . انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ .

القاعدة الخامسة والعشرون

دفع الضرر الكثير أولى من دفع الضرر اليسير[(١)]

معنى القاعدة :-

الضرر : إلحاق مفسدة بالنفس أو بالغير .

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية « الضرر يزال » ومفسرة لها، ذلك أن الضرر عند وجوده قد يتعدد وتتفاوت درجاته بتفاوت الأمور الخمسة : الدين - النفس - العقل - المال - النسل . وحينئذ يُدفع ما يتعلق بالأهم إذا تعارض مع ما يتعلق بما هو دونه .

ومن المعلوم في الشرع أن الضرر بكل أشكاله مطلوب دفعه ولا يُهوّنُ من أمره لكنه قد يسمى يسيراً نسبة إلى ما هو أعظم منه .

فعندما يجتمع ضرران يجب العمل على دفعهما معاً، إعمالاً للقاعدة الأم (الضرر يزال) وإذا تعذر ذلك كان المكلف أمام أمرين :

الأول : أن يتساوى الضرران ولم يترجح زيادة ضرر على آخر؛ فله ارتكاب أحدهما من غير تعيين إذا اضطر إلى ذلك .

الثاني : أن يكون أحدهما أقل من الآخر، فهنا يرتكب الأقل . لأن ارتكاب المفاسد والمحرمات لا يجوز إلاّ لضرورة شديدة، وإذا أمكن دفع الضرورة بالأقل، فلا يجوز الإقدام على الأكثر؛ لأنه لا ضرورة في الزيادة . قال العز بن عبدالسلام - رحمه الله - : (إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درءها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات)[(٢)] .

وهذه القاعدة اختلفت صيغ الفقهاء في إيرادها والتعبير عنها، وهي مع هذا

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٦٠، ١٥٦ وهذا هو منطوق كلامه - رحمه الله - ويمكن من عموم كلامه في هذا الفصل أن يعبر بلفظ : « أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام » وقد وردت بهذه الصغية في بعض كتب الفقه والقواعد . وانظر الكافي ٤/ ٣٤١ .

(٢) انظر قواعد الأحكام ١/ ٧٩ .

الاختلاف في الألفاظ تُعد متحدة المعنى والمغزى متفقة في المضمون والمؤدى .

وسنذكر بعض ما وقفنا عليه من هذه الصيغ فمنها :

١- « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف »[١] .

٢- (يختار أهون الشرين)[٢] .

٣- (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[٣] .

٤- (إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر)[٤] .

٥- (من ابتلى ببليتين يختار أهونهما)[٥] .

٦- (يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما)[٦] .

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾[٧] .

الشاهد من الآية قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ فهذه الفتن والمفاسد التي حصلت من المشركين في صدهم من يريد الإيمان بالله ورسوله ، وفتنتهم من آمن به ، ورده عن دينه ، وكفرهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وإخراجهم النبي ﷺ وأصحابه ، وعدم تمكينهم من الوصول إلى البيت الحرام ، كل واحدة منها (أكبر من القتل) في الشهر الحرام فكيف

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٩٦ .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/ ٣٧ مادة (٢٩) .

(٣) انظر أشباه الوكيل ٢/ ٥٠ وأشباه السيوطي / ٨٧ ، وقواعد الحصني ١/ ٣٤٧ .

(٤) انظر شرح المنهج إلى قواعد المذهب للمنجور/ ٥٠٢ ، إيضاح المسالك للونشريسي/ ٣٧٠ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٦/ ٤٦ .

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ١٨٢ ، ٣٤٣ . وذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين بقوله : (قاعدة الشريعة : دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما)٢/ ٢٦ .

(٧) سورة البقرة الآية / ٢١٧ .

وقد اجتمعت منهم فيه، فأذن الله لرسوله ﷺ بالقتال فيه دفعاً للضرر الأعلى بالأدنى .

ثانياً : من السنة المطهرة :

١ - قصة الحديبية ومصالحة النبي ﷺ المشركين على الرجوع عنهم، وأن من جاء من أهل مكة مسلماً ردَّه إليهم، ومن راح من المسلمين لا يردونه، وكان في ذلك ذلةٌ وضيم على المسلمين - فيما ظهر في أول الأمر - ولهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (يارسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال ﷺ : « **بلى** » فقال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال ﷺ : « **بلى** » قال : فَعَلاَمَ نُعطى الدنية في ديننا!)[1] . فقد أُحتمل هذا، لدفع مفاسد أعظم وهي قتل المؤمنين والمؤمنات المستضعفين بمكة والذين يقيمون بين أظهر المشركين ولا يعرفهم أكثر الصحابة من أهل الحديبية، وفي قتلهم إثم عظيم على المؤمنين فاقتضت المصلحة دفع الضرر الكثير عن المسلمين واحتمال ما هو أدنى منه، وإلى هذا يشير المولى جلا وعلا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾[2] .

قال ابن القيم - رحمه الله - في سياق الفوائد الفقهية من هذه القصة: (ومنها : أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيمٌ على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما)[3] .

---

(١) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٢٧١ كتاب فرض الخمس - باب حدثنا عبدان برقم (٣١٨٢) . وانظر القواعد للحصني ١/ ٣٤٩ .

(٢) سورة الفتح الآية/ ٢٥ وقوله تعالى: ﴿مَّعَرَّةٌ﴾ : إثم وغرامة، وقوله تعالى: ﴿**لَوْ تَزَيَّلُوا**﴾ أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم - تفسير ابن كثير ٤/ ٣٤٦ .

(٣) انظر زاد المعاد ٣/ ٣٠٦ . وانظر الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٥٥ .

٢- وكذلك حديث - الأعرابي الذي بال في المسجد - وفيه : (أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: « **دعوه ولا تزرموه** »[١] . قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبَّه عليه)[٢] .

قال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث : (. . . وفيه « دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما » لقوله ﷺ: « **دعوه** » لمصلحتين : -

إحداهما : أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد)[٣] .

من فروع القاعدة :

١- تجوز مصالحة الكفار على مال يدفع إليهم - عند الحاجة - إذا خيف على المسلمين قتلاً أو أسراً أو تعذيباً لأسراهم؛ لأن الضرر الحاصل بذلك أعظم

---

(١) لا تزرموه : أي لا تقطعوا عليه بوله. يقال : زرم البول إذا انقطع، وكذلك يقال في الدمع. القاموس المحيط / ١٠٠٧ مادة (رزم)، انظر فتح الباري ٢٢/ ٢٣٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢/ ٢٣٥. كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله - برقم (٦٠٢٥) ومسلم ١/ ٢٣٦ كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم (٩٨) واللفظ له .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٩٠ (ط . بيروت - دار إحياء التراث العربي) وانظر قواعد الحصني ١/ ٣٥١ حيث قال عند الاستدلال بهذا الحديث على هذه القاعدة : (. . . لأن منعه حال البول يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع، من تنجس بدنه وثيابه واحتباس بقية البول عليه) . ومن الأدلة أيضاً ما روى عبدالرزاق في مصنفه من كتاب المغازي - باب وقعة الأحزاب وبني قريظة - ٥/ ٣٦٧، ٣٦٨ عن الزهري قال : (أرسل النبي ﷺ إلى عُيينه بن حصن وهو مع أبي سفيان « **أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذِّلَ بين الأحزاب** »؟ فأرسل إليه عيينه : (إن جعلت لي الشطر فعلت) الحديث . قال الموفق - رحمه الله - في كتابه الكافي ٤/ ٣٤١ بعد أن استدل بالحديث على جواز مصالحة الكفار على مال يدفع إليهم - عند الحاجة - كأن يخاف المسلمين قتلاً أو أسراً أو تعذيب من عندهم من الأسارىَ- قال : (فلولا أنه جائز لما جعل له النبي ﷺ، ولأن الضرر المخوف أعظم من الضرر بالمال، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما) . وانظر المغني ١٣/ ١٥٦ .

من الضرر الحاصل بدفع المال لهم، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما[١] .

٢- جواز الاستمناء باليد إذا عجز عن التزويج، ونكاح الأمة وخاف الزنا[٢] .

٣- إذا اقتتلت طائفتان من البغاة فَقَدَرَ الإمام على قهرهما لم يَمِلْ لواحدة منهما وإن عجز عن قتالهما معاً، وخاف اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما[٣] .

٤- إذا كثر المطر أو مياه العيون وحصل الضرر، استُحب الدعاء بإزالته وصرف مضرته، لأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين، فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه[٤] .

٥- يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم[٥] .

٦- إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض معد مُنعا من الاتصال ببعضهما. لأن الضرر الذي يحصل لهما بالكف عن الجماع والاتصال، أهون من ضرر عدوى المرض.

٧- يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان يغلب على الظن سلامته وحياته. وذلك أن شق بطن الميتة مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر فصار الشق أهون المفسدتين[٦] .

٨- لو كانت الزوجة ضيقة المحل والرجل كبير الآلة، ولا يمكنه وطؤها إلاّ بافضائها لم يُمكَّن من الوطء؛ لأن الضرر الذي يحصل لها بذلك أكبر من الضرر الذي يحصل للزوج بمنعه عنها[٧] .

---

(١) انظر الكافي ٤/ ٣٤٠ .
(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي / ١٠٠ .
(٣) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٦٣ .
(٤) المغني ٣/ ٣٤٩ .
(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا / ٢٠١ .
(٦) انظر طبقات الشافعية الكبري للسبكي ٤/ ٥١، وانظر مختارات من الفتاوى لابن سعدي مجموعة الفقه ٤/ ٢٨٨ المسألة التاسعة .
(٧) انظر المنثور للزركشي ٢/ ٣٢٢ (بتصرف) .

القاعدة السادسة والعشرون

إذا بطل المتبوع بطل التبع[١]

معنى القاعدة :-

أورد الموفق - رحمه الله - هذه القاعدة في موضع آخر بلفظ : (إذا سقط الأصل سقط التبع)[٢]، وعبر الفقهاء عنها بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ منها :

١- (التابع يسقط بسقوط المتبوع)[٣] .

٢- (إذا سقط الأصل سقط الفرع)[٤] .

٣- (لا يثبت الفرع والأصل باطل)[٥] .

وهذه الألفاظ تعود إلى القاعدة الكلية (التابع تابع) ومفرّعة عنها وعليها تتفرع القاعدة التي معنا وقواعد أخرى منها :-

١- (التابع لا يفرد بالحكم)[٦] .

٢- (التابع لا يتقدم على المتبوع)[٧] .

٣- (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)[٨] .

والتابع والتبع بمعنى واحد وهو : ما كان جزءاً من غيره، كالعضو من الحيوان

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٨٠. وانظر. المراجع المذكورة في الهوامش التالية .

(٢) انظر المغني ٢/ ١٩٦ .

(٣) انظر المنثور في القواعد ١/ ٢٣٥، ٣/ ٢٢ والأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٤ وللسيوطي/ ١١٨ وقواعد البركتي / ٦٧ والمجلة العدلية مادة (٥٠) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٤ وللسيوطي / ١١٩ .

(٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي / ٢٦٦ .

(٦) المنثور في القواعد ١/ ٢٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي / ١١٧ وقواعد المجددي البركتي/ ٦٧ .

(٧) المنثور في القواعد ١/ ٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي / ١١٩ وقواعد المجددي البركتي/ ٦٧ .

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٠ .

والغصن من الشجرة . وهذه القاعدة مطَّردة في الحسيات والعقليات[1] **والمعنى**: أنه إذا انهدم الأصل وهو المتبوع، انهدم معه ما بُني عليه وهو التبع، إذ التابع لا يستقل بالحكم، كالشجرة إذا يبست يبست أغصانها وثمارها، فإذا بطل حكم المتبوع كان بطلان حكم التبع من باب أولى. وعلى هذا فالتابع يتبع أصله في الأحكام صحة وفساداً .

من فروع القاعدة :-

١- إذا سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره، سقط عنه السجود على غيره؛ لأنه الأصل وغيره يتبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع[2] .

٢- إذا أخذ رهناً أو ضميناً بالمُسْلَمِ فيه، ثم تقايلا السَّلَمَ أو فُسِخَ العقد لتعذر المُسْلَمِ فيه بطل الرهن لزوال الدين الذي به الرهن وبرئ الضامن[3] .

٣- الضامن تبعٌ للمضمون عنه، فيبرؤ ببراءته بإيفاء أو إبراء[4] لأنه فرع عليه فإذا برئ الأصل برئ الفرع ببراءته[5] .

٤- لو أقرضه ألفاً وأخذ به رهناً، ثم صالحه من الألف على طعام معلوم في ذمته صح، وزال الرهن لزوال دينه من الذمة، وبقي الطعام في الذمة[6] .

٥- إذا مات المكفول به سقطت الكفالة ولم يلزم الكفيل شيء، لأن الحضور سقط عن المكفول به، فبرئ الكفيل كما لو برئ من الدين، ولأن ما التزمه من أجله سقط عن الأصل فبرئ الفرع[7] .

---

(١) الأتاسي شرح المجلة ١/ ١١٥ .
(٢) المغني ٢/ ١٩٥، ١٩٦ .
(٣) المغني ٦/ ٤٢٤ .
(٤) مجلة الأحكام الشرعية للقاري / ٣٦٣ مادة (١١٠٩) .
(٥) المغني ٧/ ٢٣٢ .
(٦) المغني ٦/ ٤٢٤ .
(٧) المغني ٧/ ١٠٥ .

من مستثنيات القاعدة :

١- إجراء الموسى على رأس المحرم الذي لا شعر له - عند التحلل - مع أن الأصل وهو الشعر قد سقط[١] .

٢- إذا مات الغازي صُرِفَ لزوجته وأولاده ما فرض لهم من ديوان الخراج، ولا يسقط بموت الأَصِيل (الغازي) ترغيباً للناس في الجهاد[٢] .

٣- إذا بطل أمان رجال لا يبطل أمان نسائهم وصبيانهم في الأصح، مع أنهم تبع[٣] .

❑ ❑ ❑

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٣٤ (ببعض التصرف لإيضاح المعنى) وانظر الكليات للكفوي/ ٣١٠.

(٢) المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٨ والمنثور في القواعد ١/ ٢٣٦ وأشباه السيوطي/ ١١٨ .

(٣) المنثور في القواعد ١/ ٢٣٦، وأشباه السيوطي/ ١١٨ .

القاعدة السابعة والعشرون

إذا اشتبه المباح بالمحرم -فيما لا ضرورة إليه- حرُم الكل[(١)]

أورد الموفق - رحمه الله - هذه القاعدة في كتابه المغني في مواضع أخرى بألفاظ متقاربة، ومعان متحدة، من ذلك قوله : -

(إذا اجتمع الحظر والإباحة غُلِّبَ الحظر)[(٢)] .

وقوله : (إذا وجد ما يقتضي التحريم والإباحة غُلِّبَ ما يقتضي التحريم)[(٣)] .

ووردت عند فقهاء المذاهب الأخرى باختلاف يسير في بعض صيغ ألفاظها مع اتحاد معانيها، نذكر بعض ما وقفنا عليه منها : -

١- (كل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه، حرم) .[(٤)]

٢- (عند الاشتباه يُغَلَّب الموجب للحرمة) .[(٥)]

٣- (إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر) .[(٦)]

٤- (إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب جانب الحرام) .[(٧)]

٥- (الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع)[(٨)] إلى غير ذلك من الصيغ الأخرى التي ذكرها الفقهاء[(٩)]

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٨٢ وانظرها بلفظ مماثل في ١/ ٨٣، والمراجع المذكورة في الهوامش التالية .

(٢) المغني ١٣/ ٢٧١ . واستعملت القاعدة بألفاظ أخرى مقاربة لما ذكرنا باعتبارها قاعدة أصولية وأن موضوعها دليل شرعي .

(٣) المغني ١٣/ ٢٩٤ .

(٤) الأم ٢/ ٣٠٩ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٤٧، ٢٤٦ .

(٦) انظر مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٢/ ٥٧٧ .

(٧) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٢١ وللسيوطي / ١٠٥ وللسبكي ١/ ١١٧، ٣٨٠ .

(٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٣٥ .

(٩) وانظر أيضاً في هذه القاعدة والكافي لابن قدامة ٤/ ٣٣٦، والفروق للسامري ١/ ١٣٠ (مطبوع) والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ١٩٨ قواعد ابن رجب/ ٢٧٥ قاعدة [١٠٩]، كشاف القناع ٦/ ١٩٢، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٩٣، مغني ذوي الأفهام/ ٣٩٨، قواعد الحصني ٢/ ٩٠، المنثور في القواعد ١/ ١٢٥، ٣٣٧، البيان والتحصيل لابن رشد=

وهي جميعها تصبُ في معنى واحد .

وقد تميز الموفق - رحمه الله - على غيره في صياغة هذه القاعدة بدقة التعبير حيث قيدها بقوله :- فيما لا ضرورة إليه - إذ من المعروف أن الضرورة تبيح المحظور . وهذه القاعدة من القواعد التي يقتضي العمل بها الأخذ بالاحتياط اتقاء للشبهة وإبراءً للذمة .

معنى القاعدة :

الشبهة والاشتباه : هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى[1] .

والمعنى : إذا اشتبه الحرام بالحلال ولم يمكن التمييز بينهما ، لاجتناب ما هو حرام فإنه يُغَلب جانب الحرمة احتياطاً . لأن العمل بمقتضى ذلك يُخَلِّص من الوقوع في الحرام يقيناً . بخلاف العمل بمقتضى الحل ، فإنه لا يُخَلِّص لاحتمال الحرمة في الواقع فيقع فيها . فإذا غَلَّب الحرام ، وتبين أنه مباح فلا ضرر في تركه ؛ لأنه لا عقاب على ترك المباح ، إضافة إلى أن اعتناء الشارع باجتناب المنهيات أعظم من اعتنائه بفعل المأمورات[2] .

= وقواعد البركتي / ٥٥ ، ١١٤ . وأورد جماعة حديثاً بلفظ قريب من لفظ القاعدة هو (ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ غلب الحرام الحلال) قال الحافظ العراقي : لا أصل له . وقال ابن السبكي : في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي (وجابر رجل ضعيف) عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع . قال السيوطي في أشباهه : وأخرجه من هذا الطريق عبدالرازق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع . ثم قال ابن السبكي : غير أن القاعدة في نفسها صحيحة . قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها الا ما ندر . انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٧ ، ٣٨٠ وللسيوطي / ١٠٥ ، ١٠٦ ، وقيل في جابر أنه كذَّاب رافضي يؤمن بالرجعة . انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٤٨ . وانظر : الجدُّ الحثيث في بيان ما ليس بحديث/ ٧٩ .

(١) انظر المفردات للراغب / ٤٤٣ ولمزيد تفصيل انظر القاعدة (١٢) (الحدود تدرأ بالشبهات) ص ١٤٣ .

(٢) انظر الفوائد الجنية للفاداني ٢/ ٥٥ والموسوعة في القواعد للبرنو ١/ ٤٢٢ (بتصرف) . وقال ابن تيمية : (إذا اشتبه الحلال بالحرام اجْتَنبهما ؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز ، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه ، كالنجاسة إذا ظهرت بالماء ، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجح وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا فيجتنبان جميعاً) - مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٦ .

أدلة القاعدة :

١- حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إنَّ الحلال بيِّنٌ وإن الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهُنَّ كثيرٌ من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**) متفق عليه[١] .

وجه الاستدلال : أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بينٌ واضح لا يخفى حله. وحرام بيِّنٌ واضح الحرمة، ومشتبهات ليست بواضحة الحل ولا الحرمة. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة كان الاحتياط للنفس عن الحرمة بألاَّ يقربه حتى لا يتعلق بشيء يُقَرِبَهُ من المعصية. ويكون بهذا قد حصلت لدينه البراءة من العقاب الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه، إذ الوقوع في الشبهات يقود إلى الحرام والاحتياط في ذلك تركه[٢] .

٢- حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -[٣] أنه سأل النبي ﷺ فقال : أُرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ، لا أدري أيهما أخذ. قال : (**فلا تأكل. فإنما سميت على كلبك، ولم تُسم على غيره**) متفق عليه[٤] .

وجه الاستدلال : أن الكلب المسمى عليه قد خالط كلباً لم يُسمَّ عليه ولا ندري أيهما قتل الصيد. هل المسمى عليه فنأكله، أو الذي لم يُسمَّ عليه

---

(١) سبق في تخريجه في القاعدة (٥٧) ص ٣١٤ .

(٢) انظر تعليقات محمد عبدالباقي على صحيح مسلم (بتصرف) .

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، أبوطريف، صحابي شهير أسلم سنة تسع وقيل سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت إسلامه في الردة، حضر فتوح العراق وشهد صفين مع علي، ومات سنة ثمان وستين وقد أسنَّ. انظر الإصابة ٢/ ٤٦٠، والتقريب ٢/ ١٦ .

(٤) أخرجه البخاري، في باب تفسير المُشَبَّهات، من كتاب البيوع برقم (٢٠٥٤) فتح الباري على=

فندعه، فلما اشتبه ذلك علينا كان الاحتياط تركه تغليباً للمحرَّم؛ لأن فيه السلامة من الملامة، والرسول ﷺ قد بيَّن أن وجه المنع من ذلك ترك التسمية.

٣- قول عثمان - رضي الله عنه - لما سُئل عن أختين بملك اليمين فقال: (أحلتهما آية[١] وحرمتهما آية[٢]، والتحريم أحب إلينا)[٣]. وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه[٤].

من فروع القاعدة :

١- إذا قتل المُحرم ما تولد من الوحشي والأهلي ففيه الجزاء تغليباً للتحريم كالقول في المتولد بين المباح والمحرَّم[٥].

٢- لا يجوز شراء الذبيحة من بلد فيه أخلاطٌ من المسلمين والمجوس تغليباً للتحريم، للاشتباه في ذابحها[٦].

٣- إذا تزوج أختين في عقدين ولم يَدْرِ أُولاهُما - جهل السابقة منهما - حرمتا عليه معاً وعليه فرقتهما معاً، وذلك لأن إحداهما محرمة عليه ونكاحها

= صحيح البخاري ٩/ ١٣٩، ومسلم، في باب الصيد بالكلاب المعلَّمة، من كتاب الصيد والذبائح برقم (٥) صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩، ١٥٣١ واللفظ له.

(١) هي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] فالعموم في قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يتناول الأختين.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) أخرجه البيهقي، في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين، من كتاب النكاح. السنن الكبرى ٧/ ١٦٣، ١٦٤، والدارقطني ٣/ ٢٨١.

(٤) انظر المنثور في القواعد ١/ ١٢٦.

(٥) انظر المغني ٥/ ٣٩٩، ١٣/ ٣١٩، والمنثور في القواعد ١/ ٣٣٧.

(٦) المغني ٦/ ٣٧٣.

باطل ولا نعرف المُحلَّلة له فقد اشتبهتا عليه[1] ونكاح إحداهما صحيح ولا تتيقَّن بينونتها منه إلاَّ بطلاقهما جميعاً، أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك.

٤- إذا حاصر المسلمون حصناً، فناداهم رجلٌ: آمنوني أفتح لكم الحصن جاز أن يعطوه أماناً. فإن أشكل الذي أُعطِيَ الأمان وادعاه كل واحد من أهل الحصن ولم يُعرف صاحب الأمان، لم يجز قتل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه. وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل[2].

٥- إذا أرسل المسلم كلبه للصيد، وأرسل مجوسي كلبه، فقتلا صيداً. لم يحل؛ لأن صيد المجوسي حرام، فإذا اجتمع الحظر والإباحة غَلَبَ الحظر[3].

٦- لو ذبح الإنسان حيواناً أو طائراً فلم تخرج الروح حتى وقع في الماء فغرق فيه، فلا يؤكل. لأنه اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر. ولأن الغرق لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم، فأشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة أو رماه مسلم ومجوسي فمات[4].

٧- لا يؤكل الصيد إذا رُمي بسهم مسموم - إذا علم أن السُمَّ أعان على قتله - لأن ما قتله السم محرم، وما قتله السهم وحده مباح، فإذا مات بسبب مبيح ومحرم، حَرُمَ[5].

من مستثنيات القاعدة:

١- إذا رمى سهماً إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض، ثم وجده ميتاً فإنه يحل

---

(١) المغني ٩/ ٥٣٤.

(٢) المغني ١٣/ ٨١٢، قواعد بن رجب/ ٢٧٥ قاعدة (١٠٩).

(٣) المغني ١٣/ ٢٧١.

(٤) المغني ١٣/ ٣٠٧.

(٥) المغني ١٣/ ٣٤٣.

وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض[١] .

٢- جواز معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يُعرف عينه[٢] .

٣- التفسير يجوز مسه للمحدث مع وجود آيات القرآن فيه[٣] .

❏ ❏ ❏

(١) انظر قواعد الحصني ٢/ ٩٠ والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٧ ، ٣٨٠ وللسيوطي / ١٠٧ .

(٢) انظر المنثور في القواعد ١/ ١٣٢ والأشباه للسيوطي / ١٠٧ .

(٣) انظر المغني ١/ ٢٠٤ والأشباه والنظائر للسيوطي ، وشرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٢١١ ، ٢١٢ .

القاعدة الثامنة والعشرون

كل ما يُضمن بالقيمة يملكه الكفار بالقهر[١]

معنى القاعدة :-

المراد بقوله - رحمه الله - ما يضمن بالقيمة - القيمة : ما يقدر به الشيء فيما لو تلف، على أساس أن القيمة تقوم مقام الشيء نفسه، فالأموال وما في معنى الأموال إذا استولى عليها الكفار بالقوة والغلبة من المسلمين كانت ملكاً لهم .

والمراد بالكفار هنا : أهل الحرب، إذا ظفروا بأموال المسلمين، أما غيرهم من أهل الذمة مثلاً، فلا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء .

أدلة القاعدة :

أولاً : من الأثر :

١ - ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون - وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبوبكر - فأخذه العدو فلمَّا هُزِمَ العدو ردَّ خالدٌ فرسه)[٢] .

وجه الاستدلال : أن هذا يدل على تملك الأعداء للفرس ونحوه من الأموال، وأنه يعود إلى مالكه الأول إذا ظفر به المسلمون، وكان ذلك قبل القسمة .

ثانياً : من النظر والقياس :

١ - وهو : أن الاستيلاء بالقهر والغلبة سبب للملك، ويملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع[٣] .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٢٢، والكافي ٤/ ٣١٢، والمقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، وقواعد ابن رجب/ ٢٣٤، ٢٣٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ ٤٨، ٤٩، والمبسوط للسرخسي ١٠/ ٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري موصولا، في باب إذا غَنمَ المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، من كتاب الجهاد. برقم (٣٠٦٩) فتح الباري على صَحيح البخاري ١٢/ ١٥٦ .

(٣) انظر المغني ١٣/ ١٢١، والمقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٥ .

من فروع القاعدة :

١- يباح للمسلمين إذا ظفروا بالأموال التي أخذها أهل الحرب من المسلمين قسمتها، والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها[١] .

٢- الكافر الحربي إذا أسلم، أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه. لا يلزمه ضمانه، وإن أسلم وهو في يده فهو له[٢] .

٣- لا تجب في مال مسلم استولوا عليه، وحال عليه الحول زكاة[٣] .

٤- إذا استولى الكفار على عبد فحكمه حكم الأموال، قناً أو مدبراً أو مكاتباً، لأنه يُضمن بالقيمة[٤] .

٥- لا ينفذ في رقيق استولوا عليه عتق[٥] .

٦- إذا ملك مسلم أختين فوطئ إحداهما ثم استولى عليها الكفار، فله وطء الأخرى - التي عنده - لزوال ملكه عن أختها[٦] .

من مستثنيات القاعدة :

١- لا يملك الكفار الفرس الحبيس، ولا الوقف بالاستيلاء عليه سواء كان عبداً أو غيره، لأنه لا يصح نقل الملك فيه[٧] .

* **تنبيه :** مفهوم كلام الموفق - رحمه الله -: (كل ما يضمن بالقيمة يملكه الكفار بالقهر). أنهم لا يملكونها بغير ذلك، فلا يملكون مثلاً ما شرد إليهم

---

(١) المغني ١٣/ ١٢٢، والمقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٦، وقواعد ابن رجب/ ٤٧٤ .

(٢) المغني ١٣/ ١٢٢، والمقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٦ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ ٤٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٩، وقواعد ابن رجب/ ٤٧٤ .

(٤) الكافي ٤/ ٣١٢. والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٧٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٩، وقواعد ابن رجب/ ٤٧٥ .

(٦) المرجعان السابقان ٢/ ٥٧٩، والقواعد لابن رجب/ ٤٧٤ .

(٧) انظر منتهى الإرادات مع شرحه ٢/ ٥٧٩، ٥٨٠، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٨ .

من الدواب أو أبق من العبيد أو ألقته الريح إليهم من السفن . لكنه نص على أن عبد المسلم إذا أبق إلى دار الحرب فأخذوه ملكوه كالمال . فيكون حكمه حكم ما أخذوه بالقهر .

قلت : وهو تقديم منه - رحمه الله - لإحدى الروايتين عن الإمام أحمد . وذكر صاحب الإنصاف : أنه إحدى الروايتين وهو المذهب[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٢٣ ، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٠٩ وذكر ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية / ٤٩ على أن المذهب بخلافه . والله أعلم .

القاعدة التاسعة والعشرون

الخراج بالضمان[1]

معنى القاعدة :-

هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف من جوامع كَلِمِهِ ﷺ، وقد جرت على ألسنة الفقهاء مجرى القواعد.

والخَرْجُ والخراج[2] : لغتان اجتمعتا في قوله تعالى : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[3] وهما : اسم لما يخرج من الشيء أو يتولد منه من عين أو منفعة أو غلّة ونحوها، فخراج الأرض غلتها، وخراج الحيوان درّه ونسله، وخراج العبد كسبه والدار سكناها ونحو ذلك[4].

والضمان : الالتزام، والكفالة، والحفظ. وقيل في معناه عند الفقهاء : هو الحفظ والصون الموجب تركه للغرم[5]. والمقصود به هنا : تحمل كلفة الإنفاق والتلف والهلاك والخسارة والنقص ونحوها.

والباء في (بالضمان) للسببية، **والمعنى**: أن الخراج مستحق بسبب تحمل الضمان، فمنافع الشيء وغلته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارته وهلاكه، فيكون استحقاق الثمرة والغلة في مقابل تحمل الخسارة[6]. قال أبوعبيد القاسم[7]

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٣٧، ٦/ ٢٢، ١٨٦، ٢٢٦، ٢٣٥، ٤٣٤، ٥٥١، ٧/ ٤١٨، وانظر المنثور للزركشي ٢/ ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٣٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٧٥، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور/ ٥١٩، شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر/ ٧٨ . وغيرها .

(٢) القاموس المحيط / ١٦٩، ١٧٠ .

(٣) سورة المؤمنون الآية/ ٧٢ . وذلك في قراءة نافع ومن وافقه .

(٤) انظر . كتاب الأموال/ ٧٩ (بتصرف) .

(٥) القاموس الفقهي لسعدي أبوجيب / ٢٢٤ . وانظر : شرح المنهج المنتخب للمنجور/ ٥٢٠ .

(٦) انظر المطلع على أبواب المقنع/ ٢٣٧، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ١٠٣٣ .

(٧) هو أبوعبيد القاسم بن سلاّم (بتشديد اللام) الهروي الأزدي الخزاعي كان أبوه عبداً رومياً من أهل هراة. اشتغل أبوعبيد بالحديث والأدب والفقه، ويقال: أنه أول من صنَّف في غريب=

ابن سلاَّم في بيان المقصود من الخراج هنا : (هو أن يشتري الرجل العبد فيستغله ثم يجد به عيباً كان عند البائع ، أنه يرده بالعيب وتطيب له تلك الغلة بضمانه ، لأنه لو مات في يده مات من ماله)[١] قلت : ويشهد لهذا المعنى ما ورد في قصة الحديث[٢] .

وقد ورد عند بعض الفقهاء ألفاظ مشابهة ومرادفة للفظ هذه القاعدة ومطابقة لها معنى . ويحسن بنا هنا أن نذكر بعض ما وقفنا عليه من هذه الألفاظ . فمن ذلك قولهم :-

١- (الغرم بالغنم)[٣] وهي تعبر عن عكس معنى القاعدة التي معنا . ومعناها : أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً[٤] فنفقة العارية مثلاً على المستعير ؛ لأن منفعتها عائدةٌ إليه .

٢- (النعمة بقدر النقمة ، والنقمة بقدر النعمة)[٥] .

فالجملة الأولى مرادفة لقاعدة : (الخراج بالضمان) .

والجملة الثانية مرادفة لقاعدة : (الغرم بالغنم) .

٣- (وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع)[٦] وهذا اللفظ مع دخوله تحت قاعدة (الخراج بالضمان) إلاَّ أنه مفسر لها ومشعر بوجود قيد استحقاق الخراج ، فالخراج إنما يستحق بعد التمكن من الانتفاع بملكه للعبد - مثلاً - ودخوله في ضمانه . على أن هذا القيد مستفاد من لفظ الحديث

= الحديث . قال فيه إسحاق ابن راهويه : أبوعبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدبا وأجمعنا جمعا ، نحتاج إليه ولا يحتاج إلينا . وقال القاضي أحمد بن كامل : أبوعبيد . . . حسن الرواية صحيح النقل . توفي بمكة وقيل بالمدينة سنة ٢٢٤هـ من مصنفاته : أدب القاضي ، وكتاب الأموال والأمثال ، والأحداث ، والقراءات وغيرها . انظر وفيات الأعيان ٤/ ٦٠ ، والأعلام ٥/ ١٧٦ .

(١) كتاب الأموال / ٨٠ . وانظر . غريب الحديث ٣/ ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) ستأتي في دليل القاعدة .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية/ علي حيدر ١/ ٧٩ مادة (٨٧) .

(٤) انظر المدخل الفقهي للزرقا ٢/ ١٠٣٥ .

(٥) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٧٩ مادة (٨٨) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي ٣/ ٤٦ ، ٤٨ .

ضرورة، بدليل وروده واعتباره في قصة الحديث بقول البائع : (يا رسول الله إنه قد استغل غلامي !). والظاهر أن هذا قيد غالب وليس مطردا فقد يوجد الخراج بغير انتفاع كوجوده في مدة الخيار واستحقاق المشتري له وسيأتي مزيد إيضاح لذلك .

دليل القاعدة :

الحديث : روي عن عائشة - رضي الله عنها - وفي بعض طرقه ما يُبين سبب وروده وهو (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي! فقال رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان** »[1].

*** المراد بالخراج الذي يحق للمشتري أخذه :**

ذكر الموفق - رحمه الله - أن (المبيع لا يخلو من أن يكون بحاله فإنه يردَّه ويأخذ رأس ماله، أو يكون قد زاد بعد العقد . . . فذلك قسمان :

أحدهما : أن تكون الزيادة متصلة كالسِّمن والكبرَ والتعلم . . . . . . فإنه يردها بنمائها، لأنه يتبع في العقود والفسوخ .

الثاني : أن تكون الزيادة منفصلة وهي نوعان :-

أحدهما : أن تكون من غير عين المبيع كالكسب وهو معنى قوله[2] : (أو استغلها) يعني أخذ غلتها، وهي منافعها الحاصلة من جهتها كالخدمة والأجرة والكسب، وكذلك ما يوهب أو يوصى له به؛ فكل ذلك للمشتري في مقابلة ضمانه، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري . وهو معنى قوله عليه السلام

(١) الحديث مع سبب وروده رواه أبوداود في سننه ٣/ ٢٨٤ - كتاب البيوع - باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً - برقم (٣٥١٠)، ورواه الترمذي في سننه ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧ (في البيوع) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً برقم (١٣٠٣) (قال : والعمل على هذا عند أهل العلم).

(٢) المقصود قول الخرقي - رحمه الله - في مختصره .

«**الخراج بالضمان**» ولا نعلم في هذا خلافا[١] .

النوع الثاني : أن تكون الزيادة من عين المبيع كالولد[٢] والثمرة واللبن، فهي للمشتري أيضا، ويرد الأصل دونها)[٣]. وعلل ذلك - رحمه الله - بأنه حادث في ملك المشتري فلم يمنع الرد؛ كما لو كان في يد البائع، وبأنه منفصل فجاز رد الأصل بدونه كالكسب والثمرة[٤] .

من فروع القاعدة :

١- ما يحصل من غلات المبيع، ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه، وعلى هذا فمن اشترى عبداً، فَوُهِبَ له مالٌ قبل التفرق، ثم اختار البائع العبد فالمال للمشتري[٥] .

٢- إذا فُسخ البيع بسبب إفلاس المشتري وكان المبيع قد زاد زيادة منفصلة وأدرك البائع سلعته بعينها، فله أخذها والزيادة تكون للمفلس، لأنه فسخٌ استحق به استرجاع العين، فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة، كما لو فسخ البيع بالعيب أو الإقالة أو فُسخ النكاح بسبب من أسباب الفسخ[٦] .

---

(١) وذكر في الانصاف: أنه المذهب وعليه الأصحاب ١١/ ٣٨٠ .

(٢) وهذا فيما إذا حدث الحمل بعد الشراء وردها وهي حامل، وفي المذهب خلاف ينبني على : هل هذا النماء يعتبر منفصلاً أو متصلاً ؟ فالموفق - رحمه الله - هنا أعطاه حكم المنفصل. ومنهم من قال: بأنه زيادة متصلة كالسِّمن. ونقل في الإنصاف: أن الأظهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في المبيع ١١/ ٣٨١ . أما إذا حملت وولدت بعد الشراء، فهو نماء منفصل بلا نزاع. والصحيح في المذهب: أنه إذا ردها يرد الولد معها، ويتعين له الأرش. انظر الإنصاف ١١/ ٣٨١ والمغني ٦/ ٢٢٧ والمقنع مع الشرح الكبير ١١/ ٣٧٩ وما بعدها، وقواعد ابن رجب قاعدة (٨٢) وذكر في الكافي ٢/ ٨٤، ٨٥. أنه إذا كان المبيع حاملاً فولدت عند المشتري ثم ردها، رد الولد معها لأنه من جملة المبيع والولادة نماء متصل. وذكر ابن رجب نحوه في أنها تلحق بالمتصل في استتباع العين. القواعد/ ١٨٣ قاعدة (٨٢) فيتلخص هنا ثلاث حالات:
الأولى: حدث الحمل بعد الشراء . **الثانية**: حملت وولدت عند المشتري. **الثالثة**: اشتراها حاملاً فولدت عنده.

(٣)(٤) المغني ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٥) المغني ٦/ ٢٢، ٢٣ .

(٦) مثل الإعسار أو الرضاع أو العيوب .

وقوله ﷺ : (**الخراج بالضمان**) يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه[١] .

٣- إذا نما المبيع في يد المشتري، وكانت الزيادة متصلة فللشفيع أخذه بزيادته المتصلة، أما الزيادة المنفصلة كالغلة والأجرة ونحوها فهي للمشتري، لا حق للشفيع فيها، لأنها حدثت في ملكه[٢] .

٤- إذا باع الأمير من المغنم شيئاً قبل قَسْمه لمصلحة صح بيعه، فإن عاد الكفار فغلبوا على المبيع فأخذوه من المشتري في دار الحرب وكان ذلك بغير تفريط منه، فيكون من ضمان المشتري، وعليه ثمنه في إحدى الروايتين عن أحمد لأنه مال مقبوض أبيح لمشتريه فكان ضمانه عليه ونماؤه له. لقوله ﷺ (**الخراج بالضمان**)[٣] .

*** فائدة :**

ذكر بعض الفقهاء : أن الغلة للمشتري في خمسة مواضع : في الرد بالعيب، والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعة، والتفليس[٤] .

من مستثنيات القاعدة :

١- إذا اعتقت المرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها؛ ولو جنى هذا العبد جناية خطأ فالعقل (الدية) على عصبه المرأة لا على ابنها - فعصبة المرأة هنا عليهم

---

(١) المغني ٦/ ٥٥٠، ٥٥١ .

(٢) المغني ٧/ ٤٧٧، ٤٧٨ .

(٣) المغني ١٣/ ١٣٧ والمقنع ١٠/ ٢٨٣ وهذه الرواية هي أكثر الروايات عن أحمد، واختارها الخلال وصاحبه أبوبكر وهي المذهب . الإنصاف ١٠/ ٢٨٢/ ٢٨٣ والرواية الثانية : ينفسخ البيع ويكون من ضمان أهل الغنيمة (البائع) فإن أُخذ الثمن من المشتري رُدّ إليه، وإن لم يؤخذ منه سقط عنه . لأن القبض لم يكمل لكون المال في دار الحرب غير محرز وعلى خطر من العدو . أما إذا حصل تفريط من المشتري فضمانه عليه، لأن ذهابه حصل بتفريطه .

(٤) ذكر ذلك بعض فقهاء المالكية كالونشريسي في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٣٥٢، والمنجور في شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص٥١٩ . وقد تكون في الإقالة، ومدة الخيار إذا اختار البائع المبيع . المغني ٦/ ٥٥٠، ٥٥١ .

الدية ولا ميراث لهم بوجود الابن[١] .

٢- الغاصب يرد المغصوب بنمائه المتصل والمنفصل، ولو تلف شيئ من الأصل أو النماء في يده ضمنه[٢]* .

❑ ❑ ❑

(١) انظر المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١١٩ .

(٢) المغني ٧/ ٣٨٤، ٣٩٠، والمقنع مع الانصاف والشرح الكبير، ١٥/ ١٦٣ .

* أورد بعض الفقهاء، على هذه القاعدة سؤالين وأجيب عنهما . فلينظر ذلك في المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١١٩، والأشباه للسيوطي / ١٣٥ . كما أورد بعضهم تعارضا بين هذه القاعدة (**الخراج بالضمان**) وحديث المصراة وأجيب عنه . فلينظر ذلك في إعلام الموقعين ٢/ ٣٩، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٠/ ٥٥٦، ٥٥٧ ولولا خشية الإطالة لسقت ذلك بنصه .

القاعدة الثلاثون

الضرورات تبيح المحظورات[١]

قال الموفق - رحمه الله - : (.. الحاجة[٢] تبيح مال المعصوم) .. وقال : (وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها)[٣] .

معنى القاعدة :

الضرورات جمع ضرورة مشتقة من الضرر . وهو : الضيق النازل مما لا مدفع له[٤] .

والاضطرار : حمل الإنسان على ما يضره، سواء كان الحامل من داخل الإنسان كالجوع، أو من خارجه كالإكراه[٥]، والضرورة والاضطرار عند الفقهاء بمعنى واحد فتراهم يقولون : فعل كذا ضرورة أو فعله اضطرارا[٦] .

وللضرورة في الشرع تعاريف اصطلاحية متقاربة المعنى عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فقد عرَّفها الجصاص بأنها : (خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل)[٧] .

وعرَّفها السيوطي بقوله : (هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك

---

(١) أثبت هذه القاعدة بهذا اللفظ لاشتهاره بين الفقهاء في كتب الفقه والقواعد الفقهية . انظر الأم ٣/ ٥٣ . والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣١٧ والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٥ وابن الوكيل ٢/ ٣٥٣ والسيوطي/ ٨٤ وابن نجيم/ ٩٤، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي/ ٣٦٥ وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور/ ٤٩٣ وقواعد الفقه للبركتي ٧٤، ٧٥، ٨٩. وشرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٣٣٨ وغيرها .

(٢) المقصود بالحاجة هنا : الحاجة الشديدة التي تنزل منزلة الضرورة كما سيأتي بيان ذلك في هذه القاعدة .

(٣) انظر المغني ١٣/ ١٤٤، ٣٣٢ وقال : (أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار ١٣/ ٣٣٠) . ولا يخفى مطابقة كلامه لمعنى اللفظ المثبت، وكذلك ما ذكره مما سيأتي بيانه في فروع القاعدة .

(٤) انظر القاموس المحيط / ٣٨٦ مادة (ضرر) ومعجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٣٥٨ .

(٥) انظر مفردات الراغب / ٥٠٤، ٥٠٥ .

(٦) نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك / ٢٢ .

(٧) أحكام القرآن ١/ ١٥٩ .

أو قارب)[١] .

وعرفها الموفق بقوله : (الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل)[٢] .

فقد جاءت تعاريف هؤلاء وغيرهم من الفقهاء المتقدمين للضرورة مختصة بحالة الاضطرار إلى الأكل . ولعل السبب في اقتصارهم على هذا، أن أغلب آيات الضرورة وردت صريحة في سياق المطعومات كما أن الاضطرار إلى الأكل هو الغالب على الطبيعة البشرية .

ولذا فإن التعريف الشامل المختار للضرورة هو : (خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً (غالباً) إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد)[٣] .

معنى المباح : المباح مشتق من الإباحة، وهي ترد بمعنى الإظهار ومنه يقال: باح سره أي أظهره، وترد بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال: أبحته كذا أي أطلقته فيه وأذنت له[٤] .

وفي الشرع قيل فيه : (هو ما استوى طرفاه . يعني: ما ليس بفعله ثواب ولا تركه عقاب)[٥] .

وقيل : (هو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه)[٦] .

---

(١) الأشباه والنظائر / ٨٥ .

(٢) انظر المغني ١٣/ ٣٣١ .

(٣) هذا التعريف اختاره جميل مبارك في نظرية الضرورة الشرعية / ٢٨ بعد استعراضه لمجموعة من التعريفات ونقدها، وقد أضفت (غالباً) لقوله (ظناً) حتى يستقيم؛ لأن الظن الغالب في الشرع ينزل منزلة اليقين .

(٤) انظر الأحكام للآمدي ١/ ١٧٥ .

(٥) معجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٤٦٠ .

(٦) انظر إرشاد الفحول للشوكاني/ ٦ . ثم قال : (والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظوراً كما يقال: دم الحربي مباح، أي لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح: الحلال والجائز والمطلق) .

معنى المحظور : والمحظورات جمع محظور . وهو المحرَّم والممنوع[١] .

وشرعاً : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك [٢] .

المراد بالإباحة في القاعدة : الإباحة المقصودة هنا : هي رفع الإثم والعقاب عن المضطر (وذلك في حق الله تعالى) كما هو مدلول الآيات الواردة بالإباحة ، فالفعل في نفسه محرم ، لكن إثم فعل المحرم مرفوع عنه بسبب ضرورته .

أما إذا كان المحظور يتعلق بحق مالي لآدمي فهو وإن أُبيح ارتكابه للضرورة إلاَّ أنه لا يمنع من وجوب ضمانه بقيمته إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثلياً . ولهذا نشأت عند الفقهاء قاعدة مفرَّعة على هذه القاعدة - لضبط هذه الإباحة - فقالوا : (**الاضطرار لا يبطل حق الغير**)[٣] .

وعلى هذا يكون معنى القاعدة : إن حالة الاضطرار أو الحاجة الشديدة، تجيز ارتكاب المحظور شرعاً، فكل محظور في الإسلام يرخص فيه عند الضرورة، بشرط أن يكون دونها ، فالكفر ، والقتل ، والزنا لا تستباح بحال ، وإن كان يرخص التلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان ، دفعاً للضرر أو الخطر ، ولهذا ربط بعض الفقهاء هذا القيد بنص القاعدة فقالوا : (**الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها**)[٤] .

نسبة هذه القاعدة إلى أصلها :

نسب السبكي والسيوطي في أشباههما هذه القاعدة إلى قاعدة (الضرر يزال)

---

(١) انظر الكليات للكفوي / ٤٠٨ ، ومفردات الرغب / ٢٤٣ .

(٢) انظر الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن عثيمين/ ١٤ .

(٣) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٨ مادة (٣٨) ، وقواعد ابن رجب قاعدة (٢٦) ص٤٠ بمعناها .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٤٥ ، وللسيوطي/ ٨٤ ، وهذا اللفظ مع صحة مراده إلاَّ أن فيه نوع إغلاق ، فظاهره أن المحظورات تباح مع الضرورات المساوية لها ، مع أنهم قالوا : لا يبيح الضرورات إلاَّ المحظورات الناقصة عنها فلوحُذف لفظ (عدم) فقيل : بشرط نقصانها عنها . أي (نقصان المحظورات عن الضرورات) لكان أنسب . أفاده : الفاداني المكي . في الفوائد الجنية١/ ٢٧٠ .

بينما أدرجها بعض الباحثين المعاصرين[١] تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) ولعل القول بأنها ألصق بالأخيرة ومتفرعة عنها هو الأقرب، ذلك أن معنى السماحة واليسر ورفع الحرج من مدلولاتها. كما أن النصوص القرآنية التي تناولت الضرورة عبرت بالمغفرة والرحمة للمضطر، وفي ذلك معنى التخفيف والتيسير على المكلف قال العز بن عبدالسلام - رحمه الله -: (فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها)[٢]

*** الفرق بين الضرورة والحاجة :**

الضرورة قيل فيها ما سبق بيانه، ونذكِّر به هنا مختصراً فنقول: (الضرورة : ما لابدَّ للإنسان في بقائه). والحاجة : (ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه)[٣] وبهذا البيان الموجز يتضح أن الحاجة أقل من الضرورة .

ولمزيد الإيضاح لذلك نقول مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام :

١- ضرورية .

٢- وحاجية .

٣- وتحسينية .

فالضرورية هي : التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وهي شاملة لحفظ الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال[٤]. فأي خطر يهددها تعتبر إزالته أمراً ضرورياً، حتى إذا لم يتحقق للإنسان ذلك يصبح في حالة ضرورة تستدعي إزالته، فإذا كان تناول الغذاء - مثلاً - من أصول العادات الضرورية لحفظ النفس، ولم يتمكن المكلف من إشباع ضرورته الغذائية بالحلال، فله أن يتناول

---

(١) انظر مثلاً الوجيز للبرنو/ ٢٣٤، والقواعد الفقهية الكبرى د. السدلان/ ٢٥٤. والمشقة تجلب التيسير. لليوسف/ ٣٧٤ وغيرهم .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٣ .

(٣) انظر معجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٢٥٧. وانظر . تفريق الموفق - رحمه الله - بين الحاجة والضرورة، في المغني ١٣/ ١٢٧، ١٣٢، ١٣٦. وانظر ذلك مبسوطا في ضابط : (الأصل تحريم الأخذ من ما كان مشتركاً بين الغانمين) ص ٥٣٤ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧ .

غذاءً حراماً دفعاً لهذه الضرورة الملجئة[١] .

والحاجية : هي التي يُحتاج إليها في رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا فُقدت دخل على بعض المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الضروري .

والتحسينية : هي الأخذ بما يليق من المحاسن . فهي ترجع إلى محاسن زائدة على المصالح الضرورية والحاجية، ولا يُخِل فقدها بأمر ضروري ولا حاجي[٢] .

فالضروري إذاً مقدم على الحاجي عند تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني . والحاجة إذا استمرت تكون تمهيداً لوقوع الضرورة ولذا قد يُطلق عليها ضرورة باعتبار المآل فمن به - مثلاً - جوع شديد ألحق به ضرراً لا يؤدي إلى الهلاك عادة . فليس له أن يتناول طعاماً حراماً لإشباع حاجته . لكن إذا استمر هذا الجوع واشتدت وطأته حتى وصل درجة أشرف فيها على الهلاك، فإن الحاجة هنا تنقلب إلى ضرورة،[٣] ومن هنا نشأت عند الفقهاء قاعدة : (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة**)[٤] .

القواعد ذات الصلة بهذه القاعدة والمندرجة تحتها :

١- قاعدة : (**إذا ضاق الأمر اتسع**) قال السبكي في الأشباه بعد ذكره لهذه القاعدة : ويقرب منها (الضرورات تبيح المحظورات)[٥] قلت : ووجه هذا القرب أن في مدلول كل منهما حرجاً ومشقةً وضيقاً على المكلف . فإذا (ضاق) أي : شق القيام بأمر أو فعل أو تكرر وقوعه وأصبح الحكم المشروع معه محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم، حيث جعلهم في ضيق مع العمل به،

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية، جميل مبارك / ٤٠ (بتصرف) .
(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧ - ٢٣ (بتصرف) .
(٣) نظرية الضرورة الشرعية، جميل مبارك / ٢٩ .
(٤) انظر المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٤ والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٧٠ . وشرح مجلة الأحكام . حيدر ١/ ٣٨ مادة (٣٢) .
(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤٩، وللسيوطي / ٨٣ .

فإنه يرخص لهم ويوسع عليهم بالأخذ بالأيسر والأسهل ما دامت الضرورة إليه قائمة .

٢- (ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها)[١] .

٣- (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٢] .

٤- (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[٣] .

وهذه القواعد الثلاث وثيقة الصلة بقاعدتنا، وفي حكم المندرجات تحتها فهي تتضمن معنى إباحة المحظور بدافع الضرورة، كما أنها بمثابة الشروط والقيود لهذه القاعدة، كما سيأتي بيانه في ضوابط الضرورة. إلاَّ أن القاعدة الثالثة تفيد معنى زائداً، وهو بيان ما يكون عليه الحكم بعد زوال حال الضرورة .

٥- **(الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)** فهي تفيد: أن الحاجة وإن كانت دون الضرورة، إلا أنها قد تشتد فتتجاوز حدودها فتبلغ مبلغ الضرورة فتنزل منزلتها، فتؤثر تأثيرها في الأحكام، فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب، وبهذا يتضح صلتها بهذه القاعدة كما سبق مزيد إيضاح لذلك .

*** أسباب الضرورة :**

ويقصد بذلك الأسباب التي تستدعي وقوع المكلف في الضرورة فينتج عنها استباحة محظور أو ترك واجب. وأغلب الذين تحدثوا عن أسباب الضرورة من المتقدمين يذكرونها في سببين هما : الجوع، والإكراه[٤] وهذا التقسيم منصبٌ على ما صرحت به آيات الضرورة. لكن من ينظر في المعنى الشامل للضرورة يرى أن هناك أسباباً أخرى لعل من أهمها :

---

(١) المغني ١/ ٣٥٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٤٣٥، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٢٠ وأشباه السيوطي/ ٨٤ .

(٢) أشباه السيوطي / ٨٥ .

(٣) الأم ٢/ ١٠٢، وشرح المجلة. علي حيدر ١/ ٣٨ مادة (٣٣) .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٥، وتفسير الطبري ٢/ ٨٦ .

١- **الإكراه :** وذلك بأن يكون إكراها غير مشروع يفضي إلى الهلاك أو حصول ضرر كبير ولا يجد المكلف معه مخرجاً مما أُكره عليه .

٢- **الجوع :** فمن اشتدت عليه وطأة الجوع ووصل به إلى حد يخاف معه الهلاك، ولم يجد من الحلال ما يحفظ مهجته، فله أن يدفع هذه الضرورة بطعام حرام، والنصوص القرآنية صريحة في النص على ذلك[١] .

٣- **رد الاعتداء :** ويعبر عنه الفقهاء : (بدفع الصائل) فالاعتداء يبرر الدفاع عن النفس أو العرض أو المال بالقدر الذي يندفع به ضرر المعتدي .

ضوابط الضرورة المبيحة للمحظور :

ليس كل من ادعى الضرورة يُسَلم له ادعاؤه، فقد يستبيح أناس المحظورات والفواحش لأنهم يعملون أو يدرسون في بلاد شرقية أو غربية، ولا يجدون في زعمهم مناصاً من الوقوع في الحرام - تحت وطأة الإغراءات والمفاتن - وقد يقترض البعض الآخر من بعض المصارف والبنوك بفائدة ربوية بحجة الضرورة إلى ذلك[٢]. إلى غير ذلك مما يتفق مع أهواء بعض النفوس المريضة، والأغراض الفاسدة، قال الشاطبي - رحمه الله - بعد أن تكلم عن ميل الأهواء والنفوس إلى مثل ذلك : (وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض .... ويوافق الهوى الحاضر، ومَحَالُّ الضرورات معلومةٌ من الشريعة)[٣] .

إذا عُرف هذا فلا بد من معرفة الشروط أو الضوابط في الضرورة التي يُباح الأخذ بها فأقول : -

أولاً : أن تكون الضرورة معتبرة في الشرع، مستمدة من نصوصه وقواعده،

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية، جميل مبارك / ١٢١ (بتصرف) .

(٢) القواعد الفقهية د. السدلان / ٢٤٩ (بتصرف) .

(٣) الموافقات ٥/ ٩٩ .

فكل ضرورة لا تساندها الأدلة الشرعية فهي ضرورة ملغاة مطَّرحة[١] قال الغزالي[٢] : (ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع . فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطَّرحة ومن صار إليها فقد شرَّع)[٣] .

ثانياً : أن تكون الضرورة قائمة ومتحققة . لا منتظرة أو متوهمة ، وذلك بحصول يقين أو ظن غالب بوجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس قال الموفق -رحمه الله- : (الضرورة أمرٌ معتبرٌ بوجود حقيقته ، لا يكتفي فيه بالمظنة ، بل متى وجدت الضرورة أباحت سواء وجدت المظنة أو لم توجد ، ومتى انتفت لم يُبح الأكل لوجود مَظنَّتها بحال)[٤] .

ثالثاً : أن تكون المحظورات دون الضرورات وحينئذ يجوز استباحتها ، أما إذا كانت المحظورات مساوية للضرورات أو أكثر منها فلا تستباح بل تظل على حالة الحظر .

رابعاً : ألاَّ يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير أو إبطال حق له . وهذا مضمون قولهم : **(الاضطرار لا يبطل حق الغير)** كما مر معنا . قال الموفق

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية ، جميل مبارك/ ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣٢٨ .

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الإسلام ، من أشهر علماء المسلمين وأبرزهم في ميادين الحكمة والكلام والفقه والأصول والتصوف . ولد بطوس وارتحل في طلب العلم فأخذه عن أبي نصر الإسماعيلي ، ثم عن إمام الحرمين الجويني في نيسابور ، ثم جلس للإقراء ، وندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد ، وأعجب به أهل العراق ، وعظمت منزلته ، ثم أقبل على السياحة والعبادة ، وتوفي بطوس سنة ٥٠٥هـ . من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، والمنخول في أصول الفقه ، وتهافت الفلاسفة ، والوجيز في الفقه الشافعي . انظر وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٠١ ، والأعلام ٧/ ٢٢ .

(٣) المستصفى ١/ ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) المغني ١٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

- رحمه الله - : (إذا اضطر فلم يجد إلاَّ طعاماً لغيره نظرنا : فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به ولم يجز لأحد أخذه منه ؛ لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك . . . وإن أخذه منه أحدٌ فمات لزمه ضمانه ؛ لأنه قتَلَه بغير حق)[١] .

خامساً : أن يقتصر في دفع الضرورة على القدر الذي يُمكنه دفعها به . فالجائع المضطر يتناول من المحرمات ما يزيل به ضرورته ، والصائل إذا اندفع بضربه أو جرحه أو شل حركته ، لم يجز قتله ، وهذا معنى قولهم (**الضرورة تُقدر بقدرها**) كما مر معنا .

أدلة القاعدة :

أولاً : من القـــرآن الكريم : وردت خمس آيات نصت على استثناء حالة الضرورة من تناول المحرمات ، ومنها آية خاصة نصت صراحة على ضرورة المخمصة (المجاعة الشديدة) وهي آية المائدة . والآيات هي :

١- قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[٢] .

٢- قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٤] .

٤- قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٥] .

٥- قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[٦] .

---

(١) المغني ١٣/ ٣٣٩ .
(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٤) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٥) من الآية ١١٥ من سورة النحل .
(٦) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

فقد تضمنت هذه الآيات استثناء حالة الضرورة، وإباحة تناول المحرمات حفاظاً على النفس من الهلاك، والاستثناء من التحريم إباحة . وقد جاءت هذه الآيات جميعها إثر الحديث عن المطعومات المحرمة، لتفيد أن تلك المطعومات تباح في حالة الضرورة، فما الدليل على اعتبار الضرورة في كل المحرمات ؟ .

الآية الخامسة من الآيات السابقة هي التي يمكن تعميمها في سائر المحرمات وهي قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[1] قال الجصاص - رحمه الله - : (فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها) . ثم يقول : (والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات وذكره لها في الميتة وما عُطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات) .[2] (كما نلمح في هذه الآية أن أسلوبها يختلف عن أسلوب الآيات السابقة، فالآيات السابقة ذكرت الإضطرار بعد ذكر محرمات ، للإشعار بأن تلك المحرمات تؤكل عند الاضطرار، أما هذه الآية فقد ذكرت الاضطرار بعد ذكر مباح وهو أكل ما ذكر اسم الله عليه، وبعد الإنكار على من لا يأكل مما ذكر اسم الله عليه .

ولعل السر - والله أعلم - في هذا الاختلاف أن الاضطرار في الآيات السابقة خاص بالأطعمة أما هذه الآية فالاضطرار فيها عام في كل المحرمات مطعومات كانت أو غيرها، كما نلمح أيضا أن هذه الآية لم تقيد الضرورة بنفي البغي والعدوان، أما سائر الآيات فقد قيدتها بذلك)[3] والله أعلم .

---

(١) سورة الأنعام الآية/ ١١٩ .

(٢) أحكام القرآن ١/ ١٥٦، ١٦٠ .

(٣) نظرية الضرورة الشرعية . جميل مبارك/ ٣٥ .

ثانياً : من السنة المطهرة :

أما الأدلة من السنة فقد ورد عدة أحاديث تدل على اعتبار ومراعاة الشريعة لحالة الضرورة نقتصر على ذكر اثنين منها :

الحديث الأول : ما روى جابر بن سمرة[1] أن رجلاً نزل الحرَّة ومعه أهله وولده فقال رجل : إنّ ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته : انحرها فأبى فَنَفَقت . فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: « **هل عندك غنى يغنيك** » ؟ قال : لا، قال: « **فكلوها** » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: (هلا كنت نحرتها) قال : استحييت منك[2] . وفي ذلك ما يدل على إباحة تناول الميتة حال الاضطرار .

الحديث الثاني : ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال: « **فلا تعطه مالك** » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال: « **قاتله** » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال: « **فأنت شهيدٌ** » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال: « **هو في النار** »[3] .

---

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جند بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي نسبة إلى جده، أبوعبدالله ويقال أبوخالد . له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة . روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وجملة من الصحابة . وروى عنه سماك بن حرب وتميم بن طرفة وآخرون . توفي بالكوفة سنة ٧٤هـ في خلافة عبدالملك بن مروان، وولاية بشر بن مروان للكوفة . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٤٦ حديثاً. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩ والإصابة ١/ ٢١٢، والأعلام ٢/ ١٠٤ .

(٢) أخرجه أبوداود، في سننه ٣/ ٣٥٨ - كتاب الأطعمة - باب في المضطر إلى الميتة برقم (٣٨١٦) .

(٣) أخرجه مسلم، في باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وإن من قتل دون ماله فهو شهيد . (٦٢) . من كتاب الإيمان برقم (١٤٠) صحيح مسلم ١/ ١٢٤ .

ففي هذا الحديث ونحوه ما يدل على جواز ممارسة المُعتدَى عليه حقاً مشروعاً عند الضرورة، ولا قصاص ولا ضمان ولا دية عليه لعدم تعديه.

من فروع القاعدة :

١- يباح ترك القبلة للضرورة كحالة الخوف[١] .

٢- إذا احتاج إلى الشرب ومعه إناءان، طاهر ونجس، تحرى وشرب من الطاهر عنده. لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره، فمن الذي يظن طهارته أولى[٢] .

٣- إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة أو احتاج إلى المشي أو عجز عن بعض أركان الصلاة، إما لهرب مباح من عدو أو سيل أو سبع أو حريق ونحو ذلك مما لا يمكنه التخلص منه إلاَّ بالهرب أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة، فله أن يصلي على حسب حاله راجلاً أو راكباً، لأن حالة الخوف حالة ضرورة أُبيح فيها ما يحتاج إلى العمل[٣] .

٤- يباح من الذهب ما دعت الضرورة إليه، كالأنف في حق من قُطع أنفه، وربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط، لا بأس به عند الضرورة[٤] .

٥- إذا تخلصت المسلمة الأسيرة من أيدي الكفار، جاز لها السفر لبلدها وحدها بدون محرم، لأن سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حال الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا[٥] .

---

(١) المغني ١/ ٨٣ .
(٢) المغني ١/ ٨٤. وانظر الفروق للسامري ١/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ [مطبوع] .
(٣) المغني ٢/ (٩٢، ٩٣، ١٠٠) .
(٤) المغني ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧ .
(٥) المغني ٥/ ٣١، ٣٢ .

٦- لا خلاف بين أهل العلم في تحريم غنيمة أموال البغاة وسبي ذراريهم لأنهم معصمون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم[١].

٧- يجوز عقد الهدنة مع أهل الحرب على مال نبذله لهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كأن يُخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر[٢].

٨- (إذا حاز الأمير المغانم ووكل من يحفظها لم يجز أن يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة، بأن لا يجدوا ما يأكلون) لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم[٣].

من مستثنيات القاعدة :

١- الكفر فلا يباح إلاّ تظاهراً باللسان، أما القلب فلا يباح مطلقاً، والقتل فلا يباح بالإكراه ولو أدى الإكراه إلى القتل، والزنا مهما كانت الضرورة والتهديد، لأن المفاسد المترتبة عليه في الأسرة والمجتمع أعظم من موت الإنسان.

٢- إذا مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خنثى مشكلٌ، فإنه يُيَمَّم[٤] ولا تبيح الضرورة مباشرة الغَسْل.

□ □ □

---

(١) المغني ١٢/ ٢٥٤.

(٢) المغني ١٣/ ١٥٦.

(٣) المغني ١٣/ ١٣٦ وما بين القوسين متن الخرقي - رحمه الله -. وانظر. المنثور في القواعد ٢/ ٣٢١.

(٤) المغني ٣/ ٤٦٢، ٤٦٤ (وكذلك الحكم في ذوات المحارم، وقيل: تغسَّل وعليها ثيابها) المغني ٣/ ٤٦٣.

القاعدة الحادية والثلاثون

الأصل الحل فلا يحرم بالشك والتوهم[١]

معنى القاعدة :-

الحل قيل فيه : كل شيء لا يُعاقب عليه، وسمي بذلك لانحلال عقده عنه وهو ضد الحرام[٢] .

(والحل في الشرع أعم من الاباحة، لأنه يطلق على ما سوى الحرام، وقد جاء مقابلاً له في القرآن الكريم والسنة كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾[٤] .

وقوله ﷺ : « **الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه** »[٥] .

والإباحة : فيها تخيير .

ولما كان الحلال مقابلاً للحرام شمل ما عداه من المباح والمندوب والواجب والمكروه مطلقا عند الجمهور . ولهذا فقد يكون الشيء حلالاً ومكروهاً في آن واحد كالطلاق فإنه مكروه وإن وصف بالحل، وعلى هذا يكون كل مباح حلالاً ولا عكس)[٦] .

كما يمكن أن يقال بأن الحل في الشرع : ما ورد به النص، والإباحة ما سُكت عنه فلم يرد فيه نص بالحل أو الحرمة، وبهذا التوضيح تندفع دعوى المماثلة والتكرار بين ما أصله الحل وما أصله الإباحة .

والشك : له معان كثيرةٌ عند أهل اللغة والأصول[٧]، والذي يعنينا هنا ما اعتبره

---

(١) المغني ١٣/ ١٤٩ . والمقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ١٨٠ .
(٢) انظر معجم التعريفات الفقهية للمجددي البركتي / ٢٦٧ .
(٣) سورة البقرة آية / ٢٧٥ .
(٤) سورة التحريم آية / ١ .
(٥) سبق تخريجه في القاعدة (٥١) ص ٢٩٢ .
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٢٧ (ببعض التصرف) .
(٧) انظر مثلاً الكليات للكفوي / ٥٢٨ .

الفقهاء من معنى لذلك . قال ابن القيم - رحمه الله - : (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به : التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما)[١] .

والتوهم : الاحتمال العقلي البعيد، النادر الحصول، وهو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه[٢] . فهذا لا يُبنى عليه حكم ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحقوق. (فكما أنه لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ)[٣] وإذا كان لا يُبنى على الشك حكم شرعي فَلأَن يمتنع بناء الحكم على الوهم أولى لأنه أحط درجة من الشك[٤] .

وهذه القاعدة ترجع إلى القاعدة الكلية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) . ذلك أن الأمر المقرر بدليل شرعي أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها، والمعبر عنه بالأصل أو اليقين، لا يرتفع حكمه بالشك الطارئ[٥] بل يستصحب[٦] اليقين ويبقى سارياً، حتى يقوم الدليل المعتد به في تغيير ذلك الحكم، وعلى هذا فما دام الشك[٧] لا يغير في ثبوت اليقين، فالتوهم أولى بأن يُلغى ولا يُعتد به في شيء من ذلك .

* الألفاظ الأخرى التي وردت في معنى هذه القاعدة :

يماثل هذه القاعدة ما يعبر عنه بقولهم : (**لاعبرة بالتوهم**)[٨] .

---

(١) انظر بدائع الفوائد ٤/ ٢٦ وبمثل ذلك قال النووي : في تحرير ألفاظ التنبيه / ٣٦ .

(٢) انظر المدخل الفقهي ٢/ ٩٧٥ وشرح القواعد الفقهية / ٣٦٤ وكلاهما لمصطفى الزرقا .

(٣) المجلة العدلية ١/ ٦٥ مادة (٧٤) شرح علي حيدر .

(٤) انظر قاعدة اليقين للباحسين / ٤٥ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٣ مشيراً إلى أن المقصود بذلك الشك الطارئ .

(٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٥ وانظر قاعدة اليقين للباحسين / ٤٦ .

(٧) قال الموفق - رحمه الله - : (لأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين) انظر المغني ١/ ٢٦٣ . وفي هذا تعليل لما ذكره ابن القيم في معنى الشك عند الفقهاء .

(٨) انظر المجلة العدلية شرح علي حيدر ١/ ٦٥ مادة (٧٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا / ٣٦٣ (والوهم لا اعتبار له ولا اعتداد به في جميع أبواب الفقه، وهذا خير برهان على عدل =

وقولهم : (كل مشكوك فيه ليس بمعتبر)[١] .

وقولهم : (الشك ملغى بالإجماع)[٢][٣] .

وقولهم : (الموهوم لا يعارض المتحقق)[٤] .

فهذه الألفاظ والنصوص من الفقهاء تفيد عدم معارضة الشك وما هو أقل منه وهو الوهم للأصل الثابت بيقين وأنها في مقابلة ذلك مطَّرحة وملغية .

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[٥] .

وجه الاستدلال : أن البيع حلال بنص الشارع إلا ما استثناه الشارع من البيوع المنهي عنها ، وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل الحل ، فلا يحرم شيء من المعاملات بالشك أو التوهم .

٢- قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾[٦] .

وجه الاستدلال : أن بهيمة الأنعام حلال بنص الشارع ، إلا ما استثنى حرمته كالميتة ، وما عداه يبقى على أصل الحل فلا يحرم بشك أو توهم .

من فروع القاعدة :

١- الأصل حل التزوج بنساء أهل الكتاب ولو في دارهم ، فلا يحرم ذلك

= الشريعة الإسلامية إذ لا مجال فيها للأمور المتوهمة ، لأنها لا تغني من الحق شيئا ، وإنما اليقين القاطع والحق الساطع ، تحرياً للدقة وعناية بالحقوق والمعاملات . .) القواعد الكبرى . د . صالح السدلان / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(١) انظر الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٩ .

(٢) انظر قواعد المقري قاعدة (٦٥٠) اللوحة (٤٢ - ب) ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك/ ١٩٣ - الهامش رقم (١) .

(٣) قال القرافي : (والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه لا الشك فلا يلتبس عليك ذلك) الذخيرة ١/ ٢١٩ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ١٢/ ٩٧ .

(٥) سورة البقرة الآية / ٢٧٥ .

(٦) سورة المائدة الآية / ١ .

بالشك والتوهم - مخافة أن يغلبوا على ولده فيسترقوه[١] .

٢- الأصل حل ذبائح اليهود والنصارى، فلا يزول شيء من ذلك بالشك[٢] .

٣- يحل استعمال سائر الآنية - غير الذهب والفضة - سواء كانت ثمينة أو غير ثمينة لأن الأصل الحل فتبقى عليه[٣] .

٤- الحمار الوحشي والظباء إذا استأنست واعتلفت لم تحرم. لأنه لا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه وهو الحل[٤] .

٥- ترك النكاح من نساء بلدة كبيرة لاحتمال محرمة عليه فيهن وهو لا يعرف ذلك؛ توهم بعيد لا أصل له، والأصل الحل[٥] .

٦- إذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المُحرِّم هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين (الحل) بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق أو عدده[٦] .

٧- ترك صيد صاده لاحتمال وقوعه في يد أحد فانفلت منه. توهم لا أصل له والأصل حله[٧] .

٨- إذا نكح امرأتين رجلان، وطار طائر فقال أحدهما : إن كان هذا غراباً فامرأتي طالق وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، والتبس أمر الطائر ولم يعلما حاله، فلا يُقضى بالتحريم في واحدة منهما، ولا يلزمهما اجتنابهما، لأن الأصل الحل، والمحرم مشكوك فيه. فيقين النكاح ثابت ووقوع الطلاق مشكوك فيه[٨] .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٤٩ .

(٢) انظر المغني ١/ ١٠٠ .

(٣) انظر المغني ١/ ١٠٦ .

(٤) انظر المغني ١٣/ ٣٢٤ . وقد أورد الموفق ذلك في معرض الرد على من قال : إن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف فهو بمنزلة الحمار الأهلي .

(٥) قواعد الحصني ٢/ ١٨١ .

(٦) انظر المغني ١١/ ٣١٢ .

(٧) قواعد الحصني ٢/ ١٨١ .

(٨) انظر المغني ١٠/ ٥١٦، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٠٠ .

من مستثنيات القاعدة :

١- رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً، وشك هل أصابه شيء آخر[١] من رمية أو حجر؟ فإنه لا يحل[٢] .

٢- المتيمم إذا توهم الماء بطل تيممه، مع أن الأصل عدمه وإن بان أن لا ماء[٣] .

□ □ □

---

(١) أي غير سهمه .

(٢) انظر . التلخيص لابن القاص/ ١٢٤ ، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٩٠ ، وعلل الموفق - رحمه الله - التحريم هنا : بأنه شاكٌ في وجود المبيح فلا يثبت بالشك . انظر المغني ١٣/ ٢٧٧ . قلت : وعلى هذا يكون الأصل هنا التحريم ، استناداً إلى الحديث المتفق على صحته . فيما رواه عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال : (**إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاَّ أثر سهمك فكل، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**) . أخرجه البخاري، في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥٤٨٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٢١/ ١٧ ، ومسلم، في باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح ، صحيح مسلم ٣/ ١٥٣١ .

(٣) انظر . التلخيص لابن القاص/ ١٢٤ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٩٠ فيما نقله عن ابن القاص في المسائل التي استثناها من استصحاب اليقين . وقد أوردت هذا الفرع مع أنه قد يقال إنه خارج عن موضوع القاعدة ولا علاقة له بالحل والحرمة ، وذلك لما فيه من فائدة إعمال التوهم وعدم إبطاله هنا ، وذلك نادر وروده في الشريعة . وانظر . شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقاء/ ٣٦٤ .

القاعدة الثانية والثلاثون

الأصل في العقود الصحة[١]

قال الموفق - رحمه الله - : (وإذا عَقَدَ[٢] الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ثم تبين أنهم عبدة أوثان فالعقد باطل من أصله، وإن شككنا فيهم لم ينتقض عهدهم بالشك لأن الأصل صحته)[٣].

معنى القاعدة :

الأصل يطلق على عدَّة معان[٤] منها : الظاهر[٥] وهو الذي يعنينا هنا. والعقود: جمع عقد والعقد : مصدر عقدت الحبل إذا جمعت أجزاءه جمعاً خاصاً[٦] والعقد: الضمان والعهد. وعَقَدَ الحبل والبيع والعهد يعقده شدَّه[٧]. وهذا بعض ما ورد في معناه لغة .

ثم نقل شرعاً إلى ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما[٨]. والصحة : ضد السقم[٩] وهي ذهاب المرض، واستعيرت الصحة

---

(١) القاعدة اشتهرت بين الفقهاء بهذا اللفظ المثبت انظر المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٩٠، ٢٣/ ٩٢، المنثور في القواعد ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٤١٢، وأشباه السبكي ١/ ٢٥٣، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري/ ٤٢٥، القواعد النورانية/ ١٣١، ١٤٣، والقواعد لابن رجب/ ٣٩١ وكشاف القناع ٢/ ٤٤٢ وقد ذكر بعضهم أن هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة (كلام العاقل وفعله محمول على الصحة ما أمكن) انظر المبسوط ٤/ ١١٨، ٦/ ١٤٦، ٧/ ١٣٥، والقواعد والضوابط للحصيري/ ٤٢٦ .

(٢) أي الإمام .

(٣) المغني ١٣/ ٢٠٩ وانظر ٦/ ٢٨٥ والمقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٠١ .

(٤) قد مر معنا أنه يطلق على عدة معان منها : القاعدة المستقرة، والدليل، والراجح والمستصحب، والغالب وغيرها. انظر تحقيق ذلك في القاعدة (٨) (الأصل تفويض الحد إلى الإمام) ص١٢٨ . وانظر الذخيرة للقرافي ١/ ٥٦ .

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢٥٣ .

(٦) المنثور في القواعد ٢/ ٣٩٧ .

(٧) القاموس المحيط / ٢٧٢ .

(٨) المنثور في القواعد ٢/ ٣٩٧.

(٩) مختار الصحاح / ١٧٣ .

للمعاني فقيل صح العقد إذا ترتب عليه أثره[١] .

والمعنى : أن العقود والمعاملات الجارية بين الناس تُحمل على الصحة والسلامة في الظاهر، حتى يتبين خلاف ذلك بفساد أو بطلان، وعلى هذا إذا اختلفا في الصحة والفساد صُدِّقَ مدعي الصحة؛ لأنه متمسك بالأصل[٢] ولأن: (كلام العاقل وتصرفه يحملُ على الصحة ما أمكن)[٣] .

دليل القاعدة :

من النظر :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة من النظر فيقال : (إن ظهور تعاطي المسلم للصحيح أكثر من تعاطيه للفاسد)[٤] قلت : فالحكم عُلِّقَ بالأكثر (ولأن تصرف المسلم العاقل محمول على الصحة ما أمكن؛ لأن عقله ودينه يمنعاه من ارتكاب الحرام)[٥] .

من فروع القاعدة :

١- إذا اختلفا فيما يفسد العقد فقال البائع : بعتك بخمر . وقال المشتري : بل بعتني بنقد معلوم، فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه[٦] .

٢- لو وكَّل حلال حلالاً[٧] في عقد النكاح فعقده، وأحرم الموكِل، فقالت

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٣١٧ (إصدار وزارة الأوقاف الكويتية) .

(٢) انظر المنثور في القواعد ٢/ ٤١٢، ٤١٣ وقال الزركشي - رحمه الله - : (الصحة والجواز والانعقاد في باب العقود بمعنى واحد فكلُّ صحيح منعقد وكل منعقد صحيح : وهو ما وافق الشرع أو ما أفاد حكمه . . . ثم يقول : وأما الصحة في العقود فقيل استتباع الغاية وقيل : ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء . وإنما يوصف بها ما احتمل وجهين : يعني الصحة وعدمها) المنثور في القواعد ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤، والمغني ٦/ ٢٨٥ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ٤/ ١١٨، ٦/ ١٤٦، ٧/ ١٣٥، وانظر القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري / ٤٢٦ .

(٤) انظر المغني ٦/ ٢٨٥ .

(٥) المسبوط للسرخسي ٧/ ٨٦ (بتصرف يسير) .

(٦) المغني ٦/ ٢٨٥ .

(٧) أي غير متلبسين بنية الإحرام .

الزوجة: وقع في الإحرام. وقال الزوج: وقع قبله. فالقول قوله؛ لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر[١].

٣- لو جهل الزوجان وقوع عقد النكاح هل وقع قبل الإحرام أو فيه، صح النكاح؛ لأن الظاهر من العقود الصحة[٢].

٤- لو حلف لا يبيع لم يحنث بالبيع الفاسد[٣].

٥- إذا اختلفا بعد العقد في بعض شرائط صحة العقد، فادعى البائع أنه كان صبياً وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري؛ لأنه يدعي الصحة، ولأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد[٤].

وهكذا إذا اختلفا في سائر التصرفات، هل وقعت بعد البلوغ أو قبله؟ فالقول قول مدعي الصحة؛ لأن الأصل في العقود الصحة[٥].

❑ ❑ ❑

(١, ٢) كشاف القناع ٢/ ٤٤٢.

(٣) المنثور في القواعد ٢/ ٣٠٥.

(٤) قواعد ابن رجب / ٣٩١، والمغني ٦/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) انظر قواعد ابن رجب / ٣٩١، ٣٩٢ فيما نقله عن الشيخ تقي الدين.

القاعدة الثالثة والثلاثون

العادة محكّمة[(١)]

قال الموفق - رحمه الله -: (وحدُّ اليسار في حقهم ما عدَّه الناس غنى في العادة)[(٢)] .

معنى القاعدة :

يتضح معنى هذه القاعدة بمعرفة معنى العادة والعرف :

فالعادة في اللغة : مشتقة من المعاودة بمعنى التكرار، وهي اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع[(٣)] . وقال في القاموس العادة : الدَّيْدَنُ[(٤)] .

وفي الشرع : ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا له مرة بعد أخرى[(٥)] .

والعرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[(٦)]. والفقهاء يقولون: (العادة محكّمة، والعرف قاضٍ)[(٧)] .

---

(١) انظر في هذه القاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٠١، وللسيوطي ٨٩، ٩٨، وللسبكي ١/ ٥٠، المنثور للزركشي ٢/ ٣٥٦، ٣٧٧، قواعد الحصني ١/ ٣٥٧، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور/ ٤٤٧، القواعد النورانية/ ٧٨، وقواعد ابن رجب / ٣١٤، وقواعد الفقه للبركتي/ ٥٧، ٦٣، ٧١، ٧٤، ٩٠ .

(٢) المغني ١٣/ ٢١٢، وذكر ذلك عند الكلام على أخذ الجزية من الغني، وانظر المقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٨، وقد تكرر ذكرها في مواضع كثيرة من المغني، انظر مثلاً ٦/ ٨، ١١/ ٣٥٣، وانظر مواضع المسائل المفرعة على هذه القاعدة .

(٣) مفردات الراغب / ٥٩٤ .

(٤) القاموس المحيط / ٢٧٤ .

(٥) انظر . التعريفات للجرجاني/ ١٨٨، ومعجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٣٦٩، وانظر الكليات للكفوي / ٦١٧، والقاموس الفقهي لسعدي أبوجيب / ٢٦٥ .

(٦) انظر . التعريفات للجرجاني/ ١٩٣، ومعجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٣٧٧ . وانظر الكليات للكفوي / ٦١٧، والقاموس الفقهي لسعدي أبوجيب / ٢٤٩ .

(٧) ذكره ابن عابدين في مجموعة رسائله ٢/ ١١٩؛ (رسالة العرف) والبركتي في معجم التعريفات/ ٣٦٩ .

والمعنى : أن العادة تُجعل حكَمَاً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه[١] يعني : أنه إذا لم يرد نص يخالفها أصلا ، أو ورد لكنه عام فإن الناس يحتكمون إلى العادة والشرع يقرهم على ذلك ، وإن شئت فقل : إن أحكام التصرفات تثبت على وفق ما تقضي به العادة ما لم يُنص على خلافه .

وجملة ذلك : (أن الأحكام التي جاء بها الشرع يحتاج كل واحد منها إلى أمرين : -

الأول : معرفة حده وتفسيره .

الثاني : بعد هذا ، يحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة ، فإذا وجدنا الشارع حكم عليها بإيجاب ، أو استحباب ، أو منع أو إباحة فإن كان قد حدَّها وفسَّرها كالصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك ، رجعنا إلى ما حده الشارع ، كما رجعنا إلى ما حكم به . وأما إذا حكم عليها ولم يحدها فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه[٢] وقد يُصرح لهم بالرجوع إلى ذلك) كقوله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٣] .

وتطلق العادة على ما يعتاده الفرد في شؤونه الخاصة كنومه وشربه وحديثه إلخ . وهذه عادة فردية .

وتطلق على ما اعتاده الجماعة من الناس في شؤون حياتهم .

والمراد من هذه القاعدة : هو ما اعتاده الجماعة من الناس ، لا ما اعتاده الفرد في حياته وشؤونه ، إذ لا اعتبار بعادة الفرد في الشرع .

والعرف : ما اعتاده جمهور الناس من قول أو فعل .

فالعادة : أعم من العرف لأنها شاملة لما اعتاده الفرد والجماعة وبينهما عموم وخصوص مطلق ، يجتمعان فيما اعتاده الناس من قول أو فعل ، وتنفرد العادة فيما يعتاده الفرد في حياته وشؤونه الخاصة ، ويمكن أن يكون العرف والعادة بمعنى واحد ولا حرج[٤] .

---

(١) قواعد الزرقا / ٢١٩ .

(٢) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي / ٤٢ .

(٣) سورة النساء الآية / ١٩ .

(٤) محاضرات في علم القواعد الفقهية د. عبدالغفار صالح / ٤١ . المعهد العالي للقضاء-١٤٠٦هـ

*** أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي :**

هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي وتكاد تكون شاملة لجميع أبواب الفقه، وعليها يقع مدار كثير من الأحكام الشرعية التي لا يحصى عددها ولا ينقضي تجددها. قال السيوطي : (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة)[١] انتهى. وفي هذا ما يدل على عظم هذه الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس ومصالحهم.

*** أهمية العادات والأعراف في حياة الناس :**

تظهر أهمية العادات والأعراف من قول العلماء : (وللعادات والأعراف سلطان على النفوس وتحكم في العقول فمتى رسخت العادة اعتبرت من ضرورات الحياة. ويقول الفقهاء : (إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً عظيماً)[٢]. ومن ثم قيل : (إن العادة طبيعة ثانية)[٣] ويقول القرافي في معرض كلامه على ما ينبغي أن يكون عليه المفتي من مراعاة الناس وعاداتهم : (فمهما تجدد في العرف اعْتَبِرْهُ ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات[٤] أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين)[٥]. ويقول الشاطبي : (العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً

---

(١) الأشباه والنظائر/ ٩٠ .

(٢) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٣ - والمدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٨٣٦ .

(٣) مفردات الراغب/ ٥٩٤ .

(٤) ومراده - رحمه الله - بذلك : المنقولات عن الفقهاء والوقوف عند أقوالهم المبنية على الأعراف والعادات. والتي تتغير بتغير الأزمان والأماكن. لا منقول الكتاب والسنة . والله أعلم .

(٥) الفروق ١/ ١٧٦ - ١٧٧ .

أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا)[١] . ويقول ابن القيم في معرض ذكره للصفات التي يتصف بها المفتي :

(. . بل ينبغي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم، وعوائدهم وعُرْفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله)[٢] .

*** أقسام العرف :**

ينقسم العرف باعتبار موافقته للشرع إلى :

أ- صحيح : وهو ما تعارف عليه الناس في جلب المصالح لهم، أو دفع المفاسد عنهم وكان مستوفياً للشروط الآتية : -

١- أن يكون مطَّرداً أو غالباً بمعنى ألاَّ يتخلف إلاَّ قليلا، أو يكون العمل به مستمراً في جميع الحوادث أو أكثرها. ولهذا قالوا : (إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت)[٣] .

٢- أن لا يخالف العرف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع وإلاَّ كان باطلاً .

٣- أن يكون العرف مقارناً للواقعة التي يُراد إيجاد حكم لها، أو سابقاً لا متراخياً، وعلى هذا لا عبرة بالعرف الطارئ[٤] .

٤- أن لا يكون من الشرط بخلافه. وعلى هذا إذا اشترط العاقدان شرطا قُدم شرطهما على العرف[٥] .

ب- الثاني : عرف فاسد وهو : ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع ومثاله : ما تعارف عليه الناس من العادات الفاسدة في المآتم والمعاملات

---

(١) الموافقات ٢/ ٤٩٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥ .

(٣) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٤٥ مادة (٤١) .

(٤) ذكر ذلك ابن نجيم في أشباهه / ١١٠، والزركشي في المنثور ٢/ ٣٦٤، والحصني في قواعده ١/ ٣٨٧ .

(٥) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٨ .

كـالمنابذة والملامـسـة[1]. . وكل مـا لا يتفق مع أصـول ومقـاصـد الشريعة الإسلامية .

*** والعرف الصحيح ينقسم إلى قسمين:-**

١- عـــرف عـام : وهو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار .

٢- عرف خاص : وهو الذي يسود بلداً من البلاد ، أو طائفة من الناس كالزرَّاع مثلاً ، وكل من العرف العام والخاص إما أن يكون قولياً أو عملياً فتحصل أربعة أنواع لذلك :-

١- فمن أمثلة العرف العام العملي : قيام شخص بذبح شاة غيره إذا أشرفت على الهلاك .

٢- ومن أمثلة العرف العام القولي : إطلاق اسم الولد على الذكر دون الأنثى .

٣- ومن أمثلة العرف الخاص العملي : تجهيز الأب ابنته ، وعدم رؤية الخاطب مخطوبته .

٤- ومن أمثلة العرف الخاص القولي : إطلاق اسم الدابة ، فإنها تطلق في بعض البلاد على الحمير وفي بعضها على البغال ونحو ذلك .

*** كما ينقسم العرف إلى عرف شرعي وإلى عرف استعمالي :**

١- فأما العرف الشرعي فهو : (الحقيقة الشرعية) وهي : اللفظ الذي وضع في الشرع لمعنى خاص كالصلاة والزكاة ونحو ذلك ، فمن نذر أن يصلي لا يُعد موفيا بنذره إلاَّ بالإتيان بالصلاة (المعهودة شرعاً) .

٢- والعرف الاستعمالي : هو اللفظ الذي وضع في اللغة لمعنى عام ثم خصصه عرف الاستعمال ببعض أفراده كلفظ دابة ، فقد وضع لكل ما يدب على الأرض . قال تعالى : ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾[2]

---

(١) المنابذة والملامسة من بيوع الجاهلية ، فالمنابذة : من نبذ الشيء ينبذه إذا ألقاه . والملامسة : إجراء اليد على الشيء . وهما أن يقول البائع للمشتري : أي ثوب لمسته أو نبذته إليك فهو بكذا فإذا فعل لزمه البيع . انظر المطلع على المقنع/ ٢٣١ ، ومعجم التعريفات الفقهية للبركتي ٥٠٤ , ٥٠٧

(٢) سورة هود ، الآية / ٦ .

والعرف الاستعمالي خصّها بذوات الأربع، وهو المراد عند الإطلاق، ولفظ الغائط في اللغة : اسم للمنخفض من الأرض وخُصَّ في العرف الاستعمالي بالعذرة.

*** القواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة :**

كما سبق وأن قدّمنا لهذه القاعدة فإن المسائل التي تدخل تحتها والفروع المخرجة عليها كثيرة جدا ويتعذر حصرها خاصة وأنها تتجدد بتجدد الأعراف والعادات وتغير الأحوال والأزمان. ولهذا فقد أدرج الفقهاء تحت هذه القاعدة قواعد فرعية لضبط بعض مسائلها ولَمِّ متفرقها وأهم هذه القواعد:

١- **(استعمال الناس حجة يجب العمل بها)**[١] فلو حلف لا يجلس على بساط لم يحنث بجلوسه على الأرض وقد سمى الله الأرض بساطاً[٢].

٢- **(إنما تعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت)**[٣] وهذه في معنى الشرط للقاعدة الأم كما سبق بيانه.

٣- **(العبرة للغالب الشائع لا القليل النادر)**[٤] فالحكم بموت المفقود لمرور تسعين عاما من عمره مستند على الشائع الغالب بين الناس من أن الإنسان لا يعيش أكثر من ذلك، على أنه قد يوجد من يعيش أكثر إلاّ أنه نادر والنادر لا حكم له.

٤- **(الحقيقة اللغوية تترك للحقيقة الشرعية)**[٥] فلو نذر أن يصلي لا يُعد موفياً بنذره إلاّ بالإتيان بها وفق حقيقتها الشرعية المعهودة.

٥- **(المعروف عرفا كالمشروط شرطا)**[٦] فالتوكيل المطلق في البيع يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد.

---

(١) مجلة الأحكام، شرح علي حيدر ١/ ٦ مادة (٣٧).

(٢) قواعد الفقه للبركتي/ ٥٨ . - أي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩]

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٠٣ وللسيوطي/ ٩٢ . ومجلة الأحكام العدلية المادة/ ٤١ .

(٤) مجلة الأحكام، شرح علي حيدر ١/ ٤٥ مادة (٤٢).

(٥) المرجع السابق المادة (٤٠).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٠٣، وللسيوطي/ ٩٢، ومجلة الأحكام العدلية مادة (٤٣).

٦- **(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)**[١] يعني : أن العرف مُلزِم كالشرع، فإذا ثبت حكم بالعرف وجب اتباعه وحرمت مخالفته كما لو ثبت بالنص .

٧- **(لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)**[٢] . فعند المتقدمين كان إذا اشترى أحد داراً اكتفى برؤية بعض غُرفها، لأن رؤية البعض يحصل به العلم بكل الدار لكونها على طراز واحد، أما عند المتأخرين فلا بد من رؤية كل غُرفة على حدة، تبعاً لاختلاف طراز البناء واختلاف الغرف والمرافق فلا يحصل العلم بالمقصود إلاَّ بروية جميع مرافقها .

٨- **(الكتاب كالخطاب)**[٣] فالعبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية فما يترتب على الشفهية من التزامات وغيرها يترتب على الكتابية .

٩- **(الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان)**[٤] : فالإشارة المعهودة والمعروفة من الأخرس تعتبر كبيان الناطق في بناء الأحكام عليها .

١٠- **(الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)**[٥] يعني : أن ما استحال عادة لا تسمع فيه الدعوى كالمستحيل عقلا . كما لو ادعى من عُرف بالفقر على من عُرف بالغنى أنه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله، لا تسمع فيه الدعوى . فهذه أهم القواعد المندرجة تحت قاعدة : **(العادة محكَّمة)** .

أدلة القاعدة :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٦] فقد صرَّح الله في هذه الآية بالرجوع إلى العرف في حق الزوجات بما هو أعم من النفقة

---

(١) شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ٤٦ مادة (٤٥) .

(٢) شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ٤٣ مادة (٣٩)، وانظر . الفروق للقرافي ٣/ ٢٩ بلفظ : (الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٠٨ والمجلة شرح علي حيدر ١/ ٦١ مادة (٦٩) .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣١ والمجلة شرح علي حيدر ١/ ٦٢ مادة (٧٠) .

(٥) مجلة الأحكام شرح علي حيدر ١/ ٤٢، مادة (٣٨) .

(٦) سورة النساء آية/ ١٩ .

وهـو المعاشرة فشمل هذا جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعلية، وأن على كل منهما الرجوع فيها إلى المعروف[١] وكذلك قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢] .

٢- قوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أمر الله بإطعام المساكين من أوسط ما يُطعم الناس أهليهم، وقد تنازع العلماء في ذلك؛ هل ذلك مقدر بالشرع أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة، نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله، أن يرجع فيه إلى العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم)[٤] .

٣- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ... ﴾ الآية[٥] .

قال القرطبي في تفسيره: (أدَّب الله تعالى عباده في هذه الآية ... يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري)[٦] . إلى غير ذلك من شواهد الآيات الأخرى التي وردت في هذا المعنى وجميعها تتضمن تصريحاً أو تلميحاً إلى اعتبار هذه القاعدة .

ثانياً : من السنة المطهرة :

ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على اعتبار هذه القاعدة وبناء الأحكام عليها نكتفي بذكر حديثين منها : -

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي / ٤٣ .
(٢) سورة البقرة الآية/ ٢٢٨ .
(٣) سورة المائدة الآية/ ٨٩ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ١١٣، ١١٤ .
(٥) سورة النور الآية / ٥٨ .
(٦) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٤ .

١- ما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - : أن هنداً بنت عتبة[١] قالت : يارسول الله إنَّ أبا سفيان[٢] رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[٣] .

قال العز بن عبدالسلام عند استدلاله بهذا الحديث في تقرير الرجوع إلى العرف : (ولم تكن هند عارفةً بكون المعروف مُدَّين في حق الغني ومُداً في حق الفقير ومُداً ونصفاً في حق المتوسط ، وقد نص الله على أن الكسوة بالمعروف ، في قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٤] وكذلك السكنى وماعون الدار يرجع فيه إلى العرف من غير تقدير ، والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر وأنه يرجع فيه إلى ما عُرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس)[٥] .

---

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس القرشية اليعشمية والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة ؛ ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء فتح مكة فأسلم زوجها - أبوسفيان - ثم أسلمت . توفيت في خلافة عثمان . قاله ابن سعد ، بينما وقع عند ابن عبدالبر في خلافة عمر . الإصابة ٤/ ٤٠٩ ، الاستيعاب ٤/ ٤٠٩ .

(٢) هو صخر بن حرب بن أميه بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي وأمه صفية بنت حزن كان على رأس المشركين يوم أحد ، ورأس الأحزاب يوم الخندق ، أسلم يوم فتح مكة وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف ورمي فذهبت إحدى عينيه ، وشهد يوم حنين . كف بصره في آخر حياته . ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، في آخر خلافة عثمان بن عفان ، وله من العمر ثمان وثمانون سنة . انظر . طبقات ابن سعد ٨/ ٤٨١ ، وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٠/ ١٩٧ ، ١٩٨ - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف - برقم (٥٣٦٤) ورواه مسلم ، في صحيحه ٣/ ١٣٣٨ -كتاب الأقضية - باب قضية هند برقم (١٧١٤) واللفظ للبخاري .

(٤) سورة البقرة الآية / ٢٣٣ .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٦١ .

وقال ابن حجر[١] في معرض شرحه لهذا الحديث : (وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبَل الشرع)[٢] .

٢- قضاء النبي ﷺ حينما دخلت ناقة للبراء بن عازب[٣] حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : (**أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل**)[٤] .

وجه الاستدلال : أن العرف جرى في أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار . وعادة أصحاب المواشي إطلاقها بالنهار وحفظها في الليل ، فقضى النبي ﷺ باعتبار هذه العادة . فمن خالف هذه العادة كان مضيعاً وعليه الضمان .

قال الحصني بعد استدلاله بهذا الحديث : (وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية . فهذه مع ما تقدم تفيد القطع باعتبار العادة وترتب الأحكام الشرعية عليها)[٥] .

---

(١) هو أبوالفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بـ (ابن حجر) نسبة إلى آل حجر الكناني العسقلاني شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث ، المصري ثم القاهري الشافعي . ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ تصانيفة كثيرة منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، سبل السلام في شرح بلوغ المرام ، الإصابة في تمييز الصحابة ، انظر شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ، الأعلام ١/ ١٧٨ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠/ ١٩٩ (ط . الكليات الأزهرية) .

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبوعمارة الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة استصغر يوم بدر ، وشهد مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة ، وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج ، توفي بالكوفة سنة اثنتين وسبعين في إمارة مصعب بن الزبير . انظر/ الاستيعاب ١/ ١٤٣ ، والإصابة ١/ ١٤٦ .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ٣/ ٢٩٨ - كتاب البيوع - باب المواشي تفسد زرع قوم برقم (٣٥٦٩) . وأخرجه مالك في المؤطأ ٢/ ٧٤٧ كتاب الأقضية/ باب القضاء في الضواري والحريسة برقم (٣٧) .

(٥) قواعد الحصني ١/ ٣٥٩ .

من فروع القاعدة :

١ - الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلاَّ بتعد أو تفريط والتعدي والتفريط مرجعه إلى العرف فما عدَّه الناس تعدياً أو تفريطاً علق به الحكم[١] .

٢- العيوب والغبن[٢] والتدليس[٣]، يرجع في ذلك إلى المعروف بين الناس، فما عدَّه الناس غبناً أو عيباً أو تدليساً أو غشاً علق به الحكم[٤] .

٣- كل عقد أُشترط له القبض، فالقبض فيه راجع إلى العرف[٥] .

٤- الخيار في البيع عُلِّق على التفرق والمرجع في التفرق إلى عُرف الناس وعادتهم، فيما يعدونه تفرقاً. لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يُبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز[٦] .

٥- ورد الحيض في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها[٧] . كما علق الشارع على الحيض أحكاماً ولم يَحُدَّهُ، فَعُلم أنه رد الناس فيه إلى عُرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضا[٨] .

٦- المرجع في معرفة الرضعة إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردَّهم إلى العرف[٩] .

---

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي / ٤٣، ٤٤ .

(٢) الغبن : من غبنه بالكسر إذا نقصه وهو الخديعة في البيع والشراء . المطلع على المقنع/ ٢٣٥، ومعجم التعريفات الفقهية للبركتي/ ٣٩٤ .

(٣) والتدليس : هو كتمان عيب السلعة عن المشتري . انظر المرجعان السابقان المطلع/ ٢٣٦، والتعريفات/ ٢٢٥ .

(٤) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي / ٤٣، ٤٤ .

(٥) المرجع السابق / ٤٣ .

(٦) انظر المغني ٦/ ١٢، ١٤ .

(٧) المغني ١/ ٣٨٩ .

(٨) المغني ١/ ٤٣٤، ٤٣٩ .

(٩) المغني ١١/ ٣١٢ .

٧- يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ويقوم فيه العرف مقام التسمية كنفقة الزوجة[١] .

❑ ❑ ❑

(١) المغني ٨/ ٦٨، ٦٩ .

القاعدة الرابعة والثلاثون

من أتى بالأصل استغنى عن البدل[١]

معنى القاعدة :

الأصل هنا : ما أوجبه الشارع على المكلف أولاً كالماء للطهارة .

والبدل : ما يقوم مقام الأصل، ويسد مسده عند فقده أو عدم القدرة عليه كالتيمم بالتراب عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

وهذه القاعدة تفيد: أن من أتى بالأصل فلا حاجة معه إلى البدل، سواء قبل الشروع في البدل أو بعده، إذ البدل أضعف من المبدل، فلو قدر الإنسان على الأصل بطل الاعتماد على البدل، وكذلك لو قدر عليه بعد الشروع في البدل . كما لو قدر على العتق في كفارة الجماع في رمضان بعد الشروع في الصيام . لم يلزمه بذلك الخروج من الصوم إلى العتق، إلا إذا شاء ذلك واختاره، وإذا خرج إلى ذلك أجزأه؛ لأنه أتى بالأصل فاستغنى به عن البدل[٢]، ولأن الأصل هو المطلوب شرعاً بالخطاب الأول فبرأت ذمته بأدائه .

دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالمعقول فأقول :

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٢٢٢ . والمنثور في القواعد ١/ ٢١٩ وإعلام الموقعين ٣/ ٣٩٩ والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٣١٢ . وأوردها الموفق بلفظ مقارب بقوله : (إذا وجد المُبْدَل زال حُكم البدل) انظر المغني ١١/ ٢١٣ وفي المبسوط للسرخسي وردت بلفظ : (مع القدرة على الأصل لا عبرة بالبدل) انظر المبسوط ٧/ ٣١ وقوله : (وجود الأصل يمنع العدول إلى البدل) انظر المبسوط ٥/ ١٠٩ .

(٢) وهناك تفصيل في الكفارات ينبني على هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بحال الفعل؟ فإذا قلنا بحال الوجوب صار الصوم أصلاً لا بدلاً . وعلى هذا فهل يجزئه فعل الأصل؟ المشهور : أنه يجزئه . انظر قواعد ابن رجب القاعدة (١٦) . وانظر المغني ٥/ ٣٦٦, ٣٦٧ . والمقنع مع الانصاف والشرح الكبير ٨/ ٤٠٠ وما بعدها . والمنثور في القواعد ١/ ٢١٩ وما بعدها .

أن الأصل هو المطلوب شرعاً من المكلف ابتداءً، ولا تبرأ الذمة إلاّ بأدائه إذا وجد أو كان مقدوراً عليه، فإذا أتى به المكلف استغنى به عن البدل. سواء قبل الشروع في البدل أو بعده.

من فروع القاعدة:

١- إذا شرع في صيام التمتع ثم قدر على الهدي فإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدي لأنه الأصل. ومن أتى بالأصل استغنى عن البدل[١].

٢- إذا أتلف شيئاً له مثل، وتعذر وجود المثل وحكم الحاكم بأداء القيمة ثم وُجد المثل قبل الأداء، وجب المثل. لأنه قُدِر على الأصل قبل أداء البدل فاستغنى به عن البدل[٢].

٣- إذا شرع في صوم كفارة اليمين، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة، لا يلزمه الرجوع إلى الأصل بعد الشروع في البدل، وإن أحب الانتقال إلى الأعلى وهو الرجوع إلى الأصل فله ذلك. لأنه إذا أتى بالأصل استغنى عن البدل[٣].

وكذلك لو شرع في صوم شهرين متتابعين في كفارة الجماع في رمضان - قبل القدرة على الإعتاق - ثم قدر عليه، لم يلزمه الانتقال إليه إلاّ أن يشاء العتق وإذا انتقل إليه أجزأه ويكون فعل الأولى، ولأنه قد أتى بالأصل فاستغنى عن البدل[٤].

٤- إذا أسلم الذمي سقطت الجزية عنه. لأن الإسلام أصل، والجزية بدل، ومن أتى بالأصل استغنى عن البدل[٥].

---

(١) المغني ٥/ ٣٦٦، ٣٦٧، كشاف القناع ٢/ ٤٥٤ و ٥/ ٣٧٦ والفروق للسّامري ١/ ١٦١.

(٢) قواعد ابن رجب/ ٢٣.

(٣) انظر المغني ١٣/ ٥٤٠، ٥٤١.

(٤) انظر المغني ٤/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٥) انظر المغني ١٣/ ٢٢٢.

٥- لو شهد شاهد الفرع فلم يُحكم بشهادته حتى حضر شاهد الأصل. وقف الحكم على سماع شهادته، لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فلم يجز العمل به[١].

٦- البينة هي الأصل واليمين بدل عنها، فإذا اجتمعتا وأمكن سماعهما، تسمع البينة ويُحكم بها ولا تسمع اليمين. لأن البينة أصل؛ فأغنت عن البدل وهي اليمين[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر المغني ١٤/ ٢٠٢.

(٢) انظر المغني ١٤/ ٢٢٠، ٢٢١.

الفصـــل الرابـــع

في الضوابط الفقهية.

وفيه مباحث :

المبحث الأول : ضوابط باب الزنا.

المبحث الثاني : ضوابط باب القذف.

المبحث الثالث : ضوابط باب القطع في السرقة.

المبحث الرابع : ضوابط كتاب قطّاع الطريق.

المبحث الخامس : ضوابط كتاب الأشربة.

المبحث السادس : ضوابط في مسائل وفصول:

الجناية في الحرم، ودفع الصائل.

المبحث السابع : ضوابط كتاب الجهاد.

المبحث الثامن : ضوابط كتاب الجزية.

المبحث الأول

ضوابط باب الزنا
وفيه عشرة ضوابط

الضابط الأول

المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت[١]

معنى الضابط :

أن المكلف المحصن إذا زنا وجب رجمه. وهذا هو الحد في حقه، وليس هناك مقدار أو عدد معين لرجمه، وإنما يستمر الناس في رجمه حتى الموت. وبهذا يكون قد كَمُل حدّهُ.

أدلة الضابط :

أولاً : من السنة : -

١- رجم رسول الله ﷺ اليهوديين اللذين زنيا[٢]، وماعزاً، والغامدية[٣]، حتى ماتوا.

ثانياً : من الأثر :-

١- ما روى جابر بن عبدالله - وكان فيمن رجم ماعزاً - وفيه أنه قال : (فلم ننزع عنه حتى قتلناه)[٤].

من فروع الضابط :

١- يرجم الزاني المحصن بحجارة متوسطة كالكف، ولا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطوّل عليه بحصاة خفيفة[٥].

---

(١) المغني ١٢/ ٣١٠، والكافي ٤/ ٢٠٧، ٢١٢، والمقنع مع الشرح ٢٦/ ٢٣٧، ٢٤٠، كشاف القناع ٦/ ٨٩، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٣٦، كشف المخدرات ٢/ ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، من كتاب الحدود برقم (١٦٩٩) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٦، وأبوداود، في باب رجم اليهوديين، من كتاب الحدود برقم (٤٤٤٦) سنن أبي داود ٤/ ١٥٣، والإمام مالك في الموطأ، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود برقم (١) الموطأ ٢/ ٨١٩.

(٣) حديث ماعز والغامدية سبق تخريجهما. انظر القاعدة (٢) والقاعدة (٥) ص ١٠١ و ١١٦.

(٤) أخرجه أبوداود، في باب رجم ماعز، من كتاب الحدود -في سياق الحديث- رقم (٤٤٢٠) سنن أبي داود ٤/ ١٤٥، ١٤٦. وكذلك ما ورد في حديث اللجلاج عند أبي داود لما أمر الرسول ﷺ برجم رجل اعترف بالزنا قال اللجلاج : (فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ) أخرجه أبوداود، في باب رجم ماعز، من كتاب الحدود برقم (٤٤٣٥) سنن أبي داود ٤/ ١٥٠، والبيهقي، في كتاب الحدود، باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن ٨/ ٢١٨.

(٥) منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٣٦، وكشف المخدرات ٢/ ١٩٦.

٢- لا حد ولا مقدار معين لعدد حصى الرجم، وإنما المعتبر موته سواء أكانت الحجارة قليلة أو كثيرة .

٣- يجوز الرجم بغير الحجارة[(١)] .

٤- يُتقى الوجه في الرجم[(٢)] .

٥- إذا ثبت الرجم بالاعتراف فالسنة أن يرجم الإمام ثم الناس، وإذا ثبت بالبينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس[(٣)] .

٦- المرأة في الرجم تُشد عليها ثيابها كيلا تنكشف، لأن ذلك أستر لها[(٤)] .

٧- يدور الناس في الرجم حول المرجوم[(٥)] .

من مستثنيات الضابط :

١- إذا كان الرجم ثبت بإقرار، ورجع المقر عن إقراره أثناء الرجم أو هرب، ترك وخلي سبيله ولم يُتبع ؛ لأن رجوعه عن إقراره مقبول[(٦)] .

---

(١) المغني ١٢/ ٣١٠، وكشاف القناع ٦/ ٨٩، يدل على ذلك ما روى مسلم، وأبوداود عن أبي سعيد قال : (لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع . . . . فرميناه بالعظام والمدر والخزف). أخرجه مسلم، في باب من اعترف بالزنا، من كتاب الحدود، برقم (١٦٩٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٠، ١٣٢١، وأبوداود، في باب رجم ماعز، من كتاب الحدود برقم (٤٤٣١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٩ .

(٢) منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٣٦، وكشاف القناع ٦/ ٩٠، وكشف المخدرات ٢/ ١٩٦ يدل على ذلك حديث : (**ارموا واتقوا الوجه**) أخرجه أبوداود، في الباب والكتاب السابقين برقم (٤٤٤٤) سنن أبي داود ٤/ ١٥٢ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٢٧، والمقنع ٢٦/ ٢٠٦، وقد ورد في الحديث السابق عند أبي داود أن الرسول ﷺ رمى المرأة ثم قال : (**ارموا واتقوا الوجه**). ولما روي عن علي-رضي الله عنه- أنه قال : (الرجم رجمان فما كان بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم الناس) أخرجه البيهقي، في باب من اعتبر حضور الإمام والشهود . . من كتاب الحدود، السنن الكبرى ٨/ ٢٢٠، وابن أبي شيبة في باب فيمن يبدأ بالرجم، من كتاب الحدود. الآثار (من ٢٨٨٠٨ إلى ٢٨٨١١)، المصنف ٥/ ٥٣٩.

(٤) لما روى أبو داود، عن عمران بن حصين : (أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وقالت أنها زنت) وفيه (فأمر بها النبي ﷺ فشُكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، من كتاب الحدود برقم (٤٤٤٠) سنن أبي داود ٤/ ١٥١ .

(٥) المغني ١٢/ ٣١٢، والكافي ٤/ ٢١٢ . والحكمة من ذلك : إصابة جميع بدنه . وقد ذكر - الموفق - أن ذلك من السنة، ولم أقف بعد البحث في مظانه على ما يدل عليه .

(٦) المغني ١٢/ ٣١٢، والمقنع ٢٦/ ٢٠٧، وانظر تفصيل ذلك في قاعدة رقم (١٥) (شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد) ص ١٥٥ .

الضابط الثاني

الثيابة تحصل بالوطء في القبل[١]

معنى الضابط :

الثيب من النساء : من أزيلت بكارتها[٢]، وهي الموطوءة في القبل سواء أكان الوطء حلالاً أم حراماً أو كان وهي نائمة[٣].

والمعنى : أن الثيابة المعتبرة في الشرع والتي تتعلق بها الأحكام، هي ما حصل من وطء في القبل، لا بغيره من أنواع الوطء الأخرى .

من فروع الضابط :

١- لا تصير المرأة ثيباً بوجود عقد النكاح .

٢- لا تصير المرأة ثيباً بالمباشرة دون القبل .

٣- لا تخرج في كل ما ذكر عن مسمى الأبكار[٤].

تنبيه : لابد في الوطء في القبل من تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوع . لأن هذا هو حد الوطء الذي تتعلق به أحكام الوطء . وعلى هذا إذا وطئ في القبل ولم يحصل به تغييب الحشفة . فلا تصير به المرأة ثيباً ولا تخرج به عن كونها بكراً[٥] .

□ □ □

---

(١) المغني ١٢/ ٣١٥ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع / ٢٣٣ .

(٣) القاموس الفقهي/ ٥٥ .

(٤) انظر المغني ١٢/ ٣١٥، والمبدع ٩/ ٦٢ .

(٥) المغني ١/ ٣١٥، وانظر القاعدة (٢) ص ١٠١ :

الضابط الثالث

الوطء الذي لم يُحصن أحد المتواطئين لا يحصن الآخر[(١)]

معنى الضابط :

أن الوطء لا يكون محصناً في حق أحد المتواطئين دون شريكه الآخر، بل لابد من وجود الكمال فيهما جميعاً حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر، امرأة عاقلة حرة، فيكون شريكه في الوطء مثله .

ومتى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان. كما لو كانا جميعهما غير كاملين .

من فروع الضابط :

١-الصبي إذا وطء الكبيرة لم يحصنها وكذا عكسه[(٢)] .

٢- العاقل إذا وطئ المجنونة لم تحصنه وكذا عكسه[(٣)] .

٣- الحر إذا وطء أمة لم تحصنه وكذا عكسه[(٤)] .[(٥)]

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر المغني ١٢/٣١٧، والكافي ٤/٢٠٩، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/٢٤٣، ٢٤٧، كشاف القناع ٦/٩٠ .

(٢) أي الرجل إذا وطئ الصغيرة لم تحصنه .

(٣) أي المجنون إذا وطئ العاقلة لم يحصنها .

(٤) أي العبد إذا وطئ حرة لم يحصنها .

(٥) انظر المغني ١٢/٣١٦، ٣١٧ .

الضابط الرابع

الإحصان لا يثبت إلّا بحقيقة الوطء[١]

معنى الضابط :

الإحصان في الشرع نوعان : -

أحدهما : يتعلق به وجوب الرجم في الزنا .

والثاني : يتعلق به وجوب الحد على القاذف [٢] .

والمقصود هنا الأول .

فالمحصن في باب الزنا : من وطئ امرأته في قُبلها ، في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حرّان[٣] .

وعلى هذا فإن الوطء الذي يحصل به الإحصان للرجل والمرأة ، والذي يتعلق به وجوب الرجم في الزنا ، هو ما كان وطئاً حقيقياً في القبل ، وحصل به تغيب الحشفة[٤] . أو ما أفاد وطئاً حقيقياً كقول المرأة : جامعها أو باضعها . وإذا كان كذلك فإن الإحصان لا يثبت بدون حقيقة الوطء ، كالجماع دون الفرج ، أو المباشرة ، أو الخلوة أو نحو ذلك مما سيأتي بيانه في فروع هذا الضابط .

من فروع الضابط : -

١ - عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان ، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك[٥] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣١٩ ويقيد ذلك - بكونه في القبل - وهو مستفاد من معنى الضابط وتعريفه . وانظر الكافي ٤/ ٢٠٩ ، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) وللإحصان معان أخر في القرآن الكريم لا تتعلق بموضوعنا . انظر طلبة الطلبة / ١٢٩ . وتحرير ألفاظ التنبيه/ ٣٢٣

(٣) قال في الإنصاف : هذا المذهب بهذه الشروط . انتهى . ويكفي في ذلك تغييب الحشفة أو قدرها . انظر المقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٢٤٣ ، والعمدة / ٢٧٤ ، ومغني ذوي الأفهام / ٤٥١ .

(٤) أو قدرها من مقطوعها ؛ لأن هذا هو حد الوطء الذي تتعلق به الأحكام . المغني ١٢/ ٣١٥ . وانظر القاعدة رقم (٢) ص ١٠١ .

(٥) المغني ١٢/ ٣١٥ . والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٢٥١ . فلو زنا بعد العقد الخالي عن الوطء لم يكن محصنا .

٢- إذا زنا وله زوجة له منها ولد فقال : ما وطأتها . لم يرجم . لأن الإحصان لا يثبت إلاّ بحقيقة الوطء، والولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله[١] .

٣- إذا كان لامرأة ولد من زوج، فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها لذلك[٢] .

٤- إذا قالت المرأة إنه باشرها، أو مسها، أو أصابها، أو أتاها، فلا يثبت بذلك إحصان. لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيراً؛ بخلاف ما إذا قالت : إنه جامعها أو باضعها، فإنه يثبت بذلك الإحصان، لأن ذلك يستعمل في حقيقة الوطء[٣] .

٥- إذا ثبتت عنَّة الزوج لم تكن الزوجة محصنة إذا كانت بكراً. وعلى هذا لو زنت لم تحد؛ لأن الإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء، وذلك منتف من العنيين .

من مستثنيات الضابط :

١- التَّسَرِّي لا يحصل به إحصان - مع أن الوطء فيه وطء حقيقي - وذلك لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه[٤] .

٢- الزنا لا يحصل به إحصان - مع أن الوطء فيه حقيقيٌّ - لعدم كمال النعمة في حقه[٥] .

٣- وطء الشبهة والوطء في النكاح الفاسد لا يحصل بهما إحصان - مع وجود حقيقة الوطء فيهما - وذلك لكونهما وطء في غير ملك فلم تكمل بهما النعمة[٦] .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٣١٩، وانظر القاعدة (٣) (الولد يلحق بامكان الوطء واحتماله) ص ١٠٦ .

(٢)، (٣) المغني ١٢/ ٣٢٠ .

(٤) المغني ١٢/ ٣١٥، والمقنع ٢٦/ ٢٤٣ . والتَّسَرِّي : هو اتخاذ الجارية . وهي : الأمة التي اتخذها مولاها للفراش، وحَصَّنها وطلب ولدها . طلبة الطلبة/ ١٣٩ .

(٥) المغني ١٢/ ٣١٥، ٣١٦ .

(٦) المغني ١٢/ ٣١٥، الكافي ٤/ ٢٠٩ .

الضابط الخامس

الأمر بالتغريب يتناول الزاني حيث كان[١]

معنى الضابط :

التغريب في حق الزاني البكر يعد من تمام الحد، فيغرب الزاني حولاً كاملاً وهذا الحكم يتناول الزاني في أي بلد كان. فالمعتبر في التغريب البلد الذي حصل فيه الزنا، فإذا كان غريباً في البلد الذي زنا فيه، لم يُكتفى بغربته فيه، وغُرِّبَ إلى بلد آخر غير بلده الأصلي؛ لأنه قد أنس بالبلد الذي يسكنه فيبعد عنه حتى يصير عقوبة في حقه .

من فروع الضابط :

١- إذا زنا الغريب غُرب إلى بلد غير وطنه[٢] .

٢- إذا زنا في البلد الذي غُرب إليه، غُرب منه إلى غير البلد الذي غُرب منه أولاً، وتدخل بقية التغريب الأول في الثاني[٣] .

٣- إذا عاد المُغرَّب قبل تمام الحول من البلد الذي غُرب إليه مُنع، وأعيد تغريبه حتى يكمل الحول، ويُبنى على ما مضى[٤] .

٤- لا يحبس المغرَّب في البلد الذي غُرب إليه[٥] .

من مستثنيات الضابط :

١- لا يغرب القن إذا زنا. لأن ذلك يفضي إلى كون التغريب عقوبة في حق غير الزاني، ويكون الضرر على غير الجاني. وبيان ذلك أن التغريب سيكون عقوبة في حق سيده، إذ أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه، فهو غريب في موضعه، ويترفّه بترك خدمة

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٢٥، الكافي ٤/ ٢١٤، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٣٨ .

(٢)، (٣) المراجع السابقة، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/ ٢٥٩ .

(٤) المغني ١٢/ ٣٢٤، والكافي ٤/ ٢١٤، والشرح الكبير ٢٦/ ٢٥٧، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٣٨ .

(٥) المغني ١٢/ ٣٢٥ .

سيده، في حين يتضرر سيده بتفويت خدمته، والإنفاق عليه مع بعده عنه(١).

٢- إذا وطئ جارية امرأته - بإذنها - فإنه يجلد مائة ولا يغرب إن كان بكراً(٢).

❑ ❑ ❑

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٣٤، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٣٨.

(٢) المغني ١٢/ ٣٤٦. وذلك فيما لو وطأها بعد العقد على زوجته وقبل حصول حقيقة الوطء، والتي يحصل بها الإحصان فإنه يعتبر في هذه الحالة بكراً.

الضابط السادس

كل نكاح أُجمع على بطلانه - إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم - فهو زنا موجب للحد المشروع فيه قبل العقد[١]

معنى الضابط :

أنَّ أي نكاح أُجمع على بطلانه كنكاح الخامسة، والمطلقة ثلاثا، وغيرهما مما سيأتي بيانه في فروع هذا الضابط، إذا وطئ فيه وهو عالم بتحريم هذا النكاح وبطلانه، فإنه لا أثر للعقد في تحليل هذا النكاح، ولا في درء الحد عنه، لأن العقد باطل وما بُني على الباطل فهو باطل، ويجب على العالم بالتحريم منهما حد الزنا، كما لو لم يكن هناك عقد .

أدلة الضابط :

أولاً : من الأثر : -

١- ما ورد أنه رفُع إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - امرأة تزوجت في عدتها . فقال لها : (هل علمت أنكِ تزوجت في العدة ؟ قالت : لا ، فقال لزوجها : هل علمت؟ قال : لا . قال : لو علمتما لرجمتكما . فجلدهما أسياطاً . . .)[٢] .

وهذا ظاهر في الاستدلال .

ثانياً : من النظر : -

١- أن كل وطء مما ذكر - آنفاً - وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٤٣، والكافي ٤/ ٢٠٢، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٢٩٤ .

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، في باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني . من كتاب العدد . السنن الكبرى ٧/ ٤٤١ . وأخرج مالك في الموطأ نحوه في قصة طليحة الأسدية، حيث كانت تحت رُشيد الثقفي فطلقها . فنكحت في عدتها . فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرقَ بينهما . انظره في الموطأ، في باب ما لا يجوز من النكاح . من كتاب النكاح برقم (٢٧) الموطأ ٢/ ٥٣٦ . وانظر المصنف لابن أبي شيبة، باب المرأة تُزوج في عدتها أعليها حد؟ من كتاب الحدود . الآثار رقم (٢٨٥٤٤) ورقم (٢٨٥٤٥) المصنف ٥/ ٥١٢ .

شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد[١].

من فروع الضابط :

١ - إذا تزوج بذات محرمه[٢] فالنكاح باطل. وإن وطئها فعليه الحد[٣].

٢ - إذا تزوج بمعتدة ووطأها وهو عالم بالتحريم فهو زنا موجب للحد[٤].

٣ - إذا تزوج بذات زوج ووطأها وهو عالم بالتحريم فهو زنا موجب للحد[٤].

٤ - وكذا لو تزوج بخامسة أو مطلقته البائن قبل تحليلها له وجب الحد[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٣٤٢.

(٢) سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة. منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٤٠.

(٣) المغني ١٢/ ٣٤١ أي حد الزنا على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف مع الشرح ٢٦/ ٢٧٤.

(٤) انظر المغني ١٢/ ٣٤٣، والكافي ٤/ ٢٠٢.

الضابط السابع

يعتبر في صحة الإقرار بالزنا ذكر حقيقة الفعل[(١)]

معنى الضابط :

أنه يشترط لقبول إقرار المقر بالزنا الموجب للحد، أن يكون صريحاً أو أن يكون واصفاً لحقيقة الوطء، وذلك لتزول الشبهة، فقد يَعْتَقد أن ما دون الوطء زنا موجب للحد. فالكنايات والألفاظ التي لا تستعمل حقيقة في الوطء والإيلاج، غير معتبرة في صحة الإقرار وقبوله؛ لأنها تُعبر عما ليس بموجب للحد .

دليل الضابط :

١- من السنة : ما ثبت أن النبي ﷺ قال لماعز : « **لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت** ». قال: لا يا رسول الله. قال : « **أنكتها ؟** » لا يُكنّي. قال : فعند ذلك أمر برجمه .

وفي رواية قال : « **أنكتها** » ؟ قال : نعم. قال : «**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها**» ؟! قال : نعم. قال : « **كما يغيب المِرودُ في المكحلة والرشاء في البئر** » ؟ قال : نعم. قال : « **فهل تدري ما الزنا** » ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال : « **فما تريد بهذا القول** » ؟ قال : أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم[(٢)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ صرح بالألفاظ التي تستعمل حقيقة في الوطء، وحمل المقر بالزنا - بسؤاله له - على ذكر الألفاظ الصريحة، ولم يُقِم عليه الحد إلاّ بعد الإقرار الصريح بحقيقة الوطء، فدل على أن غير ذلك غير معتبر في صحة الإقرار .

من فروع الضابط :

١- إذا أقر بقوله : إني زنيت لم يصح إقراره؛ لأن الزنا يُعبر عما ليس بموجب للحد[(٣)].

---

(١) المغني ١٢/ ٣٥٦، والكافي ٤/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٦/ ٩٩ .

(٢) سبق تخريج الحديث برواياته في القاعدة (٢) (حد الوطء الذي تتعلق به أحكام الوطء ما حصل به تغيب الحشفة في الفرج) ص ١٠٢، وانظر ص ١٥٦ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٥٦، ١٤/ ٢٤٤ .

٢- الكنايات والألفاظ التي ليست حقيقة ولا صريحة في الوطء، غير معتبره في صحة الإقرار كما لو قال المقر : باشرتها أو غمزتها أو مسستها أو أصبتها أو أتيتها ونحو ذلك[١].

٣- إذا أقر بقوله : جامعتها أو نكتها، اعتبر قوله وصح إقراره، لأن هذه الألفاظ لا تستعمل في غير حقيقة الوطء[٢].

٤- إذا أقر بذكر الألفاظ الصريحة في حقيقة الوطء والفعل كفى. والتشبيه بقوله : كالمرود في المكحلة، أو الرشاء في البئر أو غيرها تأكيد ليس بلازم لصحة الإقرار[٣].

فائدة : إذا اعتبر التصريح في الإقرار - بذكر حقيقة الفعل - كان اعتباره في الشهادة على الزنا أولى[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١)،(٢) المغني ١٢/ ٣٢٠ .
(٣) المغني ١٢/ ٣٦٥ (بتصرف) .
(٤) المغني ١٢/ ٣٦٤ .

الضابط الثامن

يعتبر ذكر المكان والزمان في الشهادة على الزنا[١]

معنى الضابط :

الزنا إما أن يثبت بإقرار أو بينة . فإذا ثبت بالبينة كان من شرط صحة وقبول شهادة الشهود الأربعة بالزنا اجتماعهم على الشهادة بفعل واحد، ومكان واحد، وزمان واحد، وذلك لئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر[٢]، فإن لم يجتمعوا على الشهادة بذلك، لم تكمل شهادتهم وكان الجميع قذفةٌ وعليهم الحد .

من فروع الضابط :

١- إذا شهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت، واثنان أنه زنا بها في بيت آخر. لم تكمل شهادتهم ويحدون حد القذف، لأنهم لم يجتمعوا على الشهادة بزنا واحد. فالزنا في هذا البيت غير الزنا في البيت الآخر[٣].

٢- إذا شهد اثنان أنه زنا بها في بلد، واثنان أنه زنا بها في بلد آخر، فالجميع قذفةٌ عليهم الحد[٤].

٣- إذا شهد اثنان أنه زنا بها في يوم، وآخران أنه زنا بها في يوم آخر، أو شهدا أنه زنا بها ليلاً، وآخران أنه زنا بها نهاراً، أو يشهدان أنه زنا به غُدوةٌ، ويشهد آخران أنه زنا بها عشية ونحو ذلك، فإنهم قذفةٌ في هذه المواضع وعليهم الحد[٥].

تنبيه : إذا شهد اثنان أنه زنا بها في زاوية بيت، وشهد اثنان أنه زنا بها في زاوية منه أخرى، وكانت الزاويتان متباعدتين، فالقول فيهما كالقول في البيتين - من عدم كمال

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٠و ١٤/ ٢٣٨، ٢٣٩، والكافي ٤/ ٢٢٨، والمقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٣٢٤.

(٢) انظر ذلك في القاعدة (١٨) (جميع ما يعتبر له البينة يعتبر كما لها في حق واحد) ص ١٦٦ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٦٩ و ١٤/ ٢٣٨ .

(٤) المغني ١٢/ ٣٦٩، والمقنع مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٤ .

(٥) المغني ١٢/ ٣٦٩ و ١٤/ ٢٣٩، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٤ .

الشهادة ووجوب حد القذف عليهم - وإن كانت الزاويتان متقاربتين كملت شهادتهم، وحدَّ المشهود عليه. لأنهما إذا تقاربتا أمكن صدق الشهود، بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما وتمامه في الأخرى، أو ينسبه كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منهما. فيجب قبول شهادتهم، كما لو اتفقوا، بخلاف ما إذا كانتا متباعدتين، فإنه لا يمكن كون المشهود به فعلاً واحدا.

والقول في الزمان كالقول في المكان. فمتى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه، كطرفي النهار مثلا. لم تكمل شهادتهم، ومتى تقاربا كملت شهادتهم[١]. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) المغني ١٢/ ٣٧٠ و ١٤/ ٢٣٩، والمقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٣٢٧، ٣٢٩، كشاف القناع ٦/ ١٠٢.

الضابط التاسع

كل زنا أوجب الحد لا يقبل فيه إلاّ أربعة شهود[١]

معنى الضابط :

الزنا : يطلق ويراد به إتيان الفاحشة في القبل أو الدبر[٢] وقد مر معنا في قاعدة (الوطء في الدبر كالوطء في القبل)[٣] ما يُبين هذا المعنى . بل إن الموفق - رحمه الله - نص على أن الوطء في الدبر مثل الوطء في القبل في كونه زنا[٤] . وعلى هذا فإن أي وطء دخل تحت مسمى الزنا وأوجب الحد، لا يقبل فيه إلاّ أربعة شهود، كما سيتبين ذلك من فروع الضابط .

أدلة الضابط :

أولاً : من القرآن الكريم : -

١- قوله تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾[٥] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[٦] .

٣- وقوله تعالى : ﴿ **لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾[٧] .

ثانياً : من السنة :-

١- ما روى أبوهريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً

---

(١) المغني ١٢/ ٣٧٥، والشرح الكبير ٢٦/ ٣٣٩، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣، وكشف المخدرات ٢/ ١٩٩ .

(٢) وعرّف الموفق الزاني بقوله : (الزاني : من أتى الفاحشة من قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو من فُعل به ذلك) العمدة/ ٢٧٤، وانظر المقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٢٨١، والكافي ٤/ ١٩٧، ١٩٨، والمحرر ٢/ ١٥٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٩، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٣٦، ١٥٣٩ . وغيرها .

(٣) القاعدة العاشرة، ص ١٣٥ .

(٤) انظر المغني ١٢/ ٣٤٠، ٣٧٥ .

(٥) سورة النساء الآية/ ١٥ .

(٦) سورة النور الآية/ ٤ .

(٧) سورة النور الآية/ ١٣ .

أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : (**نعم**)[١] .

من فروع الضابط : -

١- الزنا في القبل - الموجب للحد - لا يقبل فيه إلاّ أربعة شهود .

٢- اللواط إذا أوجب الحد لا يقبل فيه إلاّ أربعة شهود[٢] .

٣- وطء المرأة الأجنبية في دبرها إذا أوجب الحد لا يقبل فيه إلا أربعة شهود[٣] .

٤- وطء البهيمة على القول بوجوب الحد به . لا يثبت إلاّ بأربعة شهود[٤] .

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب اللعان برقم (١٤٩٨) صحيح مسلم ٢/ ١١٣٥ وأخرجه مالك، في الموطأ في باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا، من كتاب الأقضية برقم (١٧) وباب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود برقم (٧) الموطأ ٢/ ٧٣٧، ٨٢٣ .

(٢) انظر المغني ١٢/ ٣٧٥، والمذهب: أن حده كحد الزاني سواء. انظر المقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٢٧١، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

(٣) انظر المغني ١٢/ ٣٧٥، والإنصاف ٢٦/ ٢٧٤، في أن وطء دبر الأجنبية كالزنا. وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

(٤) انظر المغني ١٢/ ٣٧٦، والقول بأن حده كحد الزاني رواية نقلها حنبل عن الإمام أحمد، وقال القاضي من الحنابلة: يحد حد اللوطي. ومعلوم أن حد اللوطي في المذهب كحد الزاني سواء كما سبق بيانه. والرواية الثانية : أنه يعزر وهي المذهب . وانظر المسائل المخرجة من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ٣١٧، ٣١٨، والمقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٢٧٥، ٢٧٦ .

الضابط العاشر

كل وطء لا يوجب الحد ويوجب التعزير يثبت بشاهدين[١]

معنى الضابط :

هذا الضابط له علاقة بالذي قبله فالضابط الذي سبق يبين الوطء الذي يوجب حد الزنا ونصابه من الشهود، وهذا الضابط يبين الوطء الذي لا يوجب الحد، ويوجب التعزير ونصاب الشهادة فيه .

وعلى هذا فكل وطء حرام لم تكتمل فيه شروط حد الزنا أو درئ فيه الحد لشبهة من الشبه، فإنه يوجب التعزير، ويكفي في إثباته شاهدان[٢]، لأنه ليس بزنا، وما ليس بزنا أُكتفي فيه بذلك .

من فروع الضابط :

١- وطء الأمة المشتركة وأمته المزوجة يوجب التعزير ويثبت بشاهدين[٣] .

٢- وطء البهيمة يوجب التعزير ويثبت بشاهدين[٤] .

٣- الوطء دون الفرج يوجب التعزير ويثبت بشاهدين[٥] .

٤- وطء الزوجة أو الأمة في الدبر يوجب التعزير ويثبت بشاهدين[٦] .

٥- تساحق المرأتين يوجب التعزير ويثبت بشاهدين[٧] .

٦- إذا جامع الخنثى المشكل بذكره أو جومع في قبله أوجب التعزير وثبت بشاهدين[٨] .

٧- وطء الميته يوجب التعزير ويثبت بشاهدين[٩] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٦٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

(٢) منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٦٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٦٦، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

(٤) المغني ١٢/ ٣٥٢، ٣٧٦، والمقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٥/ ١٧٦٦، كشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

(٥) المغني ١٢/ ٣٥١، ٣٧٦، والمبدع ٩/ ٦٩، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

(٦) المغني ١٠/ ٢٢٦، ٢٢٨، ١٢/ ٣٥٠ .

(٧) المغني ١٢/ ٣٥٠، ٣٥١، والمبدع ٩/ ٦٩ .

(٨) المبدع ٩/ ٦٩ .

(٩) المغني ١٢/ ٣٥٢، والإنصاف ٢٦/ ٢٩٢ .

المبحـــث الثـــاني

ضوابط باب القذف
وفيه أربعة ضوابط

الضابط الأول

من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولدٌ، لا يحد وله ولد[(١)]

معنى الضابط :

صاغ الموفق - رحمه الله - هذا الضابط في معرض الرد على من يقول: إن الذمية إذا قُذفت ولها ولد مسلم، وجب الحد على القاذف . ومعلوم أن الذين لا يحد قاذفهم، هم من لا تتوفر فيهم شروط الإحصان - في باب القذف - وهي : العقل، والحرية، والإسلام والعفة عن الزنا[(٢)]، وأن يكون كبيراً يجامع مثله . فالمجنون، والعبد، والكافر، وغير العفيف، والصغير الذي لا يجامع مثله، لا حد على قاذفهم وإنما عليه التعزير . ووجود ولد مسلم للكافرة لا يكون سبباً في إحصانها، وإيجاب الحد على قاذفها، إذ القذف يقع عليها، لا على المسلم، فالأمر سواء بالنسبة لوجود ولد مسلم أو عدمه، لأن الحكم يتعلق بها لا بغيرها، وهكذا بالنسبة لمن لا تتوفر فيه شروط الإحصان الأخرى، وتتوفر في أحد أبناءه، فإن المعول عليه من يتناوله الحكم ولا يتعداه إلى غيره . فلا يكون إحصان ولده مؤثراً في إزالة حكمه الأصلي عنه .

من فروع الضابط :

١- قاذف الكافرة لا يحد إذا لم يكن لها ولد، فكذلك لو كان لها ولد مسلم[(٣)] .

٢- قاذف المجنونة لا يحد إذا لم يكن لها ولد، فكذلك لو كان لها ولد عاقل[(٤)] .

٣- قاذف غير العفيفة لا يحد إذا لم يكن لها ولد، فكذلك إذا كان لها ولد عفيف .

٤- قاذف الأمة لا يحد، ولو كانت أم ولد[(٥)] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٨٥، والشرح الكبير ٢٦/ ٣٥١ .

(٢) أي العفة ظاهراً . انظر الإنصاف ٢٦/ ٣٥٢ .

(٣)، (٤) المغني ١٢/ ٣٨٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٥٠، ٣٥١، والمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ٢/ ٣٢٨ .

(٥) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٦/ ٣٥٠، ٣٥١، المبدع ٩/ ٨٥، ٨٦ .

الضابط الثاني

كل ما لا يجب الحد بفعله، لا يجب الحد على القاذف به[(١)]

معنى الضابط :

أن الوطء الذي لا يجب الحد بفعله في باب الزنا، ويوجب التعزير، كالوطء والمباشرة فيما دون الفرج ونحوه. لا يوجب الحد على القاذف إذا قذف به[(٢)] . لأن ذلك ليس قذفاً بالزنا، بل هو قذف بما لا يوجب الحد، فأشبه ما لو قذفه باللمس والنظر. وعلى هذا فيمكن صياغة معنى الضابط موجزاً بقولنا : متى وجب حد الزنا بوطء ما، وجب حد القذف على القاذف بذلك الوطء، وما لا فلا .

من فروع الضابط :

١- إذا قذف امرأة بالوطء بالشبهة، لم يجب عليه حد القذف لعدم وجوب حد الزنا بذلك[(٣)] .

٢- إذا قذف امرأة بالمساحقة لم يجب الحد على القاذف، لأن ذلك لا يوجب حد الزنا[(٣)] .

٣- إذا قذف رجلا بوطء أمته المشتركة، أو المزوجة لم يجب الحد على القاذف، لعدم وجوب حد الزنا بهذا الوطء[(٤)] .

٤- إذا قذف رجلا بوطء زوجته أو أمته في دبرها، لم يجب الحد على القاذف لعدم وجوب حد الزنا بذلك[(٥)] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٩٠، والكافي ٤/ ٢٢١، والشرح الكبير ٢٦/ ٣٧٤، كشاف القناع ٦/ ١١٠ .

(٢) حيث قلنا : لا يجب الحد على القاذف. فإنه يعزر. كما يعزر في كل وطء لا يوجب الحد. الكافي ٤/ ٢٢١.

(٣) المغني ١٢/ ٣٩٠ .

(٤) المغني ١٢/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٧٦٦، كشاف القناع ٦/ ١٠٣ .

(٥) المغني ١٠/ ٢٢٦، ٢٢٨، ١٢/ ٣٥٠ .

من مستثنيات الضابط :

١ - وطء الميتة لا يوجب الحد[١]، وقذفها يوجب الحد على القاذف إذا طالب الابن، وكان حراً مسلماً، لأنه قدح في نسبه[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٣٥٢، والإنصاف ٢٦/ ٢٩٢ .

(٢) انظر المغني ١٢/ ٤٠٢، الكافي ٤/ ٢٢٦، المقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٣٩٦، ٣٩٧، المبدع ٩/ ٩٦ .

الضابط الثالث

كل كلام يحتمل معنيين لا يكون قذفا[١]

معنى الضابط :

هذا الضابط يتعلق بالألفاظ التي ليست صريحة في القذف . وهي : الألفاظ المحتملة لمعنيين فأكثر ، كالكنايات والتعريض ، وغيرها من الألفاظ الأخرى .

ومقتضى ذلك : أن الحد لا يجب على القاذف إلاّ بلفظ صريح لا يحتمل غير القذف ، مثل قوله : يا زاني ، أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع . وأما ما عدا ذلك من الألفاظ المحتملة فيرجع فيها إلى تفسير القاذف فإن فسره بالزنا ، أو بما يوجب حداً فهو قذف . لأنه أقر على نفسه بما هو الأغلظ عليه ، وإن فسره بما يحتمله غير القذف مما لا يوجب حداً قُبل منه وعزر ، لأنه يحتمل غير الزنا[٢] .

أدلة الضابط :

أولاً : من السنة :

١ - ما ثبت أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فقال النبي ﷺ : « **هل لك من إبل** » قال : نعم . قال : « **فما ألوانها ؟** » قال : حُمرٌ . قال : « **هل فيها من أورق**[٣] **؟** » قال : إن فيها لورقا . قال : « **فأنى أتاها ذلك ؟** » قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : « **وهذا عسى أن يكون نزعة عرق** »[٤] .

وجه الاستدلال : أن الأعرابي - عرَّض بنفي ولده - بكلام يحتمل القذف ولم يوجب عليه النبي ﷺ الحد بذلك ، فدل على أن ما احتمل معنيين لم يكن قذفا .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٩٢، والكافي ٤/ ٢٢٠ ، والشرح الكبير ٢٦/ ٣٩٠، كشاف القناع ٦/ ١١١ ، ١١٢ .

(٢) المراجع السابقة ، والإنصاف ٢٦/ ٣٩٢ .

(٣) الأورق : هو ما لونه كلون الرماد . وهو : ما سواده ليس بصاف ، ومنه قيل للحمامة : ورقاء . انظر . طلبة الطلبة/ ١٥٨ ، وصحيح مسلم ٢/ ١١٣٧ . تعليقات المحقق .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين . . . . ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٧٣١٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٨/ ٦١ . ومسلم ، في كتاب اللعان برقم (١٥٠٠) صحيح مسلم ٢/ ١١٣٧ .

ثانياً : من النظر :

١- أن كل كلام يحتمل معنيين ليس بصريح في القذف، فلا يجب الحد به مع الاحتمال، لأن ذلك يورث شبهة، والحد يدرأ بالشبهة[١].

من فروع الضابط :

١- إذا قال : يا مخنث لم يكن صريحاً في القذف، لاحتمال أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث، والتشبه بالنساء[٢].

٢- إذا قال لامرأة رجل : قد أفسدت فراش زوجك، لم يكن ذلك صريحاً في القذف لاحتمال إفساده بالنشوز أو الشقاق، أو منع الوطء، أو أنها أتلفته، أو خرقته ونحو ذلك[٣].

٣- إذا قال : يا قحبة، أو يا خبيثة، أو قال لمن يخاصمه : يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنا، أو ما أنا بزان ولا أمي بزانية، ونحو ذلك فليس بصريح في القذف، لأنه يحتمل الخبث بغير الزنا، والقحبة : المتعرضة للزنا وإن لم تفعله، ومثل هذه الألفاظ تحتمل غير الزنا، فلم يجب الحد بها مع الاحتمال[٤].

٤- إذا قال لامرأة رجل : يا فاجرة لم يكن قذفا، لاحتمال أنه أراد مخالفتها لزوجها فيما يجب طاعتها فيه[٥].

تنبيه : يرجع إلى العرف في كل بلد لمعرفة الصريح، فما كان يعد صريحاً عرفاً فهو قذف من غير احتمال[٦].

---

(١) الكافي ٤/ ٢٢٠، المبدع ٩/ ٩١ .
(٢) المغني ١٢/ ٣٩٢ .
(٣) منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٤٩، كشاف القناع ٦/ ١١١ .
(٤) المغني ١٢/ ٣٩٣، الكافي ٤/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١١١، ١١٢، و الإنصاف ٢٦/ ٣٩٢ .
(٥) كشاف القناع ٦/ ١١١ .
(٦) لمزيد من الإيضاح انظر القاعدة رقم (٧٩) (العادة محكّمة) ص ٤٠٩ .

الضابط الرابع

ما كان قذفاً لأحد الجنسين كان قذفاً للآخر[١]

معنى الضابط :

المراد بقوله - رحمه الله - : (الجنسين) أي جنسي الإنسان، الذكر والإنثى .

والمعنى : أن الألفاظ المستعملة في صريح القذف، لا فرق فيها بين كون المخاطب بها (أي المقذوف) ذكراً أو أنثى، فما كان من الألفاظ مذكراً وقع قذفاً للمؤنث، وما كان مؤنثاً وقع قذفاً للمذكر. والعبرة في كل ذلك بما يفهم من اللفظ .

دليل الضابط :

من النظر :

١- أن اللفظ المخاطب به كل من الجنسين صريح في الزنا. وزيادة هاء التأنيث في المذكر وحذفها من المؤنث خطأ لا يغير المعنى، كاللحن فلم يمنع الحد[٢] .

٢- أن كثيراً من الناس يُذكر المؤنث، ويؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مراداً بما يراد باللفظ الصحيح[٣] .

من فروع الضابط :

١- إذا قال لرجل يا زانية، أو لامرأة يا زاني فهو صريح في قذفهما[٤] .

٢- إذا قال للمرأة يا شخصاً زانياً، أو للرجل يا نَسَمَةً زانية كان قاذفاً[٤] .

٣- إذا قال للرجل أو المرأة زَنَيْت بفتح التاء وبكسرها. كان قاذف لهما؛ لأن هذا اللفظ

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٣٩٦، والشرح الكبير ٢٦/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٤٩ .
(٢) الكافي ٤/ ٢١٩، والمبدع ٩/ ٩٢ .
(٣) المغني ١٢/ ٣٩٧، كشاف القناع ٦/ ١٠٩ .
(٤) المغني ١٢/ ٣٩٦ .

خطاب لهما، وإشارة إليهما بلفظ الزنا، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها[١] .

٤- إذا قال لامرأة يا معفوج[٢] أو لرجل يا معفوجة فهو قاذف لهما . لكون ذلك صريح في قذفهما[٣] .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/٣٩٦ .

(٢) العفج : الجماع . يقال عفج جاريته إذا جامعها . انظر القاموس المحيط/ ١٨١ مادة : (عفج) .

(٣) المبدع ٩/ ٩٠، وكشاف القناع ٦/١٠٩ .

المبحـث الثـالــث

ضوابط باب القطع في السرقة

وفيه تسعة ضوابط

الضابط الأول

لا قطع في كل متصل بما لا قطع فيه[١]

معنى الضابط :

أن الإنسان إذا سرق عيناً من الأعيان التي لا يقطع بسرقتها كالمحرَّم أو ما ليس بمال ونحوه، مما لا تتوفر فيه شروط القطع، وكان هذا المسروق متصلاً به ما يقطع فيه - لو كان منفصلا - كثياب على حر أو حلي على حرة بلغت نصاباً، أو إناء فيه خمر أو نحو ذلك. فإنه لا يقطع بسرقته، لأنه تابع لما لا قطع فيه، والتابع يأخذ حكم متبوعه[٢]. أشبه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره[٣] بحيث تبلغ قيمته بالشركة نصاباً فإنه لا يقطع. فكذلك ها هنا.

من فروع الضابط :

١- إذا سرق إناء فيه خمر أو ماء، والإناء يبلغ نصاباً فإنه لا يقطع لحرمة الخمر، وإباحة الماء في الأصل، وعدم القطع بسرقتهما، فكذلك ما هو تابع لهما ومتصل بهما مما يقطع فيه.

٢- لا قطع بسرقة حر صغير عليه ثياب أو حلي بلغت نصاباً؛ لأنه لا قطع بسرقة الحر فكذلك ما هو تابع له، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

٣- لا قطع بسرقة مصحف ولو كان عليه حلية بلغت نصاباً؛ لاتصالها بما لا قطع فيه.

٤- لا قطع بسرقة كتب بدع وتصاوير، ولا بآلة لهو كطنبور ومزمار ولا بما عليها من حلية ولو بلغت نصاباً؛ لأنها متصلة بما لا قطع فيه[٤].

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٢٢، ٤٥٧، ٤٥٨، المبدع ٩/ ١١٩.

(٢) لمزيد ايضاح انظر ما سبق الكلام عليه في القاعدة (٦٦) : (إذا بطل المتبوع بطل التبع) ص ٣٥٠.

(٣) المغني ١٢/ ٤٥٨، المبدع ٩/ ١١٩.

(٤) انظر في هذه الفروع، المغني ١٢/ ٤٢٢، ٤٥٧، ٤٥٨، الكافي ٤/ ١٧٨، المبدع ٩/ ١١٩، الإنصاف ٢٦/ ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، كشف المخدرات ٢/ ٢٠٧، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٥٩، ١٥٦٠، كشاف القناع ٦/ ١٣٠، ١٣١.

الضابط الثاني

ما وجب القطع في معموله، وجب فيه قبل العمل[١]

معنى الضابط :

أن ما كان مالاً محترماً، يجوز بيعه ويُرَغَّب فيه، ويتمول عادة - ولو كان أصله مباحاً في دار الإسلام - ثم مُلك بوقوع اليد عليه، إذا سُرق من حرز مثله، وبلغت قيمته النصاب، قُطع بسرقته، لا فرق في ذلك بين كونه مُصنَّعاً ومعمولاً، أو كان باقيا على طبيعته وأصله لم تدخله الصنعة. كأصول وخامات الأشياء الباقية على طبيعتها.

وقد أورد الموفق - رحمه الله - هذا الضابط في معرض مناقشته لمن يقول : أن ما كان أصله مباحاً في دار الإسلام مما هو باق على طبيعته لم يُصَنَّع ولم يعمل، لا يقطع بسرقته، فإذا صُنِّع وعمل بحيث تُحيله الصناعة إلى شيء غال ونفيس فإنه يقطع به.

دليل الضابط :

عموم النصوص الواردة في قطع السارق والتي لم تفرق في القطع بين معمول الشيء وأصله ومنها :

١- قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٢].

من فروع الضابط :

١- ما وجب القطع في معموله كالدنانير والدراهم والحلي، وجب القطع في أصله من الذهب والفضة مما لم تدخله الصنعة[٣].

٢- ما وجب القطع في معموله من الأبواب، والنوافذ، والمتاع، وغيرها وجب القطع في

---

(١) المغني ١٢/ ٤٢٥، والشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٧.

(٢) سورة المائدة الآية/ ٣٨.

(٣) المغني ١٢/ ٤٢٥، والشبهات الدارئة لحد السرقة للباحث/ ٩٨.

أصله قبل العمل، من الأخشاب والحديد وغيرها مما لم تدخله الصنعة[1].

٣- الفخار والجص والأسمنت ونحوها مما يُصنع من التراب إذا وجب القطع فيها، قطع في أصلها من التراب المعد لصناعتها؛ لأنه مما يتمول عادة[1].

٤- الأحجار والرخام ونحوها مما يستعمل في المباني، إذا قطع في معمولها قطع في أصلها مما لم تدخله الصنعة[1].

❑ ❑ ❑

(١) المغني ١٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، الكافي ٤/ ١٧٦، وكشاف القناع ٦/ ١٢٩ - بتصرف - .

الضابط الثالث

الحرز ما عُدَّ حرزاً في العرف[١]

معنى الضابط :

الحرز في اللغة : الموضع الحصين[٢].

وفي الشرع : ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه[٣].

والمعنى : أن المرجع في معرفة حرز كل مال يقطع فيه هو ما جرت به أعراف الناس وعاداتهم، فبها يُحكم على كل ما هو حرز مما ليس بحرز . وهذا يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه[٤].

قال الموفق - رحمه الله - : (فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلم أنه رد ذلك إلى أهل العرف لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه)[٥].

ويرجع هذا الضابط إلى قاعدة عامة سبق الكلام عليها وهي قاعدة : (العادة محكَّمة) .

دليل الضابط :

سبق الكلام مستوفى في أدلة عامة على اعتبار أعراف الناس وعاداتهم في قاعدة : (العادة محكَّمة) فلينظر في موضعه[٦].

من فروع الضابط :

١- إذا كان الثوب أو غيره من المتاع، كقماش الباعة بين يديه بحيث يشاهده وينظر إليه فهو محرز؛ لأن العادة جرت بذلك. فإن نام أو غاب عن موضع مشاهدته فليس بمحرز[٧].

---

(١) المغني ١٢/ ٤٢٧، الكافي ٤/ ١٨٢، كشاف القناع ٦/ ١٣٦ .

(٢) مختار الصحاح/ ٧٠ .

(٣) التعريفات الفقهية للبركتي/ ٢٦٣ .

(٤) كشاف القناع ٦/ ١٣٦ .

(٥) المغني ١٢/ ٤٢٧ .

(٦) انظر. القاعدة (٧٩) ص ٤٠٩، ٤١٥ .

(٧) انظر المغني ١٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، الكافي ٤/ ١٨٢، ١٨٣، كشاف القناع ٦/ ١٣٦، ١٣٧ .

٢- الخيمة وبيوت الشعر والسُرادق ونحوها، إذا نُصبت وكان فيها أحدٌ نائماً أو منتبهاً فهي محرزة بما فيها. لأنها هكذا تحرز في العادة وإن لم يكن فيها أحد، ولا عندها حافظ فلا قطع على سارقها[١].

٣- حرز الماشية في المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان الراعي يراها في الغالب؛ لأن العادة حرزها بذلك، فما نام عنه منها أو غاب عن مشاهدته، فقد خرج عن الحرز ومن ثم فلا قطع على سارقه[٢].

٤- حرز سفن في شط بربطها، لجريان العادة بذلك[٣].

٥- حرز كفن مشروع في قبر على ميت. إذا كان القبر مطموماً الطم الذي جرت به العادة، وكان الميت مالكاً له في حياته[٤].

❑ ❑ ❑

(١) و (٢) المغني ١٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، الكافي ٤/ ١٨٢، ١٨٣، كشاف القناع ٦/ ١٣٦، ١٣٧.
(٣) و (٤) المغني ١٢/ ٤٥٦، كشاف القناع ٦/ ١٣٧، ١٣٨، المقنع والإنصاف ٢٦/ ٥٢٣.

الضابط الرابع

القطع في السرقة حد يجب بفعل في عين فتكرره في عين واحدة كتكرره في الأعيان[1]

معنى الضابط :

إذا سرق السارق عيناً معينةً، تبلغ نصاباً، فأقيم عليه القطع بسرقتها، ثم عاد فسرق من هذه العين ثانياً ما يبلغ نصاباً، كأن يسرق تمراً فيقطع ثم يعود مرة ثانية ويسرق منه. فإنه يقطع ثانياً، سواء سرق من الذي سرق منه أولاً، أو من غيره.

وقد أورد الموفق - رحمه الله - هذا الضابط في معرض مناقشته لمن يقول : إن السارق إذا قُطع بسرقة عين مرة، ثم سرق منها ثانية لم يقطع، إلا أن تكون العين قد تغيرت عن حالتها الأولى، كأن يسرقها غزلاً، ثم يعود ويسرقها مرة ثانية منسوجاً، فإنه يقطع عندهم في الحالتين لتحول العين عن حالتها الأولى.

وأثبت الموفق أن تكرر السرقة من عين واحدة، مثل تكرره من أعيان أخرى، فالقطع واجب عليه بالسرقة، سواء سرق تلك العين التي قطع بها، أو غيرها ولا فرق في ذلك.

أدلة الضابط :

أولاً : من النقل :

عموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة بقطع السارق، والتي لم تفرق في ذلك بين تكرر السرقة في عين واحدة أو أعيان مختلفة.

ثانياً : من النظر :

أن الغرض ردع السارق عن السرقة، فإذا لم يرتدع بالقطع الأول فيردع بالثاني، كما يردع إذا كرر السرقة من أعيان أخرى بقطعه.

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٤٤٣، الكافي ٤/ ١٩٦.

ثالثاً : من القياس :

قياس تكرر حد السرقة في عين واحدة، على تكرر حد الزنا من رجل واحد وامرأة واحدة، فإذا حُدَّا في المرة الأولى وتكرر منهما ثانية حُدَّا مرة أخرى(١) .

من فروع الضابط :

يقطع السارق إذا سرق مالاً متقوماً، يبلغ نصاباً، من حرز لا شبهة له فيه، سواء كرر السرقة من العين نفسها أو غيرها .

وعلى هذا لو سرق ذهباً يبلغ نصاباً فقطع به، فعاد فسرق منه ثانية ما يبلغ النصاب، قطع ولو لم تتغير العين عن حالتها في السرقة الأولى .

ويقاس على هذا كل عين يقطع بسرقتها، ثم يكرر السرقة منها مرة ثانية، فإنه يقطع ولو كانت العين باقية على حالها لم تتغير . والله أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٣/ ٤٤٤، والكافي ٤/ ١٩٦ .

الضابط الخامس

كل ملك تجدد سببه بعد وجوب القطع لا يسقطه[١]

معنى الضابط :

أن السارق إذا ملك العين المسروقة بأي سبب من أسباب الملك، وكان ذلك بعد وجوب القطع عليه، برفعه للحاكم[٢] فإن القطع لا يسقط عنه، كما سبقت الإشارة إليه عند الكلام على قاعدة : (حدود الله لا تسقط بعد رفعها للحاكم). إلا أن هذا الضابط مختص بما تجدد ملكه بعد وجوب القطع .

دليل الضابط :

حديث صفوان بن أمية حينما قدم المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه. فجاء سارق فأخذ رداءه. فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي، فقال له رسول الله ﷺ : « **أسرقت رداء هذا ؟** » قال : نعم. فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده. فقال له صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله . هو عليه صدقة. فقال ﷺ : « **فهلاً قبل أن تأتيني به** »[٣].

وجه الاستدلال : أن المسروق منه ملَّك السارق العين المسروقة بسبب من أسباب الملك وهو الصدقة عليه، وكان ذلك بعد الرفع للحاكم، واعتراف السارق بالسرقة، ووجوب القطع عليه، فلم يُسقط النبي ﷺ القطع عنه بذلك .

من فروع الضابط :

إذا ملك السارق العين المسروقة بسبب من أسباب الملك كالهبة، أو البيع، أو الصدقة

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٥٣، وقد أضفت (كل) إلى لفظ الضابط حيث أورده الموفق بقوله : (لأنه ملك تجدد سببه إلخ . . .). وتنكير (ملك) يدل على العموم يعني (أي ملك) ويُسَوِّغ استعمال (كل) كما أن ذلك ثابت أيضاً بالاستقراء لفروع الضابط. وانظر الكافي ٤/ ١٨٧، المقنع مع الإنصاف ٢٦/ ٤٩٦، ٤٩٧، المبدع ٩/ ١٢١، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٦١، كشاف القناع ٦/ ١٣٢ .

(٢) لأن شرط وجوب القطع مطالبة المالك، وذلك يقتضي الرفع للحاكم .

(٣) سبق تخريجه في القاعدة (٤٧) (حدود الله لا تسقط بعد رفعها للحاكم) ص ٢٧٦ .

كقول المسروق منه وهبتها إياه، أو بعتها عليه، أو هي عليه صدقة، أو آلت إلى السارق بسبب إرث، أو وصية أو غير ذلك من أسباب الملك الأخرى. وكان ذلك بعد وجوب القطع عليه لم يسقط القطع عنه[1].

❑ ❑ ❑

(١) المغني ١٢/ ٤٥١، ٤٥٢، المبدع ٩/ ١٢١، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٦١، كشاف القناع ٦/ ١٣٢ .

الضابط السادس

ما لا يقطع بسرقته من مال المسلم لا يقطع بسرقته من أهل الذمة(١)

معنى الضابط :

أن ما كان مالاً حراماً فلا قطع بسرقته سواء أكان لمسلم أم ذمي، ولا اعتبار بكون بعض المحرمات مالا لأهل الذمة ولها قيمة عندهم؛ إذ المعتبر في عدم القطع كون العين المسروقة محرمة غير محترمة وما كان كذلك فلا قطع فيه .

دليل الضابط :

من النظر : أن الاعتبار في القطع بحكم الإسلام، وحكم الإسلام يجري على أهل الذمة دون أحكامهم(٢) .

من فروع الضابط :

١- لا قطع بسرقة خمر من مسلم أو ذمي؛ لأنها عين محرمة غير محترمة .

٢- ولا قطع بسرقة خنزير .

٣- ولا قطع بسرقة ميتة أو دم .

٤- ولا قطع بسرقة صليب أو صنم .

٥- ولا قطع بسرقة آلة لهو كطنبور ومزمار ونحوهما .

* **تنبيه** : يقطع بسرقة إناءٍ معدٍّ لحمل الخمر ووضعه فيه، وسكين معدة لذبح الخنازير،

---

(١) انظر المغني ١٢/٤٥٧، و المبدع ٩/١١٩، والشرح الكبير ٢٦/٤٨٦، وكشاف القناع ٦/١٣١، وهذا الضابط يرجع إلى القاعدة (٢٥) : (حكم الإسلام يجري على أهل الذمة) ص ١٩١ .
والذمي : هو من يقيم من أهل الكتاب في دار الإسلام، ويعتبر من رعاياها، بمقتضى عقد الذمة مع الإمام على دفع الجزية، وهو بذلك معصوم الدم والمال. لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٢) المغني ١٢/٤٥٧، كما سبق تقرير ذلك في القاعدة المشار إليها .

وسيف معدٌ لقطع الطريق - من مسلم أو ذمي - لأنها ليست محرمة في ذاتها، ولأن إعداد مثل ذلك للمحرَّم لا يزيل ماليته[١].

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٤٥٨، كشاف القناع ٦/ ١٣١.

الضابط السابع

لا يقطع الوالد وإن علا بالسرقة من مال ولده وإن سفل ولا الولد وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا[(١)]

معنى الضابط :

الوالد : يشمل الأب والأم وأصولهما وإن علوا .

والولد : يشمل الإبن والبنت وفروعهما وإن نزلوا أو نزلن .

وهذا الضابط يُخرج عمودي النسب من عموم القطع في السرقة ، فلا يقطع أحد بالسرقة من مال عمودي نسبه ، لتمكن الشبهة في ذلك - كما سيأتي بيانه في فروع الضابط - والحد يدرأ بالشبهة .

أدلة الضابط :

أ- أما عدم قطع الوالد بالسرقة من مال ولده فلقوله ﷺ :

١ - « **أنت ومالك لأبيك** »[(٢)] .

٢- وقوله ﷺ : « **إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه** » وفي لفظ : « **فكلوا من أموالهم** »[(٣)] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ - في الحديث الأول - جعل الولد وماله مضافاً لأبيه ، وفي - الحديث الثاني - أمر النبي ﷺ بالأكل من كسب الولد .

وإذا كان كذلك ، فلا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي ﷺ بأخذه والأكل منه ، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالاً مضافاً إليه[(٤)] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، الكافي ٤/ ١٧٩ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، المبدع ٩/ ١٣٣ ، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٦٦ ، كشاف القناع ٦/ ١٤١ .

(٢) أخرجه أبوداود ، بلفظ : « **أنت ومالك لوالدك** » . باب في الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع برقم (٣٥٣٠) سنن أبي داود ٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وابن ماجه ، في باب ما للرجل من ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٩ . وانظر ما سبق في تخريجه ص ٢٤٠ .

(٣) أخرجه أبوداود ، في الباب والكتاب السابقين برقم (٣٥٢٨) و (٣٥٢٩) سنن أبي داود ٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، والترمذي ، في باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، من أبواب الأحكام ، برقم (١٣٦٩) ، سنن الترمذي ٢/ ٤٠٦ . وانظر ما سبق في تخريجه ص ٢٤٠ .

(٤) المغني ١٢/ ٤٥٩ .

٣- **من النظر** : أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأَمَرَهُ بأخذه وأكله[١].

ب- وأما عدم قطع الولد بسرقة مال والده : -

١- فلأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب إذا سرق من الابن[٢].

٢- أن النفقة تجب للابن في مال الأب حفظاً له، فلا يجوز إتلافه - بالقطع في السرقة- حفظاً للمال[٣].

من فروع الضابط :

١- لا يقطع بالسرقة من أبيه أو أمه .

٢- لا يقطع الابن بالسرقة من جدته أو جده من قبل أبيه أو أمه .

٣- لا تقطع بنت الابن أو ابن الابن بالسرقة من أبيه أو جده .

٤- لا يقطع الأب أو الجد بالسرقة من مال الابن أو البنت .

٥- لا تقطع الأم بالسرقة من بنتها أو ابنها .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٤٥٩ .

(٢) المغني ١٢/ ٤٦٠، الكافي ٤/ ١٧٩، المبدع ٩/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٦٦، كشاف القناع ٦/ ١٤١ .

(٣) المراجع السابقة .

الضابط الثامن

كل من لا يقطع الإنسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله[1]

معنى الضابط :

من شروط القطع في السرقة انتفاء الشبهة، فلا يقطع الإنسان بالسرقة من مال عمودي نسبه كأبيه أو ابنه - كما مر معنا في الضابط السابق - أو من مال له فيه شرك، لوجود شبهة الاستحقاق له في هذا المال .

وكذلك عبده إذا سرق من هؤلاء، أو من غيرهم ممن يكون لسيده فيه شبهة ملك أو استحقاق، فإنه لا يقطع .

وعلى هذا يمكن صياغة هذا الضابط بلفظ أوضح فيقال : (**العبد لا يقطع بسرقة مال لا يقطع به سيده**)[2] .

دليل الضابط :

١- ما ثبت أن عبدالله بن عمرو الحضرمي[3] جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق. فقال له عمر : (ماذا سرق ؟). فقال : سرق مرآة لامرأتي، ثمنها ستون درهما. فقال عمر : (أرسله، فليس عليه قطع. خادمكم سرق متاعكم)[4] .

وجه الاستدلال : أن العبد سرق مرآة زوجة سيده، والزوج لا يقطع بالسرقة من مال زوجته، فكذلك عبده .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٦٠، المبدع ٩/ ١٣٤، الشرح الكبير ٢٦/ ٥٤٠، كشاف القناع ٦/ ١٣٠، ١٤١ .

(٢) انظر منتهى الإرادات ٥/ ١٥٦٦، وكشف المخدرات ٢/ ٢٠٩ .

(٣) هو عبدالله بن عمرو الحضرمي، حليف بني أمية، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافراً، روى عن عمر بن الخطاب. قال ابن حجر في الإصابة : ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند وفاة النبي ﷺ نحو تسع سنين . انظر الإصابة ٤/ ١٦٣، وأسد الغابة ٣/ ٤٩ .

(٤) أخرجه مالك، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود برقم (٣٣) . الموطأ ٢/ ٨٣٩، ٨٤٠، والبيهقي، في باب العبد يسرق من مال امرأة سيده، من كتاب السرقة. السنن الكبرى ٨/ ٢٨١، ٢٨٢ .

من فروع الضابط :

١ - لا يقطع العبد بالسرقة من غنيمة لسيده فيها حق ؛ لأن سيده لا يقطع بذلك[١] .

٢ - لا يقطع عبد بسرقة مال أحد من عمودي نسب سيده ، ولا من مال زوج سيدته ؛ لأن السيد والسيدة لا يقطعان بذلك[٢] .

٣ - لا يقطع العبد بالسرقة من بيت مال المسلمين - إذا كان السيد مسلما - لأن السيد لا يقطع بذلك[٣] .

٤ - لا يقطع العبد بالسرقة من مال لسيده فيه شرك ، لعدم قطع السيد بذلك .

٥ - لا يقطع العبد بالسرقة من مال مكاتب سيده ؛ لأن سيده لا يقطع بذلك[٤] .

من مستثنيات الضابط :

١ - إذا سرق العبد من بيت مال المسلمين ، وكان سيده - كافرا - قطع العبد ؛ لأنه لا حق للكافر في بيت مال المسلمين . والله أعلم .

❑ ❑ ❑

---

(١) الكافي ٤/ ١٨٠ ، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٦٦ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٤١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٦٦ ، كشف المخدرات ٢/ ٢٠٩ .

(٤) كشاف القناع ٦/ ١٣٠ ، الشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٩ .

الضابط التاسع

القطع أوسع في الإسقاط[1]

معنى الضابط :

أن حد السرقة من أكثر الحدود سقوطاً، وذلك لكثرة ما يعتريه من الشبهات التي تؤدي إلى سقوطه وعدم ثبوته، فهناك من الشبهات ما يتعلق بالسارق، وهناك ما يتعلق بالمال المسروق، وهناك ما يتعلق بالمسروق منه، وهناك ما يتعلق بالحرز، ولهذا كان أوسع الحدود سقوطاً .

وهذا الضابط يتضمن مقارنة بين حد السرقة والحدود الأخرى، وإنما يُعرف ذلك بالاستقراء للحدود، كما سيتبين لنا شيء من ذلك من خلال فروع هذا الضابط .

من فروع الضابط :

١- إذا سرق مال أبيه لم يقطع، ولو زنا بجاريته حُد[2] .

٢- لو قذف عبدٌ سيده حُد، ولو سرق من ماله لم يقطع[3] .

٣- لو أذنت امرأة لرجل في الزنا بها فزنا بها حُد. ولو أذنت له في بعض مالها فسرق منه لم يقطع[4].

٤- لو زنا بجارية غيره حُد. ولو سرقها لم يقطع[5].

٥- الإبن يُقاد بقتل أبيه، ولا يقطع الإبن بالسرقة من ماله[6].

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٧١، والشرح الكبير ٢٦/ ٥٦٣ .

(٢) فلم يقطع بسرقة مال أبيه، لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال. وأما الزنا بجاريته فيجب به الحد؛ لأنه لا ملك للولد فيها ولا شبهة ملك بخلاف المال. أما الأب إذا وطء جارية ولده فإنه لاحد عليه لتمكن الشبهة في ذلك. يدل عليه قوله ﷺ : « **أنت ومالك لأبيك** ». انظر المغني ١٢/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧١ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٨٧، ٤٥٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٥٣٩ .

(٤) فلم يجب القطع لتمكن الشبهة بالإذن. وأما الفروج فلا تستباح بالإذن والإباحة. المغني ١٢/ ٣٤٥، ٤٧١ . وانظر القاعدة (٤٦) (المال يباح بالبذل والإباحة) ص ٢٧٢ .

(٥) فلا يقطع بسرقة العبد الكبير مع أنه مال إلا إذا كان نائماً، أو مجنوناً، أو أعجمياً لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة. المغني ١٢/ ٤٢٢، الإنصاف ٢٦/ ٤٧٨ .

(٦) المغني ١٢/ ٤٦٠ .

المبحث الرابع

ضوابط كتاب قطّاع الطريق
وفيه ثلاثة ضوابط

الضابط الأول

لا يقطع من قطّاع الطريق إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله[١]

معنى الضابط:

أن النصاب شرط لوجوب القطع في المحاربة، كما هو شرط لوجوب القطع في السرقة، فلا يقطع في المحاربة إلا من أخذ من المال ما قيمته ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة، على ما مضى تقريره في نصاب السرقة .

دليل الضابط[٢] :

من النظر :

١- أن القطع في المحاربة قطع يجب بأخذ المال؛ فاعتبر فيه النصاب كالقطع في السرقة[٣] .

٢- أن القطع في المحاربة يُغلظ بقطع الرجل مع اليد، ولو قطعنا المحارب بأخذ ما دون

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٨١، وقد اكتفى الموفق هنا بعبارة الخرقي منعاً للتكرار. وصرح بصيغة اللفظ المثبت في المقنع، والعمدة، والكافي. انظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٢٤، والعمدة/ ٢٧٨، والكافي ٤/ ١٧١ .

(٢) استدل الموفق - رحمه الله - لهذا الضابط بحديث أورده بلفظ : « لا قطع إلا في ربع دينار » . المغني١٢/ ٤٨١ وقال ما معناه: إن النبي ﷺ أوجب القطع في ربع دينار ولم يُفصِّل في ذلك. أي في كون ذلك في السرقة أو المحاربة، واللفظ عام فيشمل الأمرين. فإذا بلغ ما أخذ النصاب، قُطع سواء في السرقة أو المحاربة. وبعد البحث لم أجد الحديث بهذا اللفظ العام، وإنما ورد التصريح فيه بلفظ السارق أو بقطع اليد، وكذلك فإنهم قد أوردوه تحت أبواب السرقة مما يدل على اختصاص هذا اللفظ بالسارق. على أن ذلك لا يبطل اعتبار النصاب في حق المحارب، وإنما يُضعف الاستدلال بهذا اللفظ. والله أعلم . انظر فتح الباري على صحيح البخاري، باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يُقطع ؟ من كتاب الحدود ٢٥/ ٢٣٩، ٢٤٠ ومسلم، باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود ٣/ ١٣١٢، ١٣١٣، وسنن أبي داود ٤/ ١٣٦ كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، وسنن الترمذي ٣/ ٣، في باب ما جاء في كم يقطع السارق، من أبواب السرقة، والموطأ ٢/ ٨٣٢ في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود، وغيرها .

(٣) الكافي ٤/ ١٧١ .

النصاب لكان تغليظاً في حقه بأكثر من وجه وذلك ممتنع ، فدل على أن النصاب معتبر في القطع في المحاربة [١] .

من فروع الضابط :

١ - نصاب القطع - وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم - معتبر في المحاربة فلا قطع في أخذ ما دون النصاب [٢] .

٢- إذا أخذ المحاربون ما يبلغ نصاباً - ولم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً - قطعوا كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب فإنهم يقطعون [٣] .

٣- إذا أخذ المحاربون من مال لهم فيه شبهة ، فلا قطع عليهم كما هو الحال في السرقة [٤] .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٤٨١ ، ٤٨٢ (بتصرف) .
(٢) المغني ١٢/ ٤٨١ .
(٣) المغني ١٢/ ٤٨٢ ، كشاف القناع ٦/ ١٥٢ .
(٤) المرجعان السابقان .

الضابط الثاني

حكم الردء من القُطَّاع حكم المباشر[١]

معنى الضابط :

الردء : المُعين . وهو الذي يتبع غيره معيناً له[٢]. قال تعالى : ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ﴾[٣].

والمعنى : أنه يستوي الردء والمباشر من قطاع الطريق في العقوبة ، فإذا فعل أحدهم ما يوجب الحد ، جرى الحد على جميعهم كما لو فعله كل واحد منهم . على ما سيأتي بيانه في فروع الضابط .

دليل الضابط :

أولاً : من النظر :

١ - أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله إلاّ بقوة الردء فوجب عليه ما يجب على المباشر[٤].

ثانياً : من القياس :

١ - قياس المحاربة على الجهاد بجامع النصرة والإعانة في كل منهما ، فكما يستوي الردء والمباشر في استحقاق الغنيمة في الجهاد ، فإنه يستوي الردء والمباشر في استحقاق العقوبة في المحاربة . يوضح ذلك : أنه لو دخل جيش المسلمين دار حرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ، ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يداهمهم من ورائهم

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٨٦ ، الكافي ٤/ ١٦٩ ، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٧/ ١٩ ، المبدع ٩/ ١٤٩ ، منتهى الإرادات ٥/ ١٥٧٢ ، كشاف القناع ٦/ ١٥١ .

(٢) انظر مفردات الراغب / ٣٥٠ ، المصباح المنير / ١١٨ ، القاموس المحيط/ ٤٠ .

(٣) سورة القصص الآية/ ٣٤ .

(٤) المغني ١٢/ ٤٨٦ ، المبدع ٩/ ١٤٩ .

فإن الكل يشتركون في الغنيمة ، فكذلك الردء مع المباشر في المحاربة يشتركون في العقوبة الواجبة كما لو فعله كل واحد منهم[١] .

من فروع الضابط :

١- إذا قَتَل واحد من قطاع الطريق ، ثبت حكم القتل في حقهم جميعاً ، فيجب قتلهم لا فرق في ذلك بين الردء والمباشر[٢] .

٢- إذا قَتَل بعض قطاع الطريق ، وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم ، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم[٣] .

٣- إذا باشر بعض قطاع الطريق أخذ المال فقط[٤] ولم يباشر البعض الآخر ، فإنه يقطع يمنى أيديهم ويسرى أرجلهم جميعاً ، ويجري ذلك على الردء والمباشر[٥] .

من مستثنيات الضابط :

١- الصبي والمجنون إذا كانا ردءاً في المحاربة فلا شيء عليهما وكذلك ردؤهما[٦] ؛ لأن الصبي والمجنون لا حد عليهما - لو كانا مباشرين - لعدم تكليفهما[٧] ، وإذا لم يثبت ذلك للمباشر لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولى[٨] .

---

(١) المغني ١٢/ ٤٨٦ ، والكافي ٤/ ١٦٩ ، وكشاف القناع ٦/ ١٥١ (بتصرف) .
(٢) المغني ١٢/ ٤٨٦ ، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٧٢ ، كشاف القناع ٦/ ١٥١ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) أي ولم يقتلوا .
(٥) المغني ١٢/ ٤٨٠ ، الكافي ٤/ ١٦٩ .
(٦) إلا في ضمان المال فقيل : يتعلق بآخذه خاصة . لأن الضمان ليس بحد ، فلا يتعلق بغير آخذه ، كالغصب والنهب . وقيل : يضمن الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف . انظر المغني ١٢/ ٤٨٧ ، الإنصاف ٢٧/ ١٩ ، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٧٢ .
(٧) وقد سبق الكلام على ذلك في القاعدة (٤٩) : (لا حد ولا قصاص على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال) ص ٢٨٣ .
(٨) المغني ١٢/ ٤٨٦ .

٢- الأبوان إذا كانا ردءاً في قطع الطريق على ابنيهما فلا يجري عليهما حكم المباشر[١] .

* **تنبيه** : يلحق بالردء في الحكم (الطليع) : وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ويطلعهم عليها ليأتوا إليها . فحكمه حكم المباشر[٢] .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٤٨٦ .

(٢) المبدع ٩/ ١٤٩ ، منتهى الإرادات مع شرحه ٥/ ١٥٧٢ ، كشاف القناع ٦/ ١٥١ .

-٣٠٩-

الضابط الثالث

إذا كان في المحاربين امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة[١]

معنى الضابط :

هذا الضابط يرجع إلى قاعدة ذكرها الموفق - رحمه الله - وسبق الكلام عليها[٢] وهي أن الرجل والمرأة يتساويان في سائر الحدود. ثم أكد - رحمه الله - في هذا الضابط على تساويهما في حد الحرابة فمثلها مثل الرجل فإذا قطعت الطريق ثبت في حقها حكم المحاربة على التفصيل المذكور في حد الحرابة وسواء كانت مباشرة أو ردء .

دليل الضابط :

من النظر : أن المرأة مكلفة تلزمها سائر الحدود، فلزمها هذا الحد كالرجل[٣] .

من فروع الضابط :

١- متى قتلت المرأة وأخذت المال في المحاربة فحدها حد قطاع الطريق على ما مضى تفصيله في الضابط السابق[٤] .

٢- إذا باشرت المرأة القتل أو أخذت المال، ثبت حكم المحاربة في حق من معها ؛ لأنهم ردء لها[٥] .

٣- وإن باشر ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها ؛ لأنها ردء له[٦] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٨٦، الشرح الكبير ٢٧/ ٢١، كشاف القناع ٦/ ١٥٢ .

(٢) القاعدة رقم (٤) (ما كان حداً في الرجل يكون حداً في المرأة) ص ١١٢ .

(٣) المغني ١٢/ ٤٨٧ بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة العامة في القاعدة المشار إليها .

(٤)، (٥)، (٦) المغني ١٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، كشاف القناع ٦/ ١٥٢ .

المبحث الخامس

ضوابط كتاب الأشربة
وفيه ضابطان

الضابط الأول

كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر[١]

معنى الضابط :

السُكْر : بضم السين وسكون الكاف غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر[٢] .

والسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة يفعل ذلك[٣] .

والمعنى : أن الخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها هي كل شراب مسكر من أي أصل كان . سواء كان من الثمار أو من العسل أو غيرهما، وسواء كان قليلاً أو كثيراً[٤] ومهما اختلفت الأسماء فالحكم واحد وهو التحريم، لأن علة التحريم هي الإسكار، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[٥] .

أدلة الضابط :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٦] .

وجه الاستدلال : أن كل مسكر خمر بدلالة السنة فيدخل في عموم الآية[٧] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤٩٥، الكافي ٤/ ٢٣٠، والمقنع مع المبدع ٩/ ١٠٠ .
(٢) انظر القاموس الفقهي/ ١٧٦، ومعجم التعريفات الفقهية للبركتي/ ٣٢٣، ومفردات الراغب/ ٤١٦ .
(٣) المبدع ٩/ ١٠٠ .
(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٣٧، ٣٣٩، والمغني ١٢/ ٤٩٥ .
(٥) الكافي ٤/ ٢٣١ .
(٦) سورة المائدة، الآية/ ٩٠ .
(٧) الكافي ٤/ ٢٣٠ .

ثانياً : من السنة :

١- قوله ﷺ : « **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** »[١] .

٢- قوله ﷺ : « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** »[٢] .

٣- قوله ﷺ : « **كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرقُ[٣] فملء الكف منه حرام** »[٤] .

من فروع الضابط :

١- عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد، فإنه مسكر حرام قليله وكثيره[٥] .

٢- البِتَع، والمِزْرُ، والجِعَة، والفضيخ، والجمهوري[٦]، أشربة مسكرة ومحرمة قليلها وكثيرها .

٣- ما أسكر من الأشربة المعاصرة وإن اختلفت مسمياتها، فإنها حرام قليلها وكثيرها[٧] .

من مستثنيات الضابط :

المضطر إلى الأشربة المسكرة لدفع غصة إذا لم يجد مائعاً سواها . فإنه يباح له منها بقدر ما

---

(١) أخرجه مسلم، في باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، من كتاب الأشربة، صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٨، وأبوداود، في باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٩) سنن أبي داود ٣/ ٣٢٧، والترمذي، في باب ما جاء في شارب الخمر، من أبواب الأشربة برقم (١٩٢٣)، سنن الترمذي ٣/ ١٩٢ .

(٢) أخرجه أبوداود، في الباب والكتاب السابقين برقم (٣٦٨١) سنن أبي داود ٣/ ٣٢٧، والترمذي، في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة برقم (١٩٢٧) سنن الترمذي ٣/ ١٩٤ .

(٣) الفَرَقُ : بفتح الفاء والراء : مكيال يسع ستة عشر رطلا . انظر طلبة الطلبة/ ٣١٧ . والفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل، لا التحديد . انظر حاشية محقق المغني ١٢/ ٤٩٦ .

(٤) أخرجه أبوداود، في الباب والكتاب السابقين برقم : (٣٦٨٧) سنن أبي داود ٣/ ٣٢٩، والترمذي، في الباب السابق ذكره برقم (١٩٢٨) سنن الترمذي ٣/ ١٩٤ .

(٥) المغني ١٢/ ٤٩٥ .

(٦) البتع : نبيذ العسل، والمزر : نبيذ الذرة، والجعة : نبيذ الحنطة والشعير . والفضيخ : شراب يتخذ من البُسر (ثمر النخل قبل نضوجه) والجمهوري : المطبوخ من ماء العنب إذا ترك حتى يشتد ويقذف بالزبد . انظر طلبة الطلبة/ ٣١٨ .

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام) الفتاوى ٦/ ٤٣ .

يدفع ضرورته، وكذلك يباح منها بقدر ما يدفع العطش عند الضرورة[١] - إذا كانت مما يروي من العطش - أو أُلجيء إلى شربها بإكراه[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) على ما سبق تقريره في القاعدة (٧٤) : (الضرورات تبيح المحظورات) ص ٣٨٠ .
(٢) المغني ١٢/٤٩٩، ٥٠٠ .

الضابط الثاني

لا يثبت التحريم في النبيذ ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام[١]

معنى الضابط :

النبذ : الطرح والإلقاء[٢] .

والنبيذ : ما يلقى ويطرح في الماء، من التمر والزبيب ونحوها، ليحلو به الماء وتذهب ملوحته[٣] .

وهذا الضابط موضحٌ ومقيدٌ لمعنى الضابط الذي قبله، فهو يبين ما يحرم من النبيذ، وما لا يحرم، وإذا قلنا أن علة التحريم هي الإسكار، فإنه متى وجدت العلة ثبت الحكم، وما لم توجد لم يثبت، وقد ضُبط وجود هذه العلة بغليان النبيذ واشتداده أو مُضي ثلاثة أيام عليه، حيث أن ذلك ثابت بالتجربة[٤]، وإذا كان كذلك فإن شرب النبيذ مباح ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام .

دليل الضابط :

أولاً : من السنة :

١- ما ثبت أن النبي ﷺ كان يُنبذُ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه. فإن فضل شيء أهراقه[٥] .

٢- ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٥١٣، ٥١٧ .

(٢) انظر القاموس المحيط/ ٣٠٦، والقاموس الفقهي/ ٣٤٥، ومختار الصحاح/ ٣٠٣ .

(٣) انظر المغني ١٢/ ٥١٣، ٥١٤، وتحرير ألفاظ التنبيه/ ٤٦ .

(٤) كما يتضح من أدلة الضابط .

(٥) أخرجه مسلم، في باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا - بألفاظ متقاربة - من كتاب الأشربة، صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٩ واللفظ له. وأبوداود، في باب صفة النبيذ، من كتاب الأشربة برقم (٣٧١٣) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٥ .

يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء[١] ثم أتيته به فإذا هو ينش[٢] فقال ﷺ : « **اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرا ب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر** »[٣].

ثانياً : من النظر : أن الشدة تحصل في ثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها[٤].

من فروع الضابط :

جميع الأنبذة كنبيذ التمر أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير أو الذرة أو التين، أو المشمش، أو العسل أو غيرها من الثمار والحبوب، لا يثبت التحريم فيها ما لم تغل أو يمضِ عليها ثلاثة أيام[٥].

*** تنبيه :**

العصير حكمه حكم النبيذ فيجوز شربه ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام[٦]. لما ورد عن ابن عمر أنه سُئل عن العصير قال : (اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال : في ثلاث)[٧].

---

(١) الدُّبَّاء : القرعة اليابسة المجعولة وعاءً. المطلع على أبواب المقنع/ ٣٧٤ .

(٢) ينش : أي يغلي ويفور .

(٣) أخرجه أبوداود، في باب النبيذ إذا غلى، من كتاب الأشربة، برقم (٣٧١٦) سنن أبي داود ٣/ ٣٣٦. وابن ماجه، في باب نبيذ الجر، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٢٨ .

(٤) المغني ١٢/ ٥١٣ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٣٧، منتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٥٥ .

(٦) المغني ١٢/ ٥١٢، الكافي ٤/ ٢٣١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/ ٤٣٥، ٤٣٦. قال في الإنصاف : (هذا المذهب). ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٥٤ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب شرب العصير من كرهه إذا غلى، من كتاب الأشربة برقم (٢٣٨٥٣) المصنف ٥/ ٧٧. والبيهقي، في باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه . . . ، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى ٨/ ٣٠١ .

المبحـــث السادس

ضوابط في مسائل وفصول:
الجناية في الحرم ودفع الصائل
وفيه ضابطان

الضابط الأول

من هتك حرمة الحرم بالجناية فيه هتكت حرمته بإقامة الحد عليه فيه[١]

معنى الضابط :

حَرَمُ مكة حرمته عظيمة وقد ذكرها الله في كتابه، وبيَّنها النبي ﷺ في سنته كما اتضح لنا من أدلة قاعدة سبقت بما يغني عن إعادته وتكراره هنا[٢] .

لكن من انتهك هذه الحرمة واستهان بها، بفعل ما لا يجوز فعله فيه، من جناية توجب حداً أو قصاصاً. كان جزاؤه أن يستهان به وأن تنتهك حرمته بإقامة عقوبة جنايته عليه، فلا تنتهض عند ذلك حرمة الحرم لحمايته أو عصمته .

أدلة الضابط :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾[٣] .

فقد أباح الله قتلهم عند قتالهم في الحرم، بل أمر الله تعالى بقتل من قاتل فيه[٤] .

ثانياً : من النظر :

١- أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم - حفظاً لأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم - فلو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب ما يوجب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لابد منها. فلا يجوز الإخلال بها[٥] .

---

(١) انظر المغني ١٢/ ٤١٠، ٤١٣، والعمدة/ ٢٧٣، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٢٦/ ٢٢٧، ومنتهى الإرادات وشرحه ٥/ ١٥٣٥، وكشاف القناع ٦/ ٨٨ .

(٢) وهي القاعدة (٣٧) (كل جان دخل الحرم لم يُقَمْ عليه حد جنايته حتى يخرج منه) ص ٢٣٣ .

(٣) سورة البقرة الآية/ ١٩١ .

(٤) المغني ١٢/ ٤١٣ . وقد أخرج ابن أبي شيبه، بعض الآثار الواردة في ذلك . انظر المصنف ٥/ ٥٤٨، باب إقامة الحدود والقود في الحرم، من كتاب الحدود .

(٥) المغني ١٢/ ٤١٣ .

٢- أن الجاني إذا فعل ذلك في الحرم فهو هاتك لحرمته، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته[١].

من فروع الضابط :

١- من ارتكب في الحرم جناية توجب حداً أو قصاصاً. كقتل وقطع طرف، وقطع طريق، وزنا، وسرقة، وشرب، وقذف ونحوها فإنه يقام عليه حدّها فيه .

٢- من ارتد في الحرم استوفي منه فيه .

٣- من ارتكب جناية في الحرم توجب تعزيراً أقيمت عليه عقوبتها فيه .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٢/ ٤١٤ .

الضابط الثاني

لا ضمان بدفع الصائل وإن أدى ذلك إلى قتله.

هذه الصيغة لهذا الضابط مستقاة من كلام الموفق - رحمه الله - في المسائل والفصول التي عقدها في دفع الصائل ومنها :

قوله : (وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إذا كانت لغيره)[١] .

وقوله : (وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا . . . في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به . . . . . وإن لم يكن إلاّ بقتالهم فله قتالهم وقتلهم)[٢] إلى غير ما ذكر - رحمه الله - في هذه المواضع .

معنى الضابط :

الصائل : القاصد الوثوب . يقال : صال عليه : وثب[٣]، والصائل : الظالم، والصيالة : الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير .

وفي الاصطلاح : الصيال : الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق[٤] .

وعلى هذا فكل من قصد إنساناً في نفسه أو عرضه أو ماله أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن لم يحصل دفعه إلاّ بإتلاف عضو منه أو قتله جاز له ذلك ولا شيء عليه، وسواء أكان الصائل آدمياً أو بهيمة[٥] .

وهذا الضابط يرجع إلى قاعدة ذكرها بعض الفقهاء بقولهم : (من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه)[٦] .

---

(١) و (٢) انظر المغني ١٢/ ٥٣٠، ٥٣٣ .

(٣) المصباح المنير / ١٨٣، المطلع على أبواب المقنع / ١٧٥، تحرير ألفاظ التنبيه / ١٤٢ .

(٤) الموسوعة الفقهية (الكويتية) ٢٨/ ١٠٣ .

(٥) المغني ١٢/ ٥٣٠، الكافي ٤/ ٢٤٤.

(٦) انظر قواعد ابن رجب/ ٤٠، ٤١ وذكرها ابن سعدي بلفظ : (من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان) القواعد والأصول الجامعة/ ٦٦ . ومثاله : إذا صالت عليه بهيمة غيره، فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضمنها، لأنه لنفعه .

أدلة الضابط :

أولاً : من السنة :

١- ما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « **فلا تعطه مالك** » قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال: « **قاتله** » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « **فأنت شهيد** » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال: « **هو في النار** »(١) .

٢- ما ثبت أن يعلى بن أمية(٢) قاتل رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع ثنيته فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : (**أيعض أحدكم كما يعض الفحل(٣)؟ لا دية له**)(٤) .

فالحديث الأول : دل على جواز دفع الصائل بالقتل إذا لم يندفع إلاّ به .

والحديث الثاني : دل على عدم ضمان ما تلف من الصائل إذا لم يندفع شره إلاّ بإتلاف عضو منه .

ثانياً : من الأثر :

١- ما ورد أن رجلاً ضاف ناساً من هذيل ، فذهبت جارية منهم تحتطب فأرادها على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته ، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر : (ذاك قتيل الله ، والله لا يودى أبداً)(٥) .

---

(١) سبق تخريجه في القاعدة (٧٤) : (الضرورات تبيح المحظورات) ص ٣٩٠ .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام الحنظلي أبوصفوان . ويعرف بيعلى بن مُنْيَة - وهي أمه - منية بنت غزوان . أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك . استعمله أبوبكر على حلوان في الردة ، وعمر على بعض اليمن ، ثم عثمان على صنعاء اليمن ، وشهد صفين مع علي وقُتل فيها - وقيل إن وفاته كانت بعد ذلك - روى عن النبي ﷺ ، وعمر وعتبه بن أبي سفيان ، وروى عنه أولاده ، وعطاء ومجاهد . انظر الإصابة ٦/ ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، وأسد الغابة ٤/ ٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) الفحل : الذكر القوي من الحيوان . والجمع : فحول وفحال . انظر . مختار الصحاح/ ٢٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري ، في باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، من كتاب الديات برقم (٦٨٩٢) فتح الباري على صحيح البخاري ٢٦/ ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ومسلم ، في باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه ، من كتاب القسامة برقم (١٦٧٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٠ وفي بعض روايات الحديث : أن الذي حصل له ذلك أجير ليعلى بن أمية . لا يعلى .

(٥) أخرجه البيهقي ، في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٨/ ٣٣٧ . وابن أبي شيبة ، في باب الرجل يريد المرأة على نفسها ، من كتاب الديات ، برقم (٢٧٧٨٤) المصنف ٥/ ٤٣٨ .

وجه الاستدلال : أن عمر - رضي الله عنه - قضى بعدم الضمان بالدية، في دفع الصائل الذي أدى به الدفع إلى القتل .

من فروع الضابط :

١- إذا حمل عليه جمل صائل أو أي بهيمة، فلم يقدر على الإمتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله، فلا ضمان عليه إذا كان لغيره. كالآدمي المكلف إذا صال عليه لم يضمنه[١] .

٢- إذا صال على المُحْرِمُ صيدٌ فلم يقدر على دفعه إلاّ بقتله، فله قتله ولا ضمان عليه[٢] .

٣- إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية[٣] .

٤- لو عض رجل يد آخر، فله جذبها من فيه، فإن جذبها فوقعت ثنايا العاض فلا ضمان فيها[٤] .

٥- من اطَّلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه لم يضمنها[٥] .

❑ ❑ ❑

---

(١) متن الخرقي مع المغني ١٢/ ٥٣٠، والكافي ٤/ ٢٤٨، والعمدة/ ٢٧٩ .
(٢) المغني ٥/ ٣٩٦، ١٢/ ٥٣٠ .
(٣) المغني ١٢/ ٥٣٥، والكافي ٤/ ٢٤٦ .
(٤) المغني ١٢/ ٥٣٧، والكافي ٤/ ٢٤٦ .
(٥) المغني ١٢/ ٥٣٩، والكافي ٤/ ٢٤٧، والعمدة ٥/ ٢٧٩ .

المبحــث السابع

ضوابط كتاب الجهاد
وفيه ثلاثة عشر ضابطاً

الضابط الأول

العرج والمرض المانعان من الجهاد هما ما كانا فاحشا وشديدا(١)

معنى الضابط :

هذا الضابط يختص ببيان العرج والمرض المسقطان لوجوب الجهاد عن المكلف، ذلك أن من شروط وجوب الجهاد، السلامة من الضرر لقوله تعالى : ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾(٢) والعرج الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، والمرض الشديد هما مما يمنع من وجوب الجهاد.

أما اليسير منهما فإنه لا يمنع إمكان الجهاد ووجوبه على المكلف .

دليل الضابط :

من القرآن الكريم :-

١- قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٣) .

٢- قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٤) .

من فروع الضابط :

١- المرض اليسير كوجع الضرس والصداع الخفيف ونحوه، لا يمنع وجوب الجهاد لعدم تعذر الجهاد معه .

٢- العرج اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، لا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكن منه .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٩ . والكافي ٤/ ٢٥٢ .

(٢) من الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٣) سورة النور الآية/ ٦١ .

(٤) سورة التوبة الآية/ ٩١ .

٣- العرج الذي يتعذر معه شدة العَدْو، لا يمنع من وجوب الجهاد؛ لأن المعتبر في الجهاد حصول المشي الجيد والركوب لا شدة العَدْو[١].

٤- إذا حدث له العرج الفاحش والمرض الشديد بعد خروجه للجهاد فله الانصراف، سواء التقى الزحفان أو لم يلتقيا؛ لأنه لا يمكنه القتال ولا فائدة من مُقامه، وقد خرج بذلك عن أهلية الوجوب[٢].

❏ ❏ ❏

(١) المغني ١٣/ ٩، والكافي ٤/ ٢٥٢، المبدع ٣/ ٣٠٨، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٦.

(٢) المغني ١٣/ ٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٥.

الضابط الثاني

كل مدة أقامها بنية الرباط فهو رباط قل أو كثر[١]

معنى الضابط :

الرباط : اسم من رَابَطَ، مُرَابطةً إذا لازم ثغر العدو[٢].

والثغر : كل مكان يُخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، كل يُعدُّ لصاحبه، فسمي المقام بالثغور رباطاً وإن لم يكن فيه خيل[٣].

وفي الشرع : هو الإقامة بالثغر، مقوياً للمسلمين على الكفار[٤].

وعلى هذا فإن الغازي في سبيل الله إذا أقام في الثغر المخوف بنية الرباط فهو رباط قلت مدة إقامته أو كثرت .

أدلة الضابط :

أولاً : من السنة :

١- قوله ﷺ : « **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان** »[٥].

٢- وقوله ﷺ : « **رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم في ما سواه من المنازل** »[٦].

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : « **رباط يوم وليلة** » و « **رباط يوم** » ولم يجعل له حدا فأي مدة أقامها بنية الرباط فهي رباط قلت أو كثرت .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٩، والكافي ٤/ ٢٥٨، والشرح الكبير ١٠/ ٢٧، ٢٨ .

(٢) المصباح المنير / ١١٤، القاموس المحيط / ٦٠٠، مختار الصحاح/ ١١٦ .

(٣) المغني ١٣/ ١٨، طلبة الطلبة / ٢٧٢، معجم التعريفات الفقهية للبركتي / ٣٠٣ .

(٤) المغني ١٣/ ١٨، والكافي ٤/ ٢٥٧ .

(٥) أخرجه مسلم، في باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، من كتاب الإمارة برقم (١٩١٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٠ . والفتان: جمع فاتن، ولأبي داود : « **ويؤمَّن من فتَّان القبر** » السنن ٣/ ٩ برقم (٢٥٠٠)، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط .

(٦) أخرجه الترمذي ، في أبواب فضائل الجهاد برقم (١٧١٨) سنن الترمذي ٣/ ١٠٨، وابن أبي شيبة في باب فضل الجهاد والحث عليه، من كتاب الجهاد برقم (١٩٤٤٨) المصنف ٤/ ٢٢٥ .

ثانياً : من الأثر : ما نُقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : (يومٌ رباط ، وليلةٌ رباط ، وساعةٌ رباط)[١] .

من فروع الضابط :

١- من أقام يوماً في ثغور المسلمين ، أو ليلة ، أو شهراً ، أو أقل أو أكثر بنية الرباط ، فهو رباط في سبيل الله وله أجر المرابط .

٢- من رابط أكثر فله أجره ولا حد لأكثره[٢] .

٣- قيل في أقل الرباط أنه ساعة[٣] .

٤- تمام الرباط أربعون يوماً . لقوله ﷺ : « **تمام الرباط أربعون يوما** »[٤] .

٥- أفضل الرباط المُقامُ بأشد الثغور خوفاً ؛ لأنهم أحوج ، ومقامه به أنفع[٥] .

❑ ❑ ❑

---

(١) نقله الموفق في المغني ١٣/ ١٩ .

(٢) المغني ١٣/ ٢٠ .

(٣) نقله صاحبا الإنصاف ، والمبدع عن المجد ، والآجري ، وأبي الخطاب وابن الجوزي وغيرهم . انظر الإنصاف ١٠/ ٢٦ ، ٢٧ ، والمبدع ٣/ ٣١٢ . وانظر المغني ١٣/ ١٩ ، والمقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٦ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٧ برقم (٧٦٠٦) وابن أبي شيبة برقم (١٩٤٥٠) كتاب الجهاد . المصنف ٤/ ٢٢٥ . وروي من قول أبي هريرة نحوه . انظر المصنف الموضع السابق برقم (١٩٤٤٩) . وروي أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع . فقال له ابن عمر : (أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشراً حتى تتم الأربعين) . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٢٥ برقم (١٩٤٥١) .

(٥) المغني ١٣/ ٢٠ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٢٧ ، ٢٩ .

الضابط الثالث

حكم الغريم يأذن في الجهاد ثم يمنع منه حكم الوالدين[١]

معنى الضابط :

الغريم : يطلق على من له الدين، ومن عليه الدين، فهو على هذا من أسماء الأضداد[٢] والمراد به هنا : الذي له الدين (رب الدين) .

فمن أراد الخروج في جهاد تطوع وله والدان[٣] أو عليه دين . لم يجز له الخروج إلا بإذن والديه أو غريمه[٤] . وهذا حكم عام في الوالدين والغريم .

إلا أن هذا الضابط مختص ببيان فرع من ذلك الحكم، وهو ما إذا أذن الغريم لغريمه في الخروج لجهاد تطوع[٥] ثم عاد ومنعه . فإنه في هذا يأخذ حكم الوالدين، ويقاس عليهما، فيما إذا أذنا لابنهما ثم منعاه، كما سيتضح لنا ذلك من فروع الضابط .

فروع الضابط :

١- إذا خرج في جهاد تطوع بإذن والديه فمنعاه بعد سيره وقبل وجوبه عليه . فعليه الرجوع . وكذلك لو خرج بإذن غريمه فمنعه قبل وجوبه فعليه الرجوع ؛ لأن ذلك لو وجد في الابتداء منع فإذا وجد في الأثناء منع[٦] .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٢٧، الكافي ٤/ ٢٥٦، الشرح الكبير ١٠/ ٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٥ .

(٢) انظر القاموس المحيط/ ١٠٣٠، المصباح المنير/ ٢٣١، مختار الصحاح/ ٢٢٦، مفردات الراغب/ ٦٠٦، المطلع على أبواب المقنع/ ١٠١، ١٤٠، ٢٥٤، تحرير ألفاظ التنبيه/ ١٩٥ .

(٣) بشرط أن يكونا مسلمين، وإلا لا إذن لهما لعدم الولاية، ولفعل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران - من غير استئذانهما، منهم أبوبكر الصديق، وأبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ يوم بدر، وأبوه رئيس المشركين يومئذ وقتل ببدر، وأبوعبيدة قتل أباه في الجهاد فأنزل الله : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [المجادلة : ٢٢] . انظر المغني ١٣/ ٢٦، والكافي ٤/ ٢٥٤ وشرح المنتهى ٢/ ٥٦٣، وانظر ما سبق في القاعدة (٥٥) ص ٣٠٥ .

(٤) لأن بر الوالدين وأداء الدين فرض متعين، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره مقامه فيه، إلا أن يترك من عليه الدين وفاء لدينه أو يقيم كفيلا، أو يوثقه برهن فله حينئذ الخروج بدون إذن غريمه . المغني ١٣/ ٢٧، ٢٨، الكافي ٤/ ٢٥٦ .

(٥) أما إذا تعين عليه فلا إذن لغريم ولا لوالدين .

(٦) انظر المغني ١٣/ ٢٧، وانظر القاعدة (٥٦) ص ٣٠٩ .

٢- إذا أذن له والده أو الغريم ثم رجعا عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه، لم يؤثر رجوعهما شيئاً[١] .

٣- إذا أذن الغريم فرجع عن الإذن قبل التقاء الزحفين، لم يجز الخروج مرة أخرى، إلا بإذن مستأنف كالوالدين إذا أذنا ثم رجعا أو كانا كافرين فأسلما[٢] .

من مستثنيات الضابط :

١- إذا منعه والداه أو الغريم قبل وجوبه عليه، فخاف على نفسه في الرجوع، أو حدث له عذر منعه من الرجوع، فإن أمكنه الإقامة في الطريق، وإلا مضى مع الجيش فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره، ولم يبق لهم إذن[٣] .

٢- الأبوان إذا كانا غير مسلمين فلا إذن لهما ابتداء، ولا إعتبار بمنعهما في الأثناء، بخلاف الغريم الكافر فإن له الإذن في الابتداء، والمنع في الأثناء؛ لأن الحق له فجاز بإذنه، وقد تفوت نفس المجاهد بالجهاد فيفوت الحق الذي له بفواتها[٤] .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٣/ ٢٧ .

(٢) الكافي ٤/ ٢٥٦ .

(٣) المغني ١٣/ ٢٧، وشرح المنتهى ٢/ ٥٦٣ .

(٤) المغني ١٣/ ٢٨، والكافي ٤/ ٢٥٦، يدل على ذلك: ما ثبت أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تكفر عني خطاياي ؟ قال: « **نعم، إلا الدَّين فإن جبريل قال لي ذلك** ». سبق تخريجه في القاعدة (٨٠) ص ٤٢٤ . فالرسول ﷺ ذكر الدين هنا ولم يقيده بكونه لمسلم. فدل على عموم اللفظ للمسلم والكافر. وهو أيضاً مستفاد من عموم كلام الفقهاء فقد نصوا على اشتراط الإسلام في الوالدين، ولم يشترطوا إسلام الغريم، فدل على أن المسلم والكافر في الإذن سواء، لتعلق ذلك بحق مالي خاص. والله أعلم .

الضابط الرابع

المبارزة التي يعتبر لها إذن الإمام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة[١]

معنى الضابط :

المبارزة : مصدر بارز برازاً، ومبارزة فهو مبارز إذا برز لخصم من العدو[٢] .

وهذا الضابط يختص ببيان أحكام المبارزة التي يشترط لها إذن الإمام، وقد فُوض الإذن في ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر، وجبر قلوب المسلمين، وكسر قلوب المشركين، ولأن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، إذ قلوب الفريقين متعلقة بهما، وأيهما غلب سر أصحابه وكسر قلوب أعدائه، بخلاف ما كان بعد التحام الحرب، فإنه لا يشترط إذن الإمام فيها؛ لأنه يطلب الشهادة ولا يُترقَّب منه ظفر ولا مقاومة[٣] .

أدلة الضابط :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ** ﴾[٤] .

وهذا ظاهر في الدلالة .

ثانياً : من السنة :

١ - ما ثبت أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بارزوا يوم بدر بإذن النبي ﷺ[٥] .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٣٩، ومتن الإقناع مع كشاف القناع ٣/ ٧٠ .

(٢) المصباح المنير/ ٢٨ مادة (برز) والمطلع على المقنع/ ٢١٥ .

(٣) انظر المغني ١٣/ ٣٩، وكشاف القناع ٣/ ٧٠ .

(٤) سورة النور، الآية/ ٦٢ .

(٥) وهم حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، بارزوا شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة. أخرج =

من فروع الضابط :

١- إذا خرج كافر يطلب البراز، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير[١] ؛ لأن فيه ردًّا عن المسلمين، وإظهاراً لقوتهم .

٢- يباح ولا يستحب أن يبتدئ الرجل المسلم الشجاع بطلب المبارزة؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن من أن يُقتل فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه أبيح له؛ لأنه بحكم الظاهر غالب .

٣- تكره المبارزة للضعيف من المسلمين الذي لا يثق من نفسه، لما في ذلك من كسر قلوب المسلمين لقتله ظاهراً[٢] .

* **فائدة** : لو بارز العبد بغير إذن سيده فَقَتَل قتيلا لم يستحق سلبه؛ لأنه عاص . قالوا : وكذلك كل عاص كمن دخل بغير إذن[٣] .

❏ ❏ ❏

= ذلك البخاري، في باب قتل أبي جهل، من كتاب المغازي برقم (٣٩٦٩) وباب قوله تعالى : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج : ١٩]، من كتاب التفسير برقم (٤٧٤٣، ٤٧٤٤) فتح الباري على صحيح البخاري ١٥/ ١٦٤، ١٨/ ٤٦، ٤٧، ومسلم، في باب قوله تعالى : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ من كتاب التفسير برقم (٣٠٣٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٣، وانظر المغني ١٣/ ٤٠، والمبدع ٣/ ٣٤٤ .

(١) قال في الإنصاف : (المذهب : تحريم المبارزة بغير إذنه) الإنصاف ١٠/ ١٤٧ .

(٢) المغني ١٣/ ٤٠، والكافي ٤/ ٢٨٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٤٧ .

(٣) وعنه فيه، يؤخذ منه الخمس وباقيه له، ويُخرَّج في العبد مثله. الإنصاف ١٠/ ١٥٢ .

الضابط الخامس

النفل لا يختص بنوع من المال[1]

معنى الضابط :

أصل النفل والنافلة : الزيادة على الواجب، وهي هنا عطية التطوع. يقال : نفَّل الإمام الجند إذا جعل لهم ما غنموا[2].

وفي الشرع : زيادة تزاد على سهم الغازي المستحق بالقسمة من الغنيمة[3].

وهذا الضابط أورده الموفق - رحمه الله - في معرض الرد على من قال : أنه لا نفل في الدراهم والدنانير.[4] وبين أن النفل عام في كل ما هو غنيمة، ولا يقتصر على نوع من المال كما يتضح من أدلة الضابط وفروعه .

أدلة الضابط :

من السنة :

١- ما ثبت أن النبي ﷺ : (كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس، إذا قفل) وفي لفظ : (نَفَّلَ الربع في البدأة والثلث في الرجعة)[5].

٢- ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (بعث النبي ﷺ سرية قِبَل نجد فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ونفَّلنا بعيراً بعيراً فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً)[6].

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٥٧ .

(٢) القاموس المحيط / ٩٥٩، مختار الصحاح / ٣١٧، مفردات الراغب / ٨٢٠ .

(٣) المغني ١٣/ ٥٧، والقاموس الفقهي / ٣٥٨، وأنيس الفقهاء / ١٨٣ .

(٤) حكى الموفق هذا القول عن الأوزاعي، والخلال، المغني ١٣/ ٥٧ .

(٥) أخرجه أبوداود، من حديث حبيب بن مسلمة في باب من قال : الخمس قبل النفل من كتاب الجهاد برقم : (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠) سنن أبي داود ٣/ ٧٩، ٨٠، والترمذي، من حديث عبادة بن الصامت في باب النفل، من أبواب السير برقم (١٦٠٦) سنن الترمذي ٣/ ٦٠، ٦١ .

(٦) أخرجه البخاري، في باب السرية التي قِبَل نجد، من كتاب المغازي برقم (٤٣٣٨) فتح الباري على صحيح البخاري ١٦/ ١٧٣، ومسلم، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٤٩) صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٨ .

٣- ما روى سلمة بن الأكوع[(١)] أنه غزا مع أبي بكر وهو أمير عليهم، فنفّله أبوبكر امرأة من السبي . . الحديث. وفيه: (فلقيني رسول الله ﷺ في السوق. فقال: « **يا سلمة! هب لي المرأة** » . . . . فقلت: هي لك يا رسول الله. فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين[(٢)] .

وجه الاستدلال من الأحاديث :

في الحديث الأول : جعل النبي ﷺ لهم الثلث والربع وهو عام في كل ما غنموه، بما في ذلك الدراهم والدنانير إذا وجدت .

وفي الحديث الثاني : كان النفل من الدواب.

وفي الحديث الثالث : كان من السبي. فدل على أن النفل لا يختص بنوع من المال .

من فروع الضابط :

النفل لا يختص بنوع من الغنيمة، فيجوز أن ينفل الإمام من السبي، والدواب، والنقدين والدراهم، والدنانير، والمتاع، وغير ذلك .

من مستثنيات الضابط :

القاتل إذا نُفِّل سلب القتيل، فليس المال الذي معه من السلب كالدراهم والدنانير؛ لأنه ليس من الملبوس ولا مما يستعان به في الحرب. فلم يستحق غير ما جُعل له[(٣)] .

---

(١) هو سلمة بن الأكوع الأسلمي يكنى أبا إياس. ممن بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم انتقل فسكن الربذة، كان شجاعاً رامياً محسناً خيِّراً فاضلا، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وفيه قال ﷺ - في غزوة ذي قَرَد: « **خير رجالتنا سلمة** » صحيح مسلم ٣/ ١٤٣٩ روى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وروى عنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد وغيرهما. توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة ٧٤هـ وهو ابن ثمانين سنة. انظر طبقات ابن سعد ٤/ ٤٧٠، وأسد الغابة ٢/ ٣٥٣، والإصابة ٣/ ١٣١ .

(٢) أخرجه - بتمامه - مسلم في باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، من كتاب الجهاد والسبي برقم (١٧٥٥) صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٥، ١٣٧٦ . وأبوداود، في باب الرخصة في المدركين يُفرق بينهم، من كتاب الجهاد برقم (٢٦٩٧) سُنن أبي داود ٣/ ٦٤ . وساقه ابن سعد في خبر سرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - إلى بني كلاب بنجد. الطبقات ٢/ ٣٠٩ .

(٣) المغني ١٣/ ٥٧، ٧٢، والمقنع مع الشرح الكبير ١٠/ ١٦٦، والكافي ٤/ ٢٩٥ وحكى صاحب الإنصاف في ذلك روايتين ١٠/ ١٧١ .

الضابط السادس

السَّلبُ لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ[(١)]

معنى الضابط :

السَّلبُ في اللغة : نزع الشيء من الغير على القهر[(٢)] .

وفي الشرع : ما على القتيل من ثيابه وحليّه وسلاحه ودابته بآلتها وإن كثُر[(٣)] .

والسَّهْمُ : الحظ والنصيب[(٤)] وهو هنا في باب الجهاد : ما يعطى للراجل أو الفارس ما يستحقه من نصيبه المقدر له من الغنيمة[(٥)] .

والرضخ في اللغة : العطاء القليل غير المقدر[(٦)] .

وفي الشرع : هو ما يعطى من الغنيمة دون السهم - لمن لا سهم له - يجتهد الإمام في قدره ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال[(٧)] .

وهذا الضابط يُبين ويوضح من يستحق سلب القتيل[(٨)] من المقاتلين ومن لا يستحقه .

فمن قَتَلَ في حال قيام الحرب[(٩)] كافراً استحق سلبه بخمسة شروط :

الأول : أن يكون القاتل (أي مستحق السلب) من أهل المغنم حراً كان أو عبداً رجلاً كان أو صبياً[(١٠)] أو امرأة. فإن كان القاتل ممن لا يستحق سهماً ولا رضخاً كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين لم يستحق السلب وإن قَتَلَ؛ لأنه ليس من أهل الجهاد[(١١)] .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٦٤ ، الشرح الكبير ١٠/ ١٥٤ ، المبدع ٣/ ٣٤٥ .

(٢) المصباح المنير / ١٤٨ ، مفردات الراغب / ٤١٩ .

(٣) الكافي ٤/ ٢٩٥ ، والمحرر ٢/ ١٧٥ ، والقاموس الفقهي / ١٧٩ .

(٤) القاموس المحيط / ١٠١٤ ، المصباح المنير / ١٥٣ ، مختار الصحاح / ١٥٦ ، المطلع على المقنع / ٢٩٧ .

(٥) لم أقف على تعريف للسهم المقدر في باب الجهاد - شرعاً - وهذا ما توصلت إليه في ضبطه .

(٦) المصباح المنير / ١٢٠ ، مختار الصحاح / ١٢٣ ، المطلع على المقنع / ٢١٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه / ٣١٨ ، القاموس الفقهي / ١٤٩ .

(٧) القاموس الفقهي/ ١٤٩ ، والتعريفات الفقهية للبركتي/ ٣٠٨ ، والمغني ١٣/ ٩٢ ، وشرح المنتهى ٢/ ٥٨٣ .

(٨) ومستحقه : هو كل من غرر بنفسه حال قيام الحرب ، بقتل كافر ممتنع ، مقبل على القتال . فإنه يستحق سلبه غير مخموس . المحرر ٢/ ١٧٤ .

(٩) لا قبلها ولا بعدها . انظر كشاف القناع ٣/ ٧١ .

(١٠) والمقصود الصبي المميز فهو الذي يستحق الرضخ إذا شهد الوقعة . انظر المحرر ٢/ ١٧٦ ، والإنصاف ١٠/ ٢٤٣ ، والمنتهى وشرحه ٢/ ٥٨٣ ، وكشاف القناع ٣/ ٨٧ .

(١١) المغني ١٣/ ٦٤ ، الكافي ٤/ ٢٩٣ ، الإنصاف ١٠/ ١٥٧ ، كشاف القناع ٣/ ٧١ .

الثاني : أن يكون المقتول من المقاتلَة، الذين يجوز قتلهم. فإذا قتل امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً أو ضعيفاً ونحوهم ممن لا يقاتل لَم يستحق سلبه. وإن كان أحد من هؤلاء يُقاتل استحق قاتله سلبه؛ لأنه يجوز قتله، ومن قتل أسيراً له أو لغيره لم يستحق سلبه[١].

الثالث : أن يكون المقتول فيه منعةٌ غير مثخن بالجراح، فإن كان مثخناً بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه، وسلبه للأول؛ لأنه هو الذي كفى المسلمين شره[٢].

الرابع : أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول، فإن أسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتله الإمام أو لم يقتله[٣].

الخامس : أن يُغَرِّر[٤] ويخاطر بنفسه في قتله كالمبارز. فإن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له[٥].

أدلة الضابط :

أولاً : من السنة :

١- عموم قوله ﷺ : « **من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه** »[٦].

٢- وقوله ﷺ - يوم حنين - : « **من قتل كافراً فله سلبه** »[٧].

وهذا عام في كل قاتل يستحق السهم أو الرضخ، على نحو ما سبق بيانه في الشروط السابقة.

---

(١) المغني ١٣/ ٦٦.

(٢) المغني ١٣/ ٦٦، الكافي ٤/ ٢٩٣، لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وذفَّف عليه ابن مسعود (فقضى النبي ﷺ بسلبه: لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئاً). أخرجه مسلم، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وباب قتل أبي جهل، من كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٥٢) ورقم (١٨٠٠) صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٢، ١٤٢٤.

(٣) المغني ١٣/ ٦٧.

(٤) يُغَرر أي: يقتله حال المبارزة والحرب قائمة. المبدع ٣/ ٣٤٦.

(٥) المغني ١٣/ ٦٨، والكافي ٤/ ٢٩٣.

(٦) أخرجه - بتمامه - البخاري، في باب من لم يخمس الإسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يُخمَّس وحكم الإمام فيه، من كتاب فرض الخمس. برقم (٣١٤٢) فتح الباري على صحيح البخاري ١٢/ ٢٣٣. ومسلم، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٥١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٠، ١٣٧١، وأبوداود، في باب السلب يعطى القاتل، من كتاب الجهاد، برقم (٢٧١٧)، سنن أبي داود ٣/ ٧٠.

(٧) أخرجه أبوداود، في الباب والكتاب السابقين. برقم (٢٧١٨) سنن أبي داود ٣/ ٧١.

ثانياً : من النظر :

أن القاتل مستحق للسلب بحقيقة الفعل وقد وجد منه ذلك، وهو (القتل) فاستحقه كالمجعول له جعلاً على فعل إذا فعله وقام به[١] .

من فروع الضابط :

١- إذا قتل من يستحق السهم - كالراجل والفارس والمشرك[٢] - كافراً من العدو حال قيام الحرب استحق سلبه أجمع .

٢- إذا قتل من يستحق الرضخ، كالمرأة والعبد والصبي والخنثى المشكل، والمُدبَّر، والمكاتب كافراً من العدو حال قيام الحرب، استحق قاتله سلبه أجمع .

٣- إذا اشترك اثنان ممن يستحقون السلب في ضرب كافر بالسيف، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له[٣] .

٤- إذا كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم فقتله إنسان فسلبه لقاتله؛ لأن الحرب كرٌّ وفرٌّ[٤] وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة[٥] للكفار وهو منهزم. قال: فجئت بجمله أقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: « **من قتل**

---

(١) المغني ١٣/ ٦٤ .

(٢) الكافر في المذهب فيه روايتان: إحداهما: أن يرضخ له؛ وجزم بها الموفق في العمدة/ ٢٩٠ . والثانية: أنه يسهم له - إذا غزا بإذن الإمام - وهي المذهب. وعليها أكثر الأصحاب واختارها الخرقي وغيره. انظر المقنع والإنصاف ١٠/ ٢٤٨، والمغني ١٣/ ٩٧، والكافي ٤/ ٣٠٢، وشرح المنتهى ٢/ ٥٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٨٣، ٨٧. قالوا: ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أسهم لصفوان بن أميه يوم حنين - وهو على شركه - من سهم المؤلفة. أخرجه مسلم ٤/ ١٨٠٦ برقم (٢٣١٣) والترمذي ٢/ ٨٨ برقم (٦٦١). قال الموفق: (ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم) المغني ١٣/ ٩٧ .

(٣) لأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء بسيفهما حتى قتلاه. ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه قال: « **أيكما قتله ؟** » فقال كل واحد منهما: أنا قتلت. فقال: « **هل مسحتما سيفيكما؟** » قالا: لا. فنظر في السيفين فقال: « **كلاكما قتله** » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. أخرجه مسلم، في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٥٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٢. وقوله ﷺ: « **كلاكما قتله** » (تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله. وإلاّ فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب -وهو الاثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً- إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح. فلهذا قضى له بالسلب). انظر تعليقات محمد فؤاد على صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٢ .

(٤) المغني ١٣/ ٦٨، والكافي ٤/ ٢٩٣، والمبدع ٣/ ٣٤٦ .

(٥) **الطليعة** : هو الذي يُبعث أمام الجيش ليطَّلع على أمر العدو ويعرف حقيقته. طلبة الطلبة / ١٨٧، والمصباح المنير / ١٩٥ .

الرجل؟ » قالوا : ابن الأكوع، قال : « **له سلبه أجمع** »[١].

من مستثنيات الضابط :

١- إذا حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه فالسلب في الغنيمة؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله؛ ولأنه ﷺ لم يُشَرِّك بين اثنين في سلب[٢].

٢- إذا انهزم الكفار كلهم فإدرك إنسان منهزماً منهم فقتله فلا سلب له؛ لأنه لم يُغَرِّر في قتله[٣].

٣- إذا بارز العبد بغير إذن مولاه فقتل كافراً لم يستحق سلبه؛ لأنه عاص وكذلك كل عاص دخل بغير إذن[٤].

٤- الكافر إذا حضر بغير إذن لم يستحق السلب؛ لأنه لا حق له في السهم الثابت فغيره أولى[٥].

٥- إذا قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر، فالسلب للقاطع دون القاتل. لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره[٦].

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه مسلم، في باب استحقاق القاتل سلب المقتول، من كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٥٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٤، ١٣٧٥. وأبوداود، في باب الجاسوس المستأمن، من كتاب الجهاد برقم (٢٦٥٣ و ٢٦٥٤)، سنن أبي داود ٣/ ٤٨، ٤٩.

(٢) المغني ١٣/ ٦٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وعن أحمد يؤخذ منه الخمس وباقيه له، ويخرَّج في العبد مثله. المغني ١٣/ ٦٤، ٦٥، والإنصاف ١٠/ ١٥٢.

(٥) المغني ١٣/ ٩٧، الكافي ٤/ ٢٩٣، ٣٠٢، والإنصاف ١٠/ ١٥٩.

(٦) ولحديث معاذ بن الجموح السابق حيث أثبت أباجهل وذفَّف عليه ابن مسعود فقضى النبي ﷺ: بسلبه لمعاذ ابن الجموح. انظر المغني ١٣/ ٦٦، والكافي ٤/ ٢٩٤، والمقنع مع الإنصاف ١٠/ ١٦٢، والمبدع ٣/ ٣٤٧.

الضابط السابع

السلب ما كان القتيل لابساً له أو مستعيناً به في قتاله[1]

قال الموفق - رحمه الله - (. . السلب ما كان القتيل لابساً له من ثياب وعمامة . . . وكذلك السلاح من السيف والرمح . . . لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس وكذلك الدابة لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه) انتهى[2] .

معنى الضابط :

هذا الضابط يتناول تعريفاً مجملاً للسلب ، كما سبق بيان ذلك في الضابط الذي قبله . وهو في حقيقته أيضاً يتناول بيان ما يكون السلب فيه من الأشياء التي تكون بحوزة القتيل ، وما يستحقه القاتل من سَلَب الكافر المقتول ، وما لا يستحقه كما سيتضح لنا فيما يأتي من الفروع والاستثناءات .

وعلى هذا فيمكن اجمال ذلك في قول مختصر فيقال : ما كان مع المقتول وفي حوزته حال قتله مما كان يستعين به في حربه فهو سلب ، قلَّ أو كثر ، وما لم يكن كذلك فهو غنيمة وليس بسلب[3] .

أدلة الضابط :

أولاً : من السنة :

١ - حديث سلمة بن الأكوع الذي مر معنا[4] وفيه : لما قتل طليعة الكفار قال : ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ؛ فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه ، فقال : «**من قتل الرجل ؟** » قالوا : ابن الأكوع . قال ﷺ : « **له سلبه أجمع** » .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٧٢، والكافي ٤/ ٢٩٥ ، والمبدع ٣/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٧٧ ، وكشاف القناع ٣/ ٧٢ .

(٢) المغني ١٣/ ٧٢ .

(٣) منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٧٧ ، وكشاف القناع ٣/ ٧٢ .

(٤) انظره مخرجاً في الضابط الذي قبله (الصفحة السابقة) .

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين :

الأول : قول سلمة - رضي الله عنه - فجئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه.
فقد اشتمل سلب القتيل على الدابة التي هو عليها واللباس والسلاح .

الثاني : قضاءه ﷺ لسلمة باستحقاقه لكل هذا بقوله ﷺ : « **له سلبه أجمع** » فدل على استحقاق القاتل لعموم سلب القتيل من لباسه ومركبه وسلاحه وما يستعين به في قتاله .

٢- أن المفهوم من السلب اللباس والسلاح والدابة وما يستعان به في القتال[١] وذلك داخل في عموم قوله ﷺ :

أ- « **من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه** »[٢] .

ب- وقوله ﷺ : « **من قتل كافراً فله سلبه** »[٢] .

من فروع الضابط :

١- ما كان القتيل لابساً له من ثياب، وعمامة، وقلنسوة[٣]، وأسورة، وخف، وحلية، ونحوها، فهو من السلب ويستحقه القاتل، إذا قتله والحرب قائمة[٤] .

٢- ما كان مع القتيل من سلاح يستعين به في قتاله كسيف، ورمح وبندقية ونحوها فهو من السلب ويستحقه القاتل بقتله[٥] .

٣- الدابة والآلة التي يقاتل عليها القتيل، وما عليها من حلية وجميع آلتها من السلب[٦] - وذلك إذا كان راكباً عليها[٧] - لأنه يستعين بها في الحرب، وهي أبلغ من السلاح، ولذلك استحق بها زيادة السُّهْمان[٨] .

٤- يجوز سلب القتلى وأخذ جميع ما عليهم من لباس وتركهم عراة. يدل على ذلك

---

(١) المغني ١٣/ ٧٢، ٧٣ .

(٢) سبق تخريجهما في الضابط الذي قبله ص ٥١٤ .

(٣) القَلَنْسُوَةُ : هو لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، والجمع قلانس. المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٤ .

(٤)، (٥) و (٦) المغني ١٣/ ٧٢، الكافي ٤/ ٢٩٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٦٦، ١٦٧، والمبدع ٣/ ٣٤٨، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٧٧، وكشاف القناع ٣/ ٧٢. وفي الدابة رواية : أنها ليست من السلب، والمذهب : خلاف ذلك .

(٧) وهذا شرط المذهب . قاله في المبدع ٣/ ٣٤٩، والمحرر ٢/ ١٧٥ وغيره .

(٨) المغني ١٣/ ٧٢ .

قول النبي ﷺ في قتيل سلمة بن الأكوع : « **له سلبه أجمع** »، وقوله ﷺ : « **من قتل كافراً فله سلبه** » وهذا يتناول جميع ما عليه؛ ولأنهم غير معصومين[١].

من مستثنيات الضابط :

١- المال الذي معه ونفقته وخيمته غنيمة، وليس من السلب، لأنه ليس من الملبوس ولا مما يستعان به في الحرب[٢].

٢- الدابة أو الآلة إذا كانت في منزله، أو مع غيره، أو منفلتةٌ عنه، فليست من السلب كالسلاح الذي ليس معه[٣].

٣- إذا كان على فرس يقاتل عليها، وفي يده جنيبة (أي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال) لم تكن الجنيبة من السلب، وإنما هي غنيمة؛ لأنه لا يمكنه ركوبهما معاً[٤].

❑ ❑ ❑

(١) المغني ١٣/ ٧٥، كشاف القناع ٣/ ٧٢ .

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ١٠/ ١٦٦، ١٦٩، الكافي ٤/ ٢٩٥، كشاف القناع ٣/ ٧٢ .

(٣) المغني ١٣/ ٧٤، والمبدع ٣/ ٣٤٩ .

(٤) المغني ١٣/ ٧٤، الكافي ٤/ ٢٩٥، والمبدع ٣/ ٣٤٩، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٧٧ .

الضابط الثامن

الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز[١]

معنى الضابط :

الإحراز : جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين[٢] وهذا المعنى عام في الإحراز. والمقصود هنا : إحراز الغنيمة بجمعها وحيازتها وضمها بعد الاستيلاء عليها.

ومقصود الموفق - رحمه الله - : أن الإحراز شرط في تملك الغنيمة[٣]، وهو المعتبر دون غيره في حق من يُسهم له من راجل وفارس، إذ هي الحال التي يحصل فيها الاستيلاء على الغنيمة الذي هو سبب الملك للمسلمين. بخلاف ما قبل حالة الإحراز، فإن الأموال في أيدي أصحابها، ولا ندري هل يظفر بها المسلمون أو لا ؟ فقد تتغير حال المقاتل من فارس إلى راجل، أو العكس، أو من عبد إلى حر - قبل الإحراز - وينبني على هذه الأحوال المتغيرة تغير الاستحقاق من الغنيمة سهماً أو رضخاً .

ولما كان هذا التغير حاصلاً، احتيج إلى ضبط استحقاق السهم بحال إحراز الغنيمة؛ لأنه الذي يحصل به تمام الاستيلاء. فاعتبر ذلك دون غيره[٤].

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٨٤، ٨٥ والمقنع مع الإنصاف ١٠/ ٢١٩، ٢٢٢ .

(٢) انظر طلبة الطلبة / ١٨٢ .

(٣) ولمزيد إيضاح في ذلك: فإن في المذهب خلاف على وجهين. الوجه الأول : يرى الخرقي وابن أبي موسى والموفق في المغني: أن الإحراز شرط في تملك الغنيمة كسائر المباحات. فعلى هذا لا يَسْتَحِقُ منها إلاَّ من شهد الإحراز. وهذا هو موضوع الضابط عند الموفق. والوجه الثاني : قول القاضي من الحَنَابلة ومن تابعه وهو: أن الإحراز ليس شرطاً، وتملك الغنيمة بمجرد انقضاء الحرب. والكل متفقون على ثبوت الملك في الغنيمة بمجرد الاستيلاء، وإنما الخلاف في الإحراز هل هو شرط أو ليس بشرط ؟. فاعتبره الخرقي والموفق ومن تابعهم، ولم يعتبره القاضي ومن تابعه، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حضر بعد انقضاء الحرب، وقبل إحراز الغنيمة. فمن قال باشتراط الإحراز قال: لا يشاركونهم في الغنيمة. لأن الغنيمة تملك بحيازتها والاستيلاء عليها ولم يتم إحرازها بعد، ومن قال بعدم الاشتراط. قال : يشاركونهم، لأن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب قبل الحيازة. ولأنها صارت مقدوراً عليها بإزالة يد الكفار عنها، فأشبه ما بعد الحيازة والإحراز. وظاهر كلام الموفق في العمدة عدم الاشتراط وإنما يكفي حضور الوقعة. العمدة/ ٢٩١، وهو المذهب. والله أعلم . انظر المغني ١٣/ ٨٤، ٨٥، والمبدع ٣/ ٣٦١، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، وقواعد ابن رجب القاعدة (٨٥) ص ٢١٤، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٥، ٥٨٦، كشاف القناع ٣/ ٨٣، ٨٩ .

(٤) المغني ١٣/ ٨٤، ٨٥، والمبدع ٣/ ٣٦١ .

أدلة الضابط :

أولاً : من السنة :

١- ما روى أبوهريرة، أن أبان بن سعيد بن العاص[١] قدم هو وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها. فقال أبان : إقسم لنا يا رسول الله. فقال النبي ﷺ : « **اجلس يا أبان** » ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.[٢]

وجه الاستدلال : أن هؤلاء قد جاءوا بعد الفتح وانقضاء الحرب وإحراز الغنيمة، إذ الفتح وانقضاء الحرب مقتضٍ للإحراز، والإعتبار في استحقاق السهم بحالة الإحراز فأشبه ما لو جاءوا بعد القسمة[٣].

ثانياً : من النظر :

١- أن الإحراز يحصل به تمام الاستيلاء فاعتبر ذلك دون غيره[٤].

من فروع الضابط :

١- إذا أُحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل، وإن أُحرزت وهو فارس فله سهم فارس سواء أدخل الحرب فارساً أم راجلاً[٥].

٢- إذا لحق مدد أو هرب أسير فأدركوا الحرب قبل انقضائها أسهم لهم، وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم[٦].

---

(١) هو أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف، يلتقي مع النبي ﷺ في عبدمناف، شهد بدراً مشركاً، وأسلم قبل خيبر وشهدها، استعمله رسول الله ﷺ على البحرين، بعد عزل العلاء بن الحضرمي فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله ﷺ. أُختلف في سنة وفاته، فقيل: قُتل يوم أجنادين سنة ١٣هـ وقيل: قُتل يوم اليرموك وقيل: يوم مرج الصُّفَّر سنة ١٤هـ. قال ابن الأثير : وسبب هذا الاختلاف قرب هذه الأيام بعضها من بعض. انظر أسد الغابة ١/ ٤١، والإصابة ١/ ١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي برقم (٤٢٣٨) فتح الباري على صحيح البخاري ١٦/ ٧٤، ٧٥ وأبوداود، في باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من كتاب الجهاد برقم (٢٧٢٣) سنن أبي داود ٣/ ٧٣.

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٢٢١ (بتصرف).

(٤) المبدع ٣/ ٣٦١.

(٥) كمن دخل فارساً فنفق فرسه، أو شرد فأصبح راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو راجل، فله سهم راجل. وانظر المغني ١٣/ ٨٤، والإنصاف ١٠/ ٢٦٧.

(٦) المغني ١٣/ ٨٥، والمقنع مع الإنصاف ١٠/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١. وكشاف القناع ٣/ ٨٣.

٣- إذا تغيرت حال من يرضخ له بعد انقضاء الحرب، وقبل الاستيلاء على الغنيمة وإحرازها، بأن بلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر[١] فقاتلوا أُسهم لهم، وإن كانوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم[٢].

٤- إذا مات أحد من العسكر قبل الاستيلاء على الغنيمة وإحرازها لم يستحق شيئاً؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها فلم يستحق شيئاً. وإن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه؛ لأنه ثبت ملكه فيه فقام وارثه مقامه كما بعد القسمة[٣].

٥- إذا ولَّى قومٌ قبل إحراز الغنيمة، وأحرزها الباقون فلا شيء للفارِّين؛ لأن إحرازها حصل بغيرهم، فكان ملكها لمن أحرزها[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) هذا على القول المرجوح في المذهب، والمذهب أنه يُسهم له (أي الكافر) كما سبق تقريره ص ٥١٥.

(٢) المغني ١٣/ ٨٥، والمقنع مع الإنصاف ١٠/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) المغني ١٣/ ٨٥، ٩١ مع متن الخرقي، والكافي ٤/ ٣٠٦، وظاهر كلام الموفق في المقنع: أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء أُحرزت الغنيمة أو لا، ويقوم وارثه مقامه. انظر المقنع مع الإنصاف ١٠/ ٢٧٩، ٢٨٠. والشرح الكبير ١٠/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٨٤.

(٤) المغني ١٣/ ١٩٠، كشاف القناع ٣/ ٨٤.

الضابط التاسع

لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس، ولا للراجل سهم راجل[١]

معنى الضابط :

سبق فيما مضى[٢] أن عرفنا الرضخ والسهم. وأن الرضخ : هو عطاء دون السهم غير مقدر لمن لا سهم له من الغنيمة، بخلاف السهم: فإنه مقدر كالحدود فلم يختلف. كما تعرضنا بإيجاز لبيان مستحقي السهم والرضخ .

وهذا الضابط الذي معنا مبينٌ لمقدار أكثر الرضخ. وأن للإمام أو نائبه أن يجتهد فيه على حسب ما يراه من حال المقاتلين؛ فيسوي بينهم أو يُفَضِّل على قدر غنائهم ونفعهم، فيفضل المقاتل وذا البأس على من ليس مثله، ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتنفع على غيرها. لكنه في كل هذه الأحوال ليس له أن يبلغ بهذا الرضخ مقدار السهم؛ حتى لا يساوي بين من يُسهم له ومن لا يسهم له. إذ السهم منصوص عليه، فليس له الاجتهاد فيه؛ والرضخ غير مقدر، فرجع إلى اجتهاده بحسب ما يراه من المصحلة .

أدلة الضابط :

أولاً : من السنة :

١- ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - لما سُئل هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء قال : (قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين[٣] من الغنيمة. أما بسهم فلم يضرب لهن)[٤].

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٩٩، والكافي ٤/ ٣٠١، والعمدة/ ٢٩٠، والمقنع مع الإنصاف ١٠/ ٢٤٩، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٨٧ .

(٢) انظر ضابط : (السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ) ص ٥١٣ .

(٣) (يُحذين) أي يعطين الحذْوة. وهي : العطية القليلة. وتسمى: الرضخ. تعليقات محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤، وسنن الترمذي ٣/ ٥٨ .

(٤) وذلك في كتابه إلى نجدة الحروري من الخوارج لما سأله عن خمس خلال. وقد أخرجه بتمامه مسلم، في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم . . . من كتاب الجهاد والسير برقم (١٨١٢)، صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤، وأبو داود، في باب في المرأة والعبد يُحذَيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد. برقم (٢٧٢٨) سنن أبي داود ٣/ ٧٤. والترمذي، في باب من يُعطى الفيء من أبواب السير، برقم (١٥٩٨) سنن الترمذي ٣/ ٥٦ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يعطي النساء عطية على وجه الرضخ، لا تبلغ مقدار السهم .

٢- ما ورد عن عمير[١] مولى آبي اللحم[٢] قال : (شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ فأمر بي فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجُرُّه فأُخْبِرَ أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثِيِ المتاع[٣])[٤].

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ لما أخُبر بأنه مملوك لم يسهم له، وإنما أعطاه على وجه الرضخ شيئاً قليلاً من المتاع، ولم يبلغ به مقدار السهم .

من فروع الضابط :

١- المرأة والعبد[٥] والخنثى المشكل والصبي المميز إذا غزوا يرضخ لهم حسب ما يراه الإمام، ولا يبلغ بالرضخ لكل واحد منهم سهم راجل[٦] .

٢- إذا غزا صبي على فرس له، أو امرأة على فرسها[٧] رضخ للفرس وراكبه - بما لا يبلغ

---

(١) هو عمير مولى آبي اللحم - هكذا ذكر غير منسوب - صحابي شهد خيبر مع مولاه ولم يسهم له، ولكنه رضخ له؛ كما ورد في الحديث. له في صحيح مسلم حديث: (الصدقة بغير إذن الولي) انظر صحيح مسلم ٢/ ٧١١ برقم (١٠٢٥) في كتاب الزكاة. روى عن النبي ﷺ وعن مولاه، وروى عنه يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ وآخرون. عاش إلى نحو السبعين. انظر أسد الغابة ٣/ ٤١٠، والإصابة ٤/ ٦٠٧ وتهذيب التهذيب ٨/ ١٥١، وتقريب التهذيب/ ٤٣٢ .

(٢) صحابي مشهور، قديم الصحبة، اختلف في اسمه فقيل عبدالله، وقيل خلف، وقيل الحويرث مع الإتفاق على أنه من غفَار؛ ولعل الأشهر أنه عبدالله بن عبدالملك بن عبدالله بن غفَار وآبي اللحم : اسم فاعل من الإباء فليستَ كنية، وإنما هو لقب. لأنه كان لا يأكل اللحم (أبى أكل اللحَم) وقيل : كان يأبى أن يأكل مما ذبح على النصب فسمي: آبي اللحم. كان شريفاً شاعراً أدرك الجاهلية شهد خيبر مع النبي ﷺ وحنيناً وقتل بها. روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في الاستسقاء أخرجه أبوداود، في كتاب الصلاة برقم (١١٦٨) السنن ١/ ٣٠٣ وروى عنه مولاه عمير كما مر معنا في ترجمته. انظر أسد الغابة ١/ ٤١، ٥/ ٨٣، والإصابة ١/ ١٦٧، ٧/ ٢٩٤، وتهذيب التهذيب ١/ ١٨٨، وانظر في سبب تسميته بذلك. طلبة الطلبة/ ١٩٠ .

(٣) خرثي المتاع : أي سَقَط المتاع. وهو من كل شيء أردئه. طلبة الطلبة/ ١٩٠، والتعريفات للبركتي/ ٢٧٦ .

(٤) أخرجه أبوداود، في بابَ المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، من كتاب الجهاد برقم (٢٧٣٠) سنن أبي داود ٣/ ٧٥، والترمذي، في باب هل يسهم للعبد ؟ من أبواب السير، برقم (١٦٠٠) سنن الترمذي ٣/ ٥٨ .

(٥) والمدبَّر والمكاتب كالقن، لأنهم عبيد. المغني ١٣/ ٩٥، والإنصاف ١٠/ ٢٤٣ .

(٦) المغني ١٣/ ٩٢، ٩٥، ٩٩. ولأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الجهاد فلم يُسهم لهم .

(٧) أو الكافر على الرواية التي تقول: أنه يرضخ له .

سهم الفارس - ولم يسهم للفرس ؛ لأن سهم الفرس لمالكه، ومالكه ليس من أهل الإسهام، وإذا لم يستحق المالك السهم بحضوره فبفرسه أولى[١] .

٣- المبعض يرضخ له بقدر ما فيه من الرق، ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية ؛ ولا يبلغ بالرضخ له قدر ما يستحقه صاحب السهم وذلك بحسابه . فإذا كان نصفه رقيقا أعطي نصف سهم ورضخ له نصف الرضخ، ولم يبلغ بالرضخ له نصف صاحب السهم ؛ لأن هذا مما يمكن تبعيضه كالحد الذي يتبعض[٢] .

من مستثنيات الضابط :

١- العبد إذا غزا على فرس لسيده رضخ للعبد وأسهم للفرس . فإن كان معه فرسان أو أكثر أسهم لفرسين[٣] . ورضخ للعبد . وسهم الفرس ورضخ العبد لسيده ؛ لأنه مالكه ومالك فرسه . وسواء حضر السيد القتال أو غاب عنه[٤] .

٢- إذا انفرد بالغنيمة من لا يسهم له، مثل عبيد دخلوا دار الحرب فغنموا أو صبيان أو عبيدٍ وصبيانٍ، أُخِذَ خُمُسُهُ وما بقي لهم[٥] .

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني ١٣/ ١٠١ ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٤ .

(٢) على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف وغيره. وقيل : يرضخ له فقط. قال الموفق : وهو ظاهر كلام أحمد . انظر المغني ١٣/ ٩٥، والإنصاف ١٠/ ٢٤٤، ٢٤٥، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٨٧. وانظر في تبعيض الحد عليه ما سبق تقريره في القاعدة (٩) (الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط) ص ١٣٢ .

(٣) وذلك مقيد بألاّ يكون مع سيده غيرهما. لأنه لا يقسم لأكثر من فرسين. انظر المراجع في الهامش الذي بعده.

(٤) انظر المغني ١٣/ ١٠١، والمقنع مع الإنصاف ١٠/ ٢٤٩، ٢٥١، والمحرر ٢/ ١٧٧، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٤، كشاف القناع ٣/ ٨٧ .

(٥) المغني ١٣/ ٩٦، ٩٧، والشرح الكبير ١٠/ ٢٤٧، وفي كيفية قسمته بينهم احتمالان، وكذلك إذا كان فيهم رجل حر. فلتنظر في المرجعين المشار إليهما .

الضابط العاشر

الغنيمة لمن حضر الوقعة[1]

معنى الضابط :

الغَنِيمَةُ : في اللغة مشتقة من غَنِمَ الشيء يَغْنَمهُ غُنْما إذا أصابه وفاز به، والجمع : غنائم وأصلها الربح والفائدة[2] .

وفي الشرع : كل مال أُخذ من المشركين قهراً بالقتال[3] .

وعرَّفها أبوعبيد بقوله : هي ما نيل من أهل الشرك عنوةً والحرب قائمة[4] .

وهذا الضابط هو نص قول مأثور عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - بلفظ : (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[5] وهو دليل بذاته؛ وقد جرى على ألسنة الفقهاء مجرى الشرط في الاستحقاق من الغنيمة . إلا ما استثني مما سيأتي ذكره .

وعلى هذا فالمعنى : أن من حضر الحرب وهو من أهل القتال بقصد الجهاد قاتل أو لم يقاتل - ممن هو مستعدٌ للقتال[6] - فإنه يُعطى من الغنيمة ما يستحقه سهماً أو رضخاً على الصفة التي شهد الوقعة فيها[7] .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٠٤، والكافي ٤/ ٢٩٧، والعمدة/ ٢٩١، والمقنع مع الشرح والإنصاف ١٠/ ٢١٦، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٤، كشاف القناع ٣/ ٨٢ .

(٢) انظر المصباح المنير / ٢٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٤، القاموس الفقهي / ٢٧٨ .

(٣) انظر المقنع مع المبدع ٣/ ٣٥٤، وزاد في منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٧٧ قوله : (وما أُلحق به) أي بالمأخوذ بقتال، كفداء الأسرى وهدية حربي لأمير الجيش ونحوه .

(٤) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام / ٢٦٨ .

(٥) أخرجه البيهقي، في باب المدد يلحق بالمسلمين . . . من كتاب قسم الفيء والغنيمة، وفي باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، من كتاب السير، السنن الكبرى ٦/ ٣٣٥، ٩/ ٥٠ . وقد ترجم البخاري بباب (الغنيمة لمن شهد الوقعة) من كتاب فرض الخمس ولم يذكر قول عمر هذا . قال ابن حجر في الفتح فيما نقل عن ابن المنير : (ترجم البخاري بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرج قول عمر المقتضي لوقف الأرض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به) . ثم قال ابن حجر في توجيه ذلك : (ويحتمل أن يكون البخاري أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر : (أن الغنيمة لمن شهد الوقعة)، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن تُوقف الأرض . بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض) انتهى . انظر فتح الباري ١٢/ ٢٠٤، ٢٠٥ .

(٦) وهذا قيد أورده بعض الفقهاء فيمن لم يقاتل . انظر المراجع في الهامش (١)، وكشاف القناع ٣/ ٨٣ .

(٧) انظر المراجع في الهامش (١) من هذه الصفحة .

أدلة الضابط :

أولاً: من السنة :

١- ما روى أبو هريرة، أن أبان بن سعيد بن العاص قدم هو وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها. فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ : « **اجلس يا أبان** » ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ. [١]وهذا ظاهر في الاستدلال.

ثانياً: من النظر :

١- أن من حضر قبل انتهاء الحرب فقد شارك الغانمين في السبب فيشاركهم في الاستحقاق، كما لو كان ذلك قبل الحرب. أما من قدم بعد ذلك فلا شيء له؛ لأنه لم يشارك في السبب؛ ولأنه حضر بعد أن صارت الغنيمة للغانمين، فأشبه ما لو حضر بعد القسمة[٢].

من فروع الضابط :

١- من تجدد بعد الوقعة من مدد يلحق بالمسلمين أو أسير ينفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين، أو كافر يُسلم فلا حق له في الغنيمة؛ لأنه مددٌ لحق بعد انقضاء الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام، ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها وقد حصل قبل مجيء المدد[٣].

٢- التاجر، والصانع، كالخياط، والخباز، والبيطار، ونحوهم، يُقسم لهم إذا حضروا قاتلوا أو لم يقاتلوا - متى كانوا مستعدين للقتال ومعهم السلاح - لقول عمر - رضي الله عنه- ولأن غير المقاتل ردء له ومعين فشاركه كردء المحارب[٤].

٣- يُسهم لمريض لا يمنعه مرضه من القتال كالمحموم ومن به صداع أو وجع ضرس وغيره

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢١.

(٢) الكافي ٤/ ٣٠٤.

(٣) المغني ١٣/ ١٠٤، ١٠٥.

(٤) الكافي ٤/ ٢٩٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٠/ ٢١٦، ٢١٧، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٤، وانظر في ضوابط باب قطاع الطريق ضابط : (حكم الردء من القطّاع حكم المباشر) ص ٤٨٦.

فيسهم له بحضوره؛ لأنه من أهل القتال ويعين برأيه وتكثيره ودعائه، بخلاف المريض العاجز عن القتال[١] .

٤- يُسهم لمدين لم يأذن له غريمه في الجهاد، ومن منعه أبواه ولم يمتنع . فيسهم لهم بحضورهم للصف؛ لأنهم إذا حضروا الصف صار الجهاد فرض عين عليهم، ولم يتوقف على إذن أحد[٢] .

من مستثنيات الضابط :

١- يُسهم لمن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالرسول، والدليل، والجاسوس والطليعة ونحوهم وإن لم يحضروا، وكذلك من خلَّفه الأمير في بلاد العدو، وغزا ولم يمر بهم فرجعوا، فهم أولى بالإسهام ممن حضر الوقعة ولم يقاتل[٣] .

٢- الكافر إذا حضر الوقعة بغير إذن الإمام، والعبد إذا حضر بغير إذن سيده، لم يستحقا شيئاً لعصيانهما[٤] .

٣- من نهاه الإمام عن الحضور للقتال ولم ينته، أو منعه من الغزو فحضر بلا إذنه، لم يستحق شيئاً لعصيانه[٥] .

---

(١) المغني ١٣/ ٩١، الكافي ٤/ ٢٩٧، الإنصاف ١٠/ ٢١٨. وانظر في ضوابط كتاب الجهاد ضابط : (العرج والمرض المانعان من الجهاد هما ما كان فاحشاً وشديداً) ص ٥٠٣ .

(٢) المبدع ٣/ ٣٦٠. منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٨٣. وانظر القاعدة (٥٥) : (كل ما وجب على المسلم من فروض الأعيان لا يعتبر فيه إذن الوالدين) . وضابط : (حكم الغريم يإذن في الجهاد ثم يمنع منه حكم الوالدين) ص ٣٠٥ و ص ٥٠٧ .

(٣) المغني ١٣/ ١٠٦، ١٠٧، والكافي ٤/ ٣٠٦. والإنصاف ١٠/ ٢١٦، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٨٢، ٨٣. ويدل على ذلك : تخلف عثمان - رضي الله عنه - عن بدر بأمر النبي ﷺ وإسهام النبي ﷺ له . انظر الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري، في باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يُسهم له ؟ من كتاب فرض الخمس، برقم (٣١٣٠) فتح الباري ١٢/ ٢١٧ .

كما أخرجه أبوداود، في باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من كتاب الجهاد، برقم (٢٧٢٦) سنن أبي داود ٣/ ٧٤ .

(٤) المبدع ٣/ ٣٦١، والإنصاف ١٠/ ٢١٨، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٨٣ .

(٥) المراجع السابقة .

٤- لا يُسهم للفرس الضعيف أو العجيف[١] ونحوها، ولو شهد عليه الوقعة؛ لأنه لا نفع فيه[٢].

❏ ❏ ❏

(١) الضعيف : خلاف القوي. والعجيف: المهزول. انظر المطلع على المقنع / ٢١٦، وطلبة الطلبة / ١٢١.
(٢) المغني ١٣/ ٩١، والمقنع مع الإنصاف ١٠/ ٢١٨، ٢١٩، المبدع ٣/ ٣٦١، المحرر ٢/ ١٧٧.

الضابط الحادي عشر

كل دار صحت القسمة فيها جازت كدار الإسلام[(١)]

معنى الضابط :

هذا الضابط أورده الموفق - رحمه الله - في معرض مناقشته لمن يقول : إن الغنيمة لا تجوز قسمتها في دار الحرب، ولا تقسم إلاّ في دار الإسلام[(٢)]. لكنهم قالوا : لو قسمت في دار الحرب صحت قسمتها ونفذت وأساء قاسمها .

وقد أورد الموفق لفظ هذا الضابط من قبيل الإلزام لهم بما قالوا . والمعنى : أنكم إذا قلتم بصحة القسمة لو حصلت في دار الحرب، فإن ذلك يقتضي الجواز، فيكون قولكم هذا مساويا لقولكم بجواز القسمة في دار الإسلام .

وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في ملك الغنيمة، هل تملك في دار الحرب أو في دار الإسلام ؟ .

فمن قال : إن الغنيمة لا يتم الملك فيها[(٣)] إلا بإحرازها إلى دار الإسلام قال : لا يجوز قسمتها في دار الحرب .

ومن قال : إن الغنيمة تملك في دار الحرب[(٤)] قال : بجواز قسمتها فيها، كما لو حيزت إلى دار الإسلام . قال الموفق : (والإمام مخيرٌ بين قسمتها، في دار الحرب، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام، أيّ ذلك رأى المصلحة فيه فعل، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً، فقسم غنائم بدر، بشعب من شعاب الصفراء قريباً من بدر، وغنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس واد من حنين، وقسم فداء أسارى بدر بالمدينة، وهو غنيمة)[(٥)].

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٠٧، ١٠٨، والكافي ٤/ ٢٩٦، والمقنع مع الإنصاف والشرح ١٠/ ٢١٣، ٢١٤، ٢٨٢، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨١، وكشاف القناع ٣/ ٨٢ .

(٢) وبهذا قال الحنفية . وقال ابن حجر : وهو قول الكوفيين خلافاً للجمهور . انظر المبسوط ١٠/ ١٧، ١٩، ٣٢، وفتح الباري ١٢/ ١٥٤، والمغني ١٣/ ١٠٧ .

(٣) (فالحق عند الحنفية يثبت بنفس الأخذ . ويتأكد بالإحراز، ويتمكن بالقسمة . قالوا : كحق الشفيع يثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب، ويتم الملك بالأخذ . وما دام الحق ضعيفاً فلا تجوز القسمة في دار الحرب) انظر المبسوط ١٠/ ٣٣ - (بتصرف يسير)

(٤) انظر توجيه هذا القول في الاستدلال العقلي .

(٥) الكافي ٤/ ٢٩٦، وانظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب، من كتاب قسم الفيء والغنيمة ٦/ ٣٠٥ وكتاب السير ٩/ ٥٤ وأدلة الضابط . وبني المصطلق : من خزاعة وسيدهم =

أدلة الضابط :

من الأدلة على أن الغنيمة تجوز قسمتها في دار الحرب ما يلي : -

أولاً : من السنة :

١- ما روى أبو صرمة [١] أنه سأل أبا سعيد الخدري[٢] قال : قلت يا أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل[٣] فقال : نعم . غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمصطلق[٤]، فسبينا كرائم العرب[٥]، فطالت علينا العُزبة ورغبنا في الفداء[٦]، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ! : فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « **لا عليكم أن لا تفعلوا . ما كتب الله خلق نسمةٍ هي كائنةٌ إلى يوم القيامة إلاَّ ستكون** »[٧].

وجه الاستدلال من الحديث : قال البيهقي[٨] بعد إيراده لهذا الحديث : (وفي هذا

= هو الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، أبو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكانت في سبي بني المصطلق سنة ٥ من الهجرة على الأصح . وتسمى هذه الغزوة أيضاً بـ (غزوة المُرَيْسيعُ) وهو ماء لبني المصطلق ناحية قُدَيد الساحل لقيهم النبي ﷺ فقاتلهم وغنمهم . وفي هذه الغزوة كان حديث الإفك . انظر معجم البلدان ٥/ ١٣٩ والسيرة لابن هشام ٣/ ٣٠٢ . وحُنَيْنٌ : واد بين مكة والطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . انظر معجم البلدان ٢/ ٣٥٩، وتفسير القرطبي ٨/ ١٠٠، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٩ .

(١) مشهور بكنيته ومختلف في اسمه فقيل : قيس بن مالك وقيل : مالك بن قيس، وقيل هو قيس بن صرمة ابن أبي صرمة بن مالك بن عدي بن النجار الأنصاري المازني، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان شاعراً محسناً، روى عن النبي ﷺ في العزل وعن أبي أيوب وغيره . وروى عنه عبدالله بن محيريز ومحمد بن قيس، وزياد بن نعيم وغيرهم . انظر أسد الغابة ٥/ ١٢، والإصابة ٧/ ١٨٤ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عُبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خُدْرَة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبوسعيد الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، من مشاهير الصحابة وفضلائهم، والمكثرين من الرواية، أول مَشَاهدهُ الخندق، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة . توفي سنة أربع وسبعين على الأرجح، ودفن بالبقيع . انظر أسد الغابة ٢/ ٣٠٦، ٤/ ٤٦٧، والإصابة ٣/ ٦٥ .

(٣) أي حكم العزل .

(٤) (بلمصطلق) هكذا ورد في لفظ مسلم والمراد : بني المصطلق . وهذا كما لو قالوا في بني العنبر : بلعنبر . انظر تعليقات محمد عبدالباقي على صحيح مسلم ٢/ ١٠٦١ .

(٥) كرائم العرب : أي النفيسات منهم . المرجع السابق .

(٦) قوله : فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء : معناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد ويمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها . المرجع السابق .

(٧) أخرجه البخاري، في باب العزل، من كتاب النكاح برقم (٥٢١٠) فتح الباري على صحيح البخاري ١٩/ ٣٦٥، ٣٦٦ ومسلم، في باب حكم العزل، من كتاب النكاح برقم (١٤٣٨) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦١ .

(٨) هو الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي نسبه إلى (بَيْهَق) وهي قرى =

دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة)[١] أي وهم في دار حرب .
ثم نقل عن الإمام الشافعي قوله : (وقسم رسول الله ﷺ أموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمها فيه قبل أن يتحول عنه ؛ وما حوله كله بلاد شرك ، وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب) انتهى[٢] .

ثانياً : من النظر :

١- أن الملك ثبت في دار الحرب بالقهر والغلبة والاستيلاء ، فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام ، ومما يدل على ثبوت الملك في دار الحرب أن سبب الملك الاستيلاء التامُّ ؛ وقد وجد . فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة ، وقهرناهم ، ونفيناهم عنها ، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فثبت به الملك كما في المباحات[٣] .

من فروع الضابط :

١- لا ينفذ عتق الكفار في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة وهي بدار الحرب ؛ لأن ملك الكفار قد زال عنها بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، وإذا زال جازت قسمتها في دار الحرب .

٢- لا يصح تصرف الكفار في الغنيمة في دار الحرب ؛ لأن ملكهم فيها زال إلى الغانمين ، وإذا ثبت الملك للغانمين جازت قسمتها في دار الحرب .

٣- لو أسلم عبدالحربي الذي في الغنيمة ، والغنيمة في دار الحرب ولحق بجيش المسلمين صار حراً ، لزوال ملك الكافر وثبوت الملك لمن قهره ، وإذا ثبت الملك لمن قهره جازت القسمة في دار الحرب .

= مجتمعة بنواحي نيسابور . فقيه شافعي ؛ قام بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤هـ وسمع الكثير من أبي الحسين محمد بن الحسين العلوي وهو أكبر شيوخه . والبيهقي من أكبر أصحاب الحاكم . له مصنفات منها : (أحكام القرآن للشافعي) و (البعث والنشور) و (مناقب الإمام أحمد) و (شعب الإيمان) وغيرها . توفي بنيسابور في العاشر من جماد الأولى سنة ٤٥٨ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٨ ، وفيات الأعيان ١/ ٧٥ .

(١) انظر السنن الكبرى ، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ، من كتاب السير ٩/ ٥٤ .
(٢) انظر السنن الكبرى ، باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ، من كتاب قسم الفيء والغنيمة ٦/ ٣٠٥ .
(٣) المغني ١٣/ ١٠٨ ، والكافي ٤/ ٢٩٤ .

٤- إذا قسمت الغنائم في دار الحرب، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه بالبيع وغيره .

٥- إذا باع بعض الغانمين على بعض شيئاً من الغنيمة في دار الحرب، فغلب العدو على المبيع فأخذوه من المشتري في دار الحرب، فإن كان بتفريطه فضمانه عليه كما لو أتلفه .

وإن كان بغير تفريطه ففيه روايتان :

إحداهما : ينفسخ البيع ويكون من ضمان أهل الغنيمة .

والثانية : يضمنه المشتري لأن نماءه للمشتري، فكان ضمانه عليه لقوله ﷺ : « **الخراج بالضمان** »[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) والرواية الثانية هي المذهب، وكذلك القول في الأمير إذا باع من المغنم قبل قسمته - لمصلحة - فغلب عليه العدو في دار الحرب ففيه روايتان كالسابقتين . انظر في ذلك وفيما سبق من فروع الضابط المغني ١٣/ ١٠٨، ١٣٧، الكافي ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ١٠/ ٢١٤، ٢١٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، والمبدع ٣/ ٣٥٩، ٣٦٠ . ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٨١، وكشاف القناع ٣/ ٨٢ .

الضابط الثاني عشر

الأصل تحريم -الأخذ من- ما كان مشتركاً بين الغانمين[١]

معنى الضابط :

أن الغازي إذا أخذ شيئاً له قيمة من دار الحرب، وكان مع الجيش . وجب ردُّه إذا استغنى عن أكله والمنفعة به ؛ لأنه غنيمة ، والغنيمة لا يختص بها أحد من الغزاة ، فهم شركاء فيها .

وهذا الضابط يبين : أن الأصل تحريم الأخذ من الغنيمة ، أو التصرف بها والانتفاع بما كان مشتركاً بين الغانمين . إلاّ ما استثني مما تدعو إليه حاجتهم .

ولبيان ما يجوز أخذه وما لا يجوز فإن ذلك يحتاج إلى تفصيل على النحو التالي :

١ - أن يكتم الغازي ما أخذه من الغنيمة ، فلا يُطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة ، وهذا هو الغلول المحرم .

٢ - أن يأخذ ما تدعو الحاجة إليه - ويكون ذلك قبل جمع الغنيمة - كأن يأكل الغزاة ما وجدوا من طعام ويعلفوا دوابهم . فهذا مباح بقدر ما يحتاج إليه ؛ لأن الحاجة داعية إليه وفي المنع منه مضرة بالجيش ودوابهم ، ومازاد يبقى على أصل التحريم[٢] .

٣ - أن يأخذ ما يضطر إليه من طعام أو علف - ويكون ذلك بعد جمع الغنيمة وحيازتها - فهذا لا يجوز أخذه إلاّ لضرورة : - وهو أن لا يجدوا ما يأكلوه - فحينئذ يجوز ؛ لأن حفظ نفوسهم ودوابهم أهم ؛ ولأن ما ثبتت عليه أيدي المسلمين وتحقق ملكهم له ، لا ينبغي أن يؤخذ إلاّ برضاهم كسائر أملاكهم . بخلاف ما قبل الحيازة فإن الملك لم يثبت فيه بعد .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٣٢ ، وما بين الحاصرتين أضفته لاستقامة اللفظ . وهو مقتضى كلام الموفق في موضعه .

(٢) يدل على ذلك ما روى عبدالله بن أبي أوفى قال : (أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) أخرجه أبوداود ، في باب النهي عن النُّهبَى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو . من كتاب الجهاد برقم (٢٧٠٣) سنن أبي داود ٣/ ٦٦ ، وروي أن صاحب جيش الشام - حين فتحت الشام - كتب إلى عمر - رضي الله عنه - إنّا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك . فكتب إليه عمر : (أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله وسهام المسلمين) . أخرجه البيهقي ، في باب بيع الطعام في دار الحرب ، من كتاب السير ، السنن الكبرى ٩/ ٦٠ .

٤- أن يبيع الأمير شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها - لمصلحة - فيجوز ذلك ويصح بيعه.
وما عدا ذلك فلا يجوز أخذه، أو التصرف فيه، ويبقى على أصل التحريم[١].

أدلة الضابط:

أولاً: من السنة:

١- ما ثبت أن النبي ﷺ قام في الناس فقال: « **أدوا الخياط والمخيط. فإن الغلول عار ونار، وشنار على أهله يوم القيامة** »[٢].

٢- ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: « **من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردَّها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردَّه فيه** »[٣].

من فروع الضابط:

١- لا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم[٤].

٢- لا يغسل ثوبه بالصابون؛ لأن ذلك ليس بطعام ولا علف ويراد للتحسين والزينة فلا يكون في معناهما[٥].

٣- لا يجوز الانتفاع بالجلود من الغنيمة، أو اتخاذ النعل، ولا الخيوط، والحبال، ونحو ذلك[٦].

٤- إذا فَضُلَ معه من الطعام والعلف ما يزيد عن حاجته، لزمه ردّه على الغنيمة - إذا كان كثيرا - وإن باع شيئاً منه رد قيمته في الغنيمة[٧].

٥- لو كان مع الغازي فهدٌ أو كلب صيدٍ لم يكن له إطعامه من الغنيمة، فإن أطعمها غرم

---

(١) المغني ١٣/ ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٦٨.

(٢) أخرجه أبوداود، في باب فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد، برقم (٢٦٩٤) سنن أبي داود ٣/ ٦٣ ومالك، في باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد، برقم (٢٢) واللفظ له، الموطأ ٢/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) أخرجه أبوداود، في باب الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، من كتاب الجهاد، برقم (٢٧٠٨) سنن أبي داود ٣/ ٦٧، والبيهقي، في باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام، من كتاب السير، السنن الكبرى ٩/ ٦٢.

(٤)، (٥)، (٦)، (٧)، المغني ١٣/ ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، كشاف القناع ٣/ ٧٤، ٧٥.

قيمة ما أطعمها؛ لأن هذا يراد للتفرج والزينة، وليس مما يحتاج إليه في الغزو بخلاف الدواب[1].

من مستثنيات الضابط :

١ - إذا أخذ ما لا قيمة له في دار الحرب كالمسَّن، والأحجار ونحوها، فله أخذه وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بنقله أو مُعالجته[2].

* **تنبيه** : إذا قدر على الشيء بنفسه من غير إعانة الجيش كالمتلصَّص ونحوه، فإنه يكون له - لأنه لم يحتج إلى الجيش في أخذه، فلم يكن له فيه شريك، وفيه الخمس[3] .

❑ ❑ ❑

(١) المغني ١٣/ ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، كشاف القناع ٣/ ٧٤، ٧٥ .
(٢) المغني ١٣/ ١٢٤، والشرح الكبير ١٠/ ٢١٢ .
(٣) المغني ١٣/ ١٢٥، والإنصاف ١٠/ ٢١١ .

الضابط الثالث عشر

يعتبر في فقه الحاكم على أهل الحرب ما يتعلق بحكمه عليهم فقط[١]

قال الموفق – رحمه الله – في صفة الحاكم على أهل الحرب إذا نزلوا إلى حكمه: (. . ويعتبر من الفقه ها هنا ما يتعلق بهذا الحكم مما يجوز فيه ويعتبر له ونحو ذلك، ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بهذا)[١].

معنى الضابط :

أن إمام المسلمين إذا حاصر عدواً، فطلب العدو أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين يرضاه الإمام، جاز ذلك، واشتُرط في هذا الحاكم عليهم أن يكون: حراً، مسلماً، عاقلاً، ذكراً، عدلاً، فقيهاً. إلاّ أن فقهه هنا لا يلزم أن يكون في جميع الأحكام الشرعية، بل يكفي فيه أن يكون عارفاً لما يتعلق بحكمه عليهم كمعرفته بأحكام عقد الذمة، والسبي، والقتل، والفداء ونحوه، حتى لا يخالف حكمه ما ورد به الشرع في ذلك. وحكمه هذا ليس بملزم إلاّ بما فيه الحظ للمسلمين، فإذا حكم وأجازه الإمام نفذ .

دليل الضابط :

أولاً : من السنة :

١ – ما روى أبو سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ[٢]

---

(١) انظر المغني ١٣/ ١٨٢ ويمكن التعبير بـ (يشترط) بدلاً من (يعتبر) لكني أثبت لفظ الموفق .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري ثم الأشهلي، سيد الأوس، ويكنى أباعمرو وأمه كبشة بنت رافع لها صحبه. أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يُعلِّم المسلمين. فلما أسلم قال لقومه بني عبدالأشهل: (كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تسلموا)، فأسلموا. فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، شهد بدراً، وأحُداً، ورُمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً، حتى حكم في بني قُريظة، ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس من الهجرة. انظر أسد الغابة ٢/ ٣١٣، والإصابة ٣/ ٧٠ .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد. فأتاه على حمار. فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «**قوموا إلى سيدكم**» أو «**خَيْرِكُمْ**». ثم قال: «**إن هؤلاء نزلوا على حُكمك**» قال: تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم. قال: فقال النبي ﷺ: «**قضيت بحكم الله**»[١].

وجه الاستدلال: قال الموفق: (ولهذا حُكِّم سعد بن معاذ، ولم يثبت أنّه كان عالماً بجميع الأحكام)[٢].

من فروع الضابط:

١- إذا حكم من رضيه الإمام حاكماً على أهل الحرب، بقتل مُقاتلتهم، وسبي ذراريهم نفذ حكمه؛ لإقرار النبي ﷺ لسعد بن معاذ لما حكم بذلك على بني قريظة.

٢- إذا حكم عليهم بالفداء، جاز؛ لأن الإمام يتخير في الأسرى بين القتل والفداء، والاسترقاق، والمن. فكذلك الحاكم.

٣- إذا حكم عليهم بإعطاء الجزية، لم يلزم حكمه؛ لأن عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت إلاّ بالتراضي، ولذلك لا يملك الإمام اجبار الأسير على اعطاء الجزية[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه البخاري، في باب إذا نزل العدو على حكم رجل، من كتاب الجهاد، برقم (٣٠٤٣) فتح الباري على صحيح البخاري ١٢/ ١٣٤، ومسلم، في باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل، أهل للحكم، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٦٨) صحيح مسلم ٣/ ١٣٨٨، ١٣٨٩.

(٢) المغني ١٣/ ١٨٢.

(٣) انظر هذه الفروع وغيرها في المغني ١٣/ ١٨٣.

المبحث الثامن

ضوابط كتاب الجزية
وفيه أربعة ضوابط

الضابط الأول

المعتبر في الجزية التزام إعطائها وإجابة بذلها لا حقيقة الإعطاء فقط[١]

معنى الضابط :

الجزية في اللغة : ما يؤخذ من أهل الذمة، مأخوذة من المجازاة والجزاء؛ لأنها جزاءٌ لكَفِّنا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا[٢] .

وفي الشرع : هي مال يؤخذ من الكفار على وجه الصَّغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[٣] .

ويحصل ذلك بعقد الذمة : وهو إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .

وعلى هذا فإن الإمام أو نائبه إذا عقد الذمة المؤبدة للكفار على الإقامة في دار الإسلام جاز ذلك بشرطين : -

١- أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول .

٢- أن يلتزموا أحكام الإسلام بقبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم .

فالمعتبر في الجزية إذاً: التزام الإعطاء لا حقيقته، وذلك بقول الإمام : أقررتم بجزية واستسلام. أي انقياد والتزام لأحكام الإسلام، أو يبذلون هم ذلك بقولهم : أقررنا بجزية واستسلام. فيجابوا إلى ذلك بقول الإمام: أقررتكم على ذلك. أو نحوه كقوله : عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية والتزام حكمنا .

يدل على ذلك: أن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول، والكف عنهم في ابتدائه عند البذل والالتزام. ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها[٤] .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٨٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣. والعمدة/ ٢٩٥ .

(٢) المصباح المنير/ ٥٦، مختار الصحاح/ ٥٨، مفردات الراغب/ ١٩٥، تحرير ألفاظ التنبيه/ ٣١٨ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ١١٧، وانظر نحو ذلك في القاموس الفقهي/ ٦٢ .

(٤) انظر المغني ١٣/ ٨٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٣، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٩٨، كشاف القناع ٣/ ١١٦، ١١٧ .

أدلة الضابط :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[١] .

قال الموفق - رحمه الله - في وجه الاستدلال من هذه الآية : (أي يلتزمون الإعطاء ويجيبوا إلى بذله)[٢] .

ثانياً : من السنة :

١- ما صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بخصال منها قوله ﷺ : « . . **فإن أبوا فَسَلْهُمُ الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم** »[٣] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اعتبر التزامهم الجزية وإجابتهم لذلك كافياً . ورتب عليه القبول منهم والكفَّ عن قتالهم ، دون حقيقة الإعطاء .

من فروع الضابط :

١- إذا لم يلتزم أهل الذمة أداء الجزية أو إجابة بذلها ، بقوا على إباحة دمائهم وأموالهم[٤] .

٢- يجوز أن يقيم الكفار في دار الإسلام مدة الهدنة[٥] بغير جزية ؛ لأنهم كفار أبيح لهم الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فلم تلزمهم جزية[٦] .

---

(١) سورة التوبة الآية / ٢٩ .

(٢) المغني ١٣/ ٢٠٨ ، ٢١٣ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٩٤ .

(٣) هذا موضع الشاهد من الحديث . وقد أخرجه مسلم بطوله ، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها . من كتاب الجهاد والسير ، برقم (١٧٣١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، والترمذي ، في باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ، من أبواب السير . برقم (١٦٦٧) ، سنن الترمذي ٣/ ٨٦ .

(٤) المغني ١٣/ ٢٠٧ .

(٥) الهدنة : لغة : الدعة ، والسكون . وشرعاً : (عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة) وتسمى : مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة ، ومسالمة . انظر القاموس المحيط/ ١١١٧ مادة (هـ . د . ن) ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٥٩٥ .

(٦) المغني ١٣/ ٧٩ ، ٨٠ .

٣- لا يعتبر ذكر قدر الجزية في العقد[١] .

٤- يحرم قتالهم بمجرد بذلها والتزامها، قبل أخذها[٢] .

❑ ❑ ❑

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١١٧ .

(٢) المغني ١٣/ ٢١٣، والشرح الكبير ١٠/ ٤٢٩ .

الضابط الثاني

لا يتعين أخذ الجزية من مال بعينه[١]

قال الموفق - رحمه الله - في سياق كلامه على أحكام أهل الذمة : (وتؤخذ الجزية مما يُسِّرَ من أموالهم، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة نص عليه أحمد)[١] . انتهى .

ومعنى هذا الضابط واضح من قول الموفق في أنه يجزئ في الجزية أخذ أي مال من أهل الذمة كما سيتبين لنا من أدلة الضابط التالية : -

أدلة الضابط :

أولاً: من السنة : -

١- ما ورد عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجَّههُ إلى اليمن : (**أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدلَهُ معافر**[٢])[٣] .

قال أبوعبيد في كتابه الأموال بعد ذكره لهذا الحديث : (ألا تراه قد أخذ منهم الثياب - وهي المعافر - مكان الدنانير ! وإنما يُراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع قول رسول الله ﷺ : « **أو عدله من المعافر** » فقد بيَّن ذلك العدل أنه القيمة) انتهى[٤] .

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٢١٣، والشرح الكبير ١٠/ ٤٢٩ .

(٢) الحالم : يعني البالغ المحتلم. والمعافر : ثياب كانت باليمن . انظر سنن أبي داود ٢/ ١٠١ ، ٣/ ١٦٧ ، والأموال لأبي عبيد/ ٥٠ .

(٣) أخرجه أبوداود، في باب في زكاة السائمة، من كتاب الزكاة برقم (١٥٧٦) وباب في أخذ الجزية، من كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (٢٠٣٨) سنن أبي داود ٢/ ١٠١ ، ٣/ ١٦٧ ، والترمذي، في باب ما جاء من زكاة البقر، من أبواب الزكاة. برقم (٦١٩) سنن الترمذي ٢/ ٦٨ ، والبيهقي، في باب كم الجزية، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ٩/ ١٩٤ . وأبوعبيد في الأموال، في باب اجتباء الجزية والخراج، من كتاب سنن الفيء والخمس . . . الأموال/ ٥٠ . وأخرج مسلم، صدر الحديث عن ابن عباس عن معاذ ولم يذكر موضع الشاهد منه هنا. انظر باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من كتاب الإيمان برقم (١٩) صحيح مسلم ١/ ٥٠ .

(٤) الأموال / ٥٠ .

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ : أنه صالح أهل نجران على ألفي حُلَّة[١] .

ثانياً : من الأثر :

١- ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية[٢] .

٢- ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من صاحب الإبر إبراً ومن صاحب المسان مساناً، ومن صاحب الحبال حبالاً ثم يدعو العرفاء، فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول : (خذوا هذا فاقتسموه) فيقولون : لا حاجة لنا فيه . فيقول : (أخذتم خياره وتركتم عليَّ شراره لتحملنَّه)[٣] .

فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة ظاهرة : على شمول أخذ الجزية من ما هو مال له قيمة دون نوع بعينه .

من فروع الضابط :

١- لا يتعين أخذ الجزية من مال بعينه، فتؤخذ ذهباً، وفضة، ودنانير، وأنعاماً، ومتاعاً، وصنعة ونحو ذلك . مما كان مالاً كما دلت عليه الأحاديث والآثار السابقة .

٢- تؤخذ الجزية من أهل الذمة بالقيمة لقوله ﷺ : « **أو عدله معافر** » فقد بيَّن ذلك العدل أنه القيمة[٤] .

٣- يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم لقول عمر - رضي الله عنه - لعماله على الخراج : (ولَّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن)[٥]

---

(١) أخرجه أبوداود، في باب أخذ الجزية، من كتاب الخراج والإمارة والفيء . برقم (٣٠٤١) سنن أبي داود ٣/ ١٦٧ ، والبيهقي، في باب كم الجزية، من كتاب الجزية، السنن الكبرى ٩/ ١٩٥ .

(٢) أخرجه أبوعبيد، في باب اجتباء الجزية والخراج . . . من كتاب سنن الفيء والخمس . . . برقم (١١٨) الأموال / ٥٠ .

(٣) أخرجه أبوعبيد، في باب اجتباء الجزية والخراج . . من كتاب سنن الفيء والخمس . . . برقم (١١٧) الأموال/ ٤٩ .

(٤) المغني ١٣/ ٢١٣، والشرح الكبير، ١٠/ ٤٣٠، والأموال لأبي عبيد / ٥٠ .

(٥) أخرجه أبوعبيد، في باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، من كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة . . برقم (١٢٨ ، ١٢٩)، الأموال / ٥٤ ، وأخرجه البيهقي، من قول سفيان عن عمر، في باب لا يأخذ منهم في الجزية خمراً ولا خنزيراً، من كتاب الجزية . السنن الكبرى ٩/ ٢٠٦ .

ولأنها من أموالهم التي نُقِرهم على اقتنائها، والتصرف فيها فجاز أخذ أثمانها، كثيابهم[1].

❑ ❑ ❑

(١) المغني ١٣/ ٢٣٣، والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٠، وكتاب الأموال/ ٥٥. فالمسلم: لا يجوز له أن يباشر بيع الخمر والخنزير إذ هي ليس بمال في حقه، وما يأخذه ثمناً لها يحرم عليه أكله. أما الذمي: فهي في حقه مال متقوم؛ فجاز أخذ أثمانها إذا تولى أهل الذمة بيعها. انظر كتاب الأموال/ ٥٥ مع تعليقات المحقق - بتصرف.

الضابط الثالث

عشور أهل الذمة تختص بمال التجارة[١]

قال الموفق - رحمه الله - في سياق الكلام عن أخذ العشور من أهل الذمة : (ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء)[١] .

معنى الضابط :

العشور في اللغة : جمع عُشر وهو الجزء من عشرة أجزاء، وعَشَرَهُمْ يَعْشُرُهُم بالضم وعُشْراً بضم العين أخذ عُشْرَ أموالهم[٢] .

وفي الشرع : ما يؤخذ من أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى آخر[٣] .

وعلى هذا فإن من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده الذي أُقِرَ على المقام فيه، كالشامي ينتقل إلى مصر أو العراق لبيع أو شراء، ثم يعود، فإنه يؤخذ منه نصف العشر، من كل مال معه معد للتجارة إذا بلغ النصاب[٤] ، مرة في كل عام، سواء أكان ذكراً أم أنثى صغيراً أو كبيراً. وإذا أُخِذَ منهم ذلك كُتب لهم وثيقة بأدائها لتكون حجةً لمن يمرون عليه فلا يعشرهم مرة أخرى[٥] .

دليل الضابط :

من الأثر :

١- ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جعل على أهل الذمة في أموالهم

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٢٣١، والكافي ٤/ ٣٦٦ .

(٢) المصباح المنير/ ٢١٣، مختار الصحاح/ ٢٠٩ .

(٣) المطلع على المقنع/ ٢١٩، والموسوعة الفقهية (إصدار وزارة الأوقاف الكويتية) ٣٠/ ١٠١ .

(٤) وهو عشرة دنانير. كما سيأتي بيانه في فروع الضابط .

(٥) المغني ١٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، الكافي ٤/ ٣٦٦، العمدة/ ٢٩٦، والمقنع مع الشرح والإنصاف ١٠/ ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٤، المبدع ٣/ ٤٢٦، كشاف القناع ٣/ ١٣٧ .

التي يختلفون بها[١] في كل عشرين درهما درهم[٢] .

قال الموفق -رحمه الله- بعد أن أورد آثاراً في تعشير أهل الذمة وغيرهم قال : (واشتهرت هذه القصص ولم تنكر فكانت إجماعاً، وعمل به الخلفاء بعده) أي بعد عمر[٣] .

من فروع الضابط :

١- إذا مر أحدٌ من تجار أهل الذمة بالعاشر ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء، وإن كانت ما شيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها[٤] .

٢- لا يُعشَّر أهل الذمة إلاَّ مرة في السنة، ولا يُعشَّر فيما دون النصاب وهو عشرة دنانير لأنه حق يتقدر بالحول فاعتبر له النصاب كالزكاة[٥] .

٣- إذا مر الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه، أو ينقصه عن النصاب[٦] فلا يؤخذ منه نصف العشر؛ لأنه حق يعتبر له النصاب والحول، فيمنعه الدين كالزكاة[٧] .

٤- إذا مر الذمي بالعاشر مرة ثانية، ومعه أكثر من المال الذي أخذ منه، أخذ من الزيادة لأنها لم تعشر[٨] .

٥- لا يؤخذ منهم فيما اتجروا فيه من غير سفر[٩] .

---

(١) هكذا ورد هذا اللفظ. قال محقق كتاب الأموال: (ولعله يريد التي يسافرون بها للتجارة. جعل عليهم فيها نصف العشر) انتهى. انظر كتاب الأموال / ٧٤ .

(٢) أخرجه أبوعبيد في الأموال، في باب أرض العنوة في أيدي أهلها ويوضع عليها الخراج . . ، من كتاب فتوح الأرضين صلحاً . . برقم (١٧٢) الأموال / ٧٤، والبيهقي، في باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، من كتاب السير، السنن الكبرى ٩/ ١٣٦، وأبويوسف، في باب العشور برقم (٢٩٨) الخراج/ ٢٧٥ .

(٣) المغني ١٣/ ٢٣٠ .

(٤) المغني ١٣/ ٢٣١، الكافي ٤/ ٣٦٩، المبدع ٣/ ٤٢٦ .

(٥) المغني ١٣/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، المبدع ٣/ ٤٢٧، الإنصاف ١٠/ ٤٨٥، ٤٨٧ .

(٦) أي لو استغرق الدين الذي عليه النصاب، فوجد أن الباقي معه بعد حسابه أقل من النصاب وهو عشرة دنانير فلا يُعْشَر .

(٧) المغني ١٣/ ٢٣٣، الكافي ٤/ ٣٦٩، المبدع ٣/ ٤٢٧، الإنصاف ١٠/ ٤٨٤، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٦٠٧ .

(٨) المغني ١٣/ ٢٣١ .

(٩) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٠٧ .

من مستثنيات الضابط :

١- يستثنى من أموال التجارة ثمن الخمر والخنزير، فإنه لا يؤخذ عُشره؛ لأنه ليس بمال في حقنا[١].

* **تنبيه** : إذا اتجر حربي فمر بالعاشر، أو نصراني تغلبي أخذ منهما العشر[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر المبدع ٣/ ٤٢٨، والإنصاف ١٠/ ٤٨٨، ومنتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٦٠٧، وكشاف القناع ٣/ ١٣٨، وما ورد عن عمر في قوله : (ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن) محمول على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجا، وجاز أخذ ثمن ذلك في الجزية ولم يجز في العشور، لأن الجزية توضع على الرؤوس؛ أما العشر فيوضع على الأموال التجارية التي يمر بها التاجر على العاشر. (فالجزية إنما وجبت في مال الذمي عن رقبته أو أرضه. فيجوز أن يؤديها من أي المال عنده ولو كان من ثمن الخمر والخنزير. وأما العشر فيجب في الشيء المعشر نفسه فإذا كان خمراً أو خنزيراً لا يجوز تعشيره وأخذ ثمن العشر منه؛ لأنه لا ثمن له في الإسلام ولا يجوز أكل ثمنه). قال أبوعبيد : (وأما إذا مرَّ الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمي هو المتولِّي لبيعها أيضاً. . وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه « قلت : مراده الجزية » لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأراضيهم، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فكذلك ثمنها لا يطيب. لقول رسول الله ﷺ : « **إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه** ») [أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٨) ٣/ ٢٨٠ - كتاب البيوع -]. انتهى. انظر الأموال/ ٥٥ مع تعليقات المحقق. وشرح المنتهى٢/ ٦٠٧ .

(٢) انظر المغني ١٣/ ٢٢٧، ٢٣٥، الكافي ٤/ ٣٦٧، المقنع والإنصاف ١٠/ ٤٨٠، ٤٨٣، المبدع ٣/ ٤٢٧، منتهى الإرادات وشرحه ٢/ ٦٠٧، كشاف القناع ٣/ ١٣٨ .

الضابط الرابع

إذا وقع الصلح مطلقا من غير شرط، حُمِلَ على ما وقع عليه صلح عمر - رضي الله عنه - وأخذوا بشروطه[١]

معنى الضابط :

إذا فتح المسلمون بلداً للكفار صلحاً. وصالحهم الإمام وعقد معهم الذمة، فإما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها. فلهم في هذا الحالة إحداث ما يختارون فيها لأن الدار لهم .

وأما أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية لنا[٢] أو يشترط عليهم غير ذلك من الشروط، فيقع الصلح على ما تضمنه العقد من شروط .

أما إذا وقع الصلح مطلقاً من غير شرط، أخذوا بما وقع عليه صلح عمر - رضي الله عنه - حين صالح أهل الشام، وأُخذوا بما ورد فيه من شروط .

أدلة وفروع الضابط :

يدل على ذلك ما جاء في كتاب عبدالرحمن بن غنم لعمر - رضي الله عنه - في شروط النصارى على أنفسهم للمسلمين حيث بذلوا ذلك وأجيبوا عليه .

وفيه : (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا، وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا[٣] ولا كنيسة ولا قلاية[٤] ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارة وابن

---

(١) انظر المغني ١٣/ ٢٤١ .

(٢) المغني ١٣/ ٢٤٠ .

(٣) الدير : مقام الرهبان والراهبات من النصارى. معجم التعريفات الفقهية/ ٢٩٥، والكليات للكفوي / ٢٤٠

(٤) القلّية : شبه الصومعة. وهي حجرة الناسك أو الراهب. والقلاّية: مسكن الأسقف. (وهما يونانيتان). انظر المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٦، ٧٥٧. والمنجد في اللغة والإعلام/ ٦٥٢ .

السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام، ونطعمهم وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نُعلم أولادنا القرآن ولا نُظهر شركاً ولا ندعوا إليه أحدا، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤسنا، وأن نلزم زيَّنا حيثما كنّا وأن نشد الزنانير[(١)] على أوساطنا، وأن لا نظهر صُلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين، ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينا[(٢)] ولا باعوثا[(٣)] ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلّع عليهم في منازلهم. قال عبدالرحمن بن غنم: فأتيت عمر - رضي الله عنه - فكتب عمر أن اقض لهم ما سألوه واشترط عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم؛ أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً وأن لا يضربوا أحداً من المسلمين. قالوا: شرطنا ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا؛ وقبلنا منهم الأمان فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا؛ وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة)[(٤)].

فهذا فعل خليفة المسلمين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإقراره لهم بهذه الشروط واشتراطه عليهم ما أراد.

فإذا وقع الصلح مطلقا مع أهل الذمة من غير شرط، حُمل على ما ورد في صلح عمر؛ وأخذوا بشروطه.

وفي هذا من الاستدلال، والأحكام لهذا الضابط، ما يغني عن تكراره، وإفراده بأدلة وفروع مستقلة[(٥)]. والله أعلم.

---

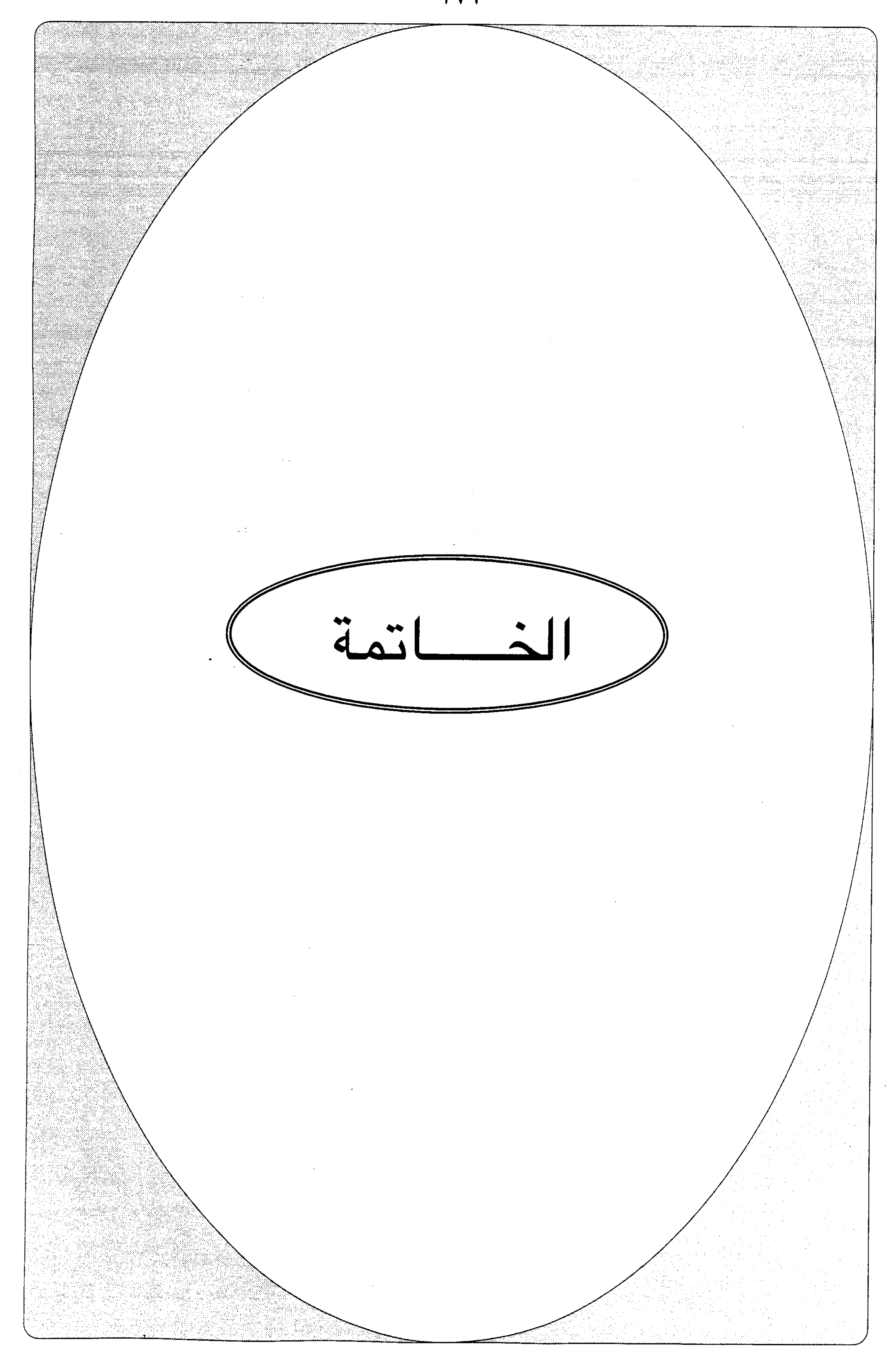
(١) الزنَّار: هو خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم، يشدّه الكفرة على الوسط. التعريفات للجرجاني/ ١٥٣ برقم (٧٥٨) ومعجم التعريفات الفقهية/ ٣١٥.

(٢) السَّعانينُ: عيدٌ للنصارى قبل الفصْح بأسبوع، يخرجون فيه بصُلبانهم. القاموس المحيط/ ١٠٨٦.

(٣) الباعُوثُ: استسقاءُ النصارى. القاموس المحيط/ ١٥٢.

(٤) سبق تخريجه في القاعدة (٨٤): (الإسلام يعلو ولا يعلى) ص ٤٣٦.

(٥) انظر إفراد هذه الأحكام في الكافي ٤/ ٣٥٧ وما بعدها. وانظر الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٥٠، ٤٥١.



الخـــاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم وتُزال النكبات، وأصلي وأسلم على خير خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فهذا هو ما تيسر جمعه وتقييده في هذا الموضوع، بعد أن أمضيت وقتاً طويلاً في كتابته وبذلت جهداً كبيراً في جمعه وتتبعه، طفت في رحلة ممتعة وشاقة على مختلف أبواب الفقه باحثاً عن كل لبنة تُسهم في بناء كل قاعدة أو ضابط حتى استوى على هذا الشكل الذي أسأل الله أن ينفع به ويتقبله، وأن يغفر ما قد يقع من الجهل والزلل والخطأ والنسيان .

ويمكن بعد هذا إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي : -

١- أهمية القواعد والضوابط الفقهية في الحياة المعاصرة لإيجاد الحلول لكثير من المعضلات والنوازل .

٢- نشأتْ البدايات الأولى للقواعد الفقهية مع نزول التشريع الإسلامي إذ دلت نصوص الوحيين الشريفين على كثير من الألفاظ الجامعة المانعة التي هي بمثابة القواعد العامة .

٣- يعتبر أبوطاهر الدبَّاس - رحمه الله - من فقهاء الحنفية في القرن الرابع ؛ أول من جمع القواعد، وكان رجلاً ضريراً يردد تلك القواعد من حفظه . وسبقه ابن القاص الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥هـ بمزية تدوينها .

٤- كان لفقهاء الشافعية فضل الاهتمام وتتابع العناية بالتآليف في القواعد الفقهية كما كان لهم فضل السبق في تدوينها .

٥- يعتبر القرن الثامن الهجري عصراً ذهبياً في تاريخ القواعد الفقهية، حيث نضجت فيه وتألقت، وأخذت مزيداً من الاهتمام والعناية والإفراد بالتأليف .

٦- اختص الموفق - رحمه الله - في كتبه بتقعيد وبناء قواعد فقهية وأصولية كثيرة، مما كان له عظيم الأثر في إثراء هذا اللون من الفنون في المذهب . ومن ذلك قوله : (كل حد لا يتبعض يجب تكميله) وقوله : (الأصل إسلام أهل دار الإسلام) وقوله : (جميع ما يعتبر له البينة، يعتبر كما لها في حق واحد) وقوله : (الحل لا يثبت بالشبهة) وقوله :

(لا يقام الحد على حامل حتى تضع) وقوله : (الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط) وقوله : (حكم الإسلام تغليب الإسلام) . وغير ذلك من القواعد الأخرى المبثوثة في كتبه والتي يطول الحديث بذكرها .

٧- (غالباً) ما يعزز الموفق - رحمه الله - قوله بإيراد القواعد والضوابط الفقهية مسبوكة في صيغة دليل أو تعليل - خاصة في كتابه المغني - مما يضفي عليه القبول والاعتبار ويحفظه من النقض والاعتراض .

٨- يعتبر متن الخرقي - رحمه الله - أول متن صنّف في المذهب .

٩- شرع الموفق - رحمه الله - في تصنيف كتابه المغني في أواخر العقد الثامن من القرن السادس أي حوالي سنة ٥٧٨هـ بعد رجوعه إلى دمشق واستقراره بها .

١٠- وجود الخلط بين القاعدة الفقهية والقاعدة المطلقة وعدم التفريق بينهما في تعاريف كثير من العلماء .

١١- التعريف المختار للقاعدة الفقهية : هو القول بأنها : حكم كلي فقهي يُتعرف منه على جزئيات كثيرة في أكثر من باب .

١٢- لم يكن التفريق بين القاعدة والضابط موضع اعتبار لدى الكثير ممن كتبوا في القواعد الفقهية من المتقدمين. فقد اصطلحوا على اطلاق لفظ (قاعدة) على كل لفظ جامع لأحكام سواء أكان من باب واحد أم من أبواب متفرقة .

ولعل بداية الفصل بينهما في المسمى كانت في منتصف القرن السابع، ثم تبع ذلك الفصل بينهما في المضمون على يد الشيخ تاج الدين السُبكي الشافعي في منتصف القرن الثامن في كتابه : (الأشباه والنظائر) وتبعه آخرون منهم ابن نُجيم الحنفي، ثم أخذ بهذا التفريق أغلب من كتب في ذلك من المتأخرين والمعاصرين .

١٣- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : أن القاعدة الفقهية أعم معنى وأكثر اتساعاً من الضابط .

فالقاعدة : تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمع فروعاً من باب واحد فقط .

١٤- من أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، أن القاعدة الأصولية تتعلق بالأدلة الشرعية فموضوعها هو الدليل. أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بفعل المكلف

وموضوعها دائماً فعل المكلف .

١٥- القواعد الفقهية التي أسسها وجمعها الفقهاء باستقرائهم للمسائل الفقهية - وهي الأغلب في القواعد - يجوز الاعتماد عليها في الحكم والقضاء والفتوى حين تغيب الأدلة الأخرى .

١٦- تخلف بعض الجزئيات والصور عن القاعدة الفقهية لا ينقض عمومها ولا يقدح في كليتها .

١٧- توصلت إلى ضبط السهم في باب الجهاد : بأنه ما يعطى للراجل أو الفارس ما يستحقه من نصيبه المقدر له من الغنيمة .

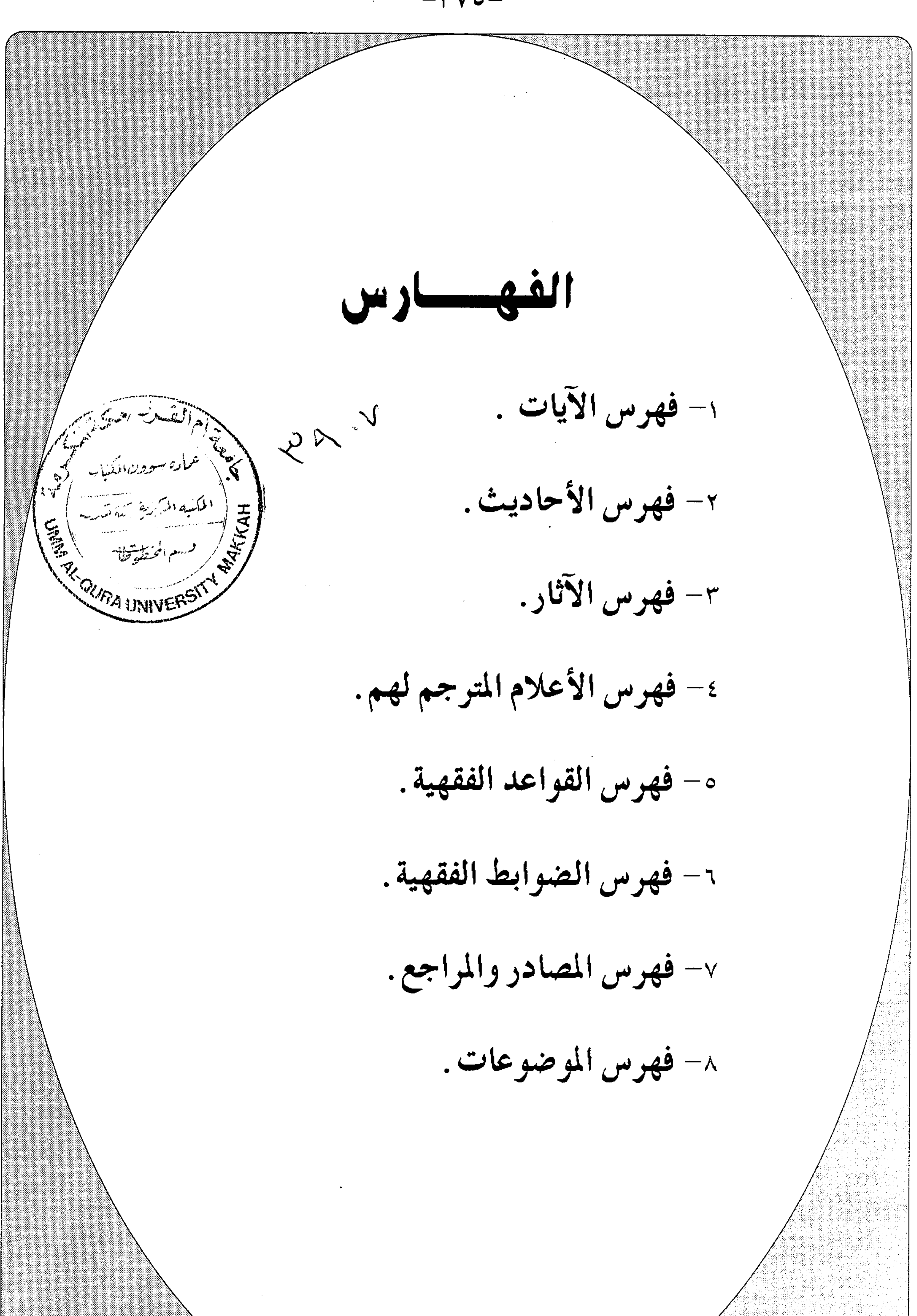
١٨- يحرم قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة والتي لا يرجى برؤها ، لأنه معصوم الدم ما دام حياً ، وإعمالاً للقاعدة : (الأصل في الآدمي الحرمة) .

١٩- لا يُقاتل البغاة بما يَعُمُّ الإتْلاف به كالنار أو التغريق أو الكيماويات أو الأسلحة ذات التدمير الشامل ونحو ذلك - من غير ضرورة - لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل وما يعم الإتْلاف به يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل .

٢٠- أرى أن المنهج الذي سرت عليه - في إيراد القواعد والضوابط ، والمتمثل في عرض القاعدة أو الضابط وبيان معناهما وإيراد الأدلة التي يستند إليها كل منهما ، وذكر فروعهما من المسائل الفقهية ومستثنياتهما إن وجدت - هو منهج واضح ومبسط يُعين على فهم القواعد والضوابط ويبين ارتباط كل منهما بالأدلة الشرعية والعقلية والمسائل الفقهية ويساعد على تطبيقهما وإلحاق الفروع المستجدة بهما .

- وبعد فمما سبق ذكره يتبين جملة من أبرز ما توصلت إليه من نتائج . وكل قاعدة وضابط إن لم يكونا ثمرة ونتيجة في ذاتهما ، فقد اشتملا على جملة من المعاني والنتائج والفروع والفوائد والتعليقات التي توصلت إليها ، مما هو مذكور في موضعه ، ولا شك أن القارئ قد وقف على الكثير منه ، فاكتفيت بذلك اختصاراً وإجمالاً .

والله أسأل التوفيق لكل خير وصواب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



الفهـــارس

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس القواعد الفقهية .

٦- فهرس الضوابط الفقهية .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات الكريمة

الآية ورقمها	رقم الصفحة

سورة البقرة

تابع فهرس الآيات الكريمة

الآية ورقمها	رقم الصفحة

تابع فهرس الآيات الكريمة

تابع فهرس الآيات الكريمة

تابع فهرس الآيات الكريمة

الآية ورقمها	رقم الصفحة
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٥]	٢٣١
سورة الإسراء	
﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]	١٦٦
﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦]	٩٦، ١٢٣
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠]	١٦٥
سورة الكهف	
﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ [الكهف: ١٨]	١١٧
﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: ١٩]	١٧٠
سورة الحج	
﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]	٣٣٠
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]	٤٨
سورة المؤمنون	
﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ٧٢]	٢١٧
سورة النور	
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]	٢٧٥
﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٨]	١٦٤
﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور: ١٣]	٢٧٥
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦]	١٠١

تابع فهرس الآيات الكريمة

تابع فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة

- أ -

تابع فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة

□ □ □

فهرس الآثار

تابع فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَم	رقم الصفحة

تابع فهرس الأعلام المترجم لهم

تابع فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَم **رقم الصفحة**

تابع فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَم	رقم الصفحة

تابع فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَم **رقم الصفحة**

تابع فهرس الأعلام المترجم لهم

العلَم **رقم الصفحة**

فهرس القواعد الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

القاعدة **رقم الصفحة**

- أ -

تابع فهرس القواعد الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

القاعدة **رقم الصفحة**

تابع فهرس القواعد الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

القاعدة — **رقم الصفحة**

تابع فهرس القواعد الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

تابع فهرس القواعد الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

القاعدة **رقم الصفحة**

تابع فهرس القواعد الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

القاعدة	رقم الصفحة

تابع فهرس القواعد الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

القاعدة — **رقم الصفحة**

❑ ❑ ❑

فهرس الضوابط الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

الضابط **رقم الصفحة**

فهرس الضوابط الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

فهرس الضوابط الفقهية التي احتوت عليها الرسالة

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً:

١- **إحياء علوم الدين** . محمد بن محمد الغزالي . دار الندوة الجديدة - بيروت .

٢- **أخبار القضاة** . وكيع محمد بن خلف بن حيان . مكتبة المدائن . الرياض .

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . محمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة . بيروت .

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . محمد بن ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ .

٥- **أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك** . محمد بن الحارث أسد الخشني . تحقيق: محمد المجذوب . الدار العربية للكتاب . تونس ١٩٨٥م .

٦- **أصول الفقه . الحد والموضوع والغاية** . د. يعقوب الباحسين . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ١٣٨٨هـ .

٨- **أعلام النساء** . عمر رضا كحّالة . مؤسسة الرسالة . بيروت .

٩- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** . (ابن قيم الجوزية) . المكتبة الثقافية . بيروت .

١٠- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** . قاسم القونوي . تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . دار الوفاء . جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١١- **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية** . عبدالله بن سعيد اللحجي . مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .

١٢- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** . أحمد بن يحيى الونشريسي . تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي . صندوق إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ .

١٣- **الإحكام في أصول الأحكام** . علي بن محمد الآمدي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٣هـ .

١٤- **ابن قدامة وآثاره الأصولية** . د. عبدالعزيز السعيد . إصدار كلية الشريعة . جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ١٣٩٧هـ .

١٥- **الإجماع لابن عبدالبر** . يوسف بن عبدالله بن عبدالبر . دار القاسم . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٦- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام** . عبدالرحمن بن ناصر السعدي . مركز بن صالح الثقافي . عنيزة . الطبعة الثانية .

١٧- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** . ابن عبدالبر . مطبوع على هامش الإصابة . دار الكتاب العربي - بيروت .

١٨- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** . عبدالرحمن السيوطي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٣م .

١٩- **الأشباه والنظائر** . زين الدين ابن نجيم . تحقيق: محمد مطيع الحافظ . دار الفكر . سوريا . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٠- **الأشباه والنظائر** . محمد بن عمران الوكيل . تحقيق د. أحمد محمد العنقري . مكتبة الرشد بالرياض . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٢١- **الأشباه والنظائر** . عبدالوهاب بن علي السُبكي . تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض . دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٢- **الأصول من علم الأصول** . محمد بن صالح العثيمين . دار عالم الكتب بالرياض . الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ .

٢٣- **الأصول والضوابط** . يحيى بن شرف النووي . تحقيق: د. محمد حسن هيتو . دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

٢٤- **الأعلام (قاموس تراجم)** . خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م .

٢٥- **الأم برواية الربيع** . تصوير بيروت - دار المعرفة .

٢٦- **الآمالي . محمد بن حسن الشيباني** . الدار السلفية . دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد التركية ١٣٦٠هـ .

٢٧- **الأمنية في إدراك النية** . أحمد بن إدريس المالكي (القرافي) دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٨- **الأنساب** . عبدالكريم بن محمد السمعاني . تحقيق : شرف الدين أحمد . مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٩- **بدائع الفوائد** . محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) . دار الكتاب العربي . بيروت .

٣٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . مطبعة الجمالية بمصر . الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

٣١- **البداية والنهاية** . الحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير - مكتبة دار المعارف - بيروت .

٣٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع** . محمد بن علي الشوكاني . السعادة بالقاهرة . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٣٣- **البرق اللمّاع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع** . عبدالله عمر البارودي . دار الجنان . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٤- **بلغة الساغب وبغية الراغب** . محمد بن أي القاسم محمد بن الخضر . تحقيق : د. بكر أبوزيد . دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** . أبي الوليد بن رشد القرطبي وضمنه العتبية . لمحمد العتبي القرطبي . تحقيق : د. محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

٣٦- **تاريخ بغداد** . أحمد بن علي الخطيب البغدادي . مكتبة الخانجي . القاهرة ١٣٤٩هـ.

٣٧- **التاريخ الكبير** . إسماعيل بن إبراهيم البخاري . دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٨- **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقهاء)** . يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عبدالغني الدقر . دار القلم دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٩- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** . د. يعقوب الباحسين . مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٤هـ .

٤٠- **تخريج الفروع على الأصول** . محمود بن أحمد الزنجاني . تحقيق : د. محمد أديب الصالح . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

٤١- **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلام** . خالد بن سعد الخثلان . رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة . مقدمة لكلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٠هـ .

٤٢- **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية** . د. محمد خالد منصور . دار النفائس . الأردن . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٤٣- **ترتيب الفروق واختصارها** . محمد بن إبراهيم البقوري . تحقيق : د. عمر ابن عبّاد . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١٤هـ .

٤٤- **الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي** . عبدالله بن صالح الكنهل . رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٢هـ .

٤٥- **ترتيب المدارك** . القاضي عياض . تحقيق : أحمد بكير محمود . مكتبة الحياة . بيروت .

٤٦- **تأسيس النظائر الفقهية** . أبو الليث السمرقندي . تحقيق : علي محمد رمضان . مطبوع على الآلة الكاتبة . رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر ١٤٠١هـ .

٤٧- **التعريفات** . علي بن محمد الجرجاني . تحقيق : إبراهيم الابياري . دار الريان للتراث . مصر ١٤٠٣هـ .

٤٨- **تعليل الأحكام** . محمد مصطفى شلبي . دار النهضة العربية . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

٤٩- **تقريب التهذيب** . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تقديم ودراسة : محمد عوّامه . دار الرشيد . حلب . الطبعة الثالثة ١٤١١هـ .

٥٠- **التقريب لعلوم ابن القيم** . د. بكر أبوزيد . دار العاصمة . الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

٥١- **التلخيص** . أحمد بن أحمد الطبري (ابن القاص) . تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عوض . مكتبة نزار الباز . مكة المكرمة .

٥٢- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مكتبة نزار الباز . مكة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٣- **تهذيب التهذيب** . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ .

٥٤- **الجامع لأحكام القرآن** . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت سنة ١٩٦٥م .

٥٥- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** . المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط . مكتبة دار البيان . سوريا ١٣٩٢هـ .

٥٦- **جامع العلوم والحكم** . عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

٥٧- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** . عبدالقادر بن محمد القرشي . تحقيق: عبدالفتاح الحلو . عيسى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٩٨هـ .

٥٨- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** . يوسف بن الحسن بن عبدالهادي (ابن المبرد) . تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين . مكتبة الخانجي . القاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٥٩- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** . أحمد بن محمد الطحطاوي . مصطفى بابي الحلبي . القاهرة ١٣٦٦هـ .

٦٠- **حاشية رد المحتار** . لمحمد أمين (ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مصطفى الحلبي وأولاده . مصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

٦١- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم** . د. بكر أبوزيد . المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٢- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** . جلال الدين السيوطي . مصر عام ١٢٩٩هـ .

٦٣- **الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية** . محمد نورالدين مربوبنجر . مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي - القاهرة . الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ .

٦٤- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . علي حيدر . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٦٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . ابن حجر العسقلاني . حيدر آباد . الهند ١٩٥٠م.

٦٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** . إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون . دار الكتب العلمية . بيروت . مطبعة مصر عام ١٤٢٩هـ .

٦٧- **الذخيرة** . أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق: د. محمد حجي . دار الغرب الإسلامي - بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٦٨- **الذيل على طبقات الحنابلة**. عبدالرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي. دار المعرفة . بيروت .

٦٩- **رسالة في القواعد الفقهية** . عبدالرحمن بن ناصر السعدي . مركز بن صالح الثقافي . عنيزة . الطبعة الثانية .

٧٠- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** . د. صالح بن عبدالله بن حميد . دار الاستقامة. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٧١- **الروح** . (ابن قيم الجوزية) تحقيق: د. بسام العموشي . دار ابن تيمية . الرياض . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٧٢- **زوال الترح شرح منظومة ابن فرح** . محمد بن شرف الدين الكناني الشافعي . تحقيق: فهد بن قابل الأحمدي . مطابع الصفا بمكة .

٧٧٣- **السبب عند الأصوليين** . د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة . إصدار لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، بجامعة الإمام بالرياض ١٣٩٩هـ . مطابع جامعة الإمام.

٧٤- **سنن أبي داود** . سليمان الأشعث السجستاني . دار إحياء السنة النبوية .

٧٥- **سنن ابن ماجه** . محمد بن يزيد القزويني . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي . المكتبة العلمية . لبنان .

٧٦- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**. محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٧٧- **السنن الكبرى** . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . وبذيله الجوهر النقي . علاءالدين بن علي الماrديني . دار المعرفة . بيروت .

٧٨- **سير أعلام النبلاء**. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق : د. بشار معروف و د. محيي السرحان وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.

٧٩- **السيرة النبوية** . ابن هشام . تحقيق: مصطفى السقا . إبراهيم الابياري . عبد الحفيظ شلبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٨٠- **الشبهات الدارئة لحد السرقة في الفقه الإسلامي** . بحث مكمل لنيل درجة الماجستير على الآلة الكاتبة . محمد بن عبدالرحمن السعدان . المعهد العالي للقضاء ١٤٠٦هـ .

٨١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . عبدالحي بن العماد الحنبلي. دار الفكر للطباعة والنشر .

٨٢- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق د. عبدالله بن جبرين. دار أولي النهى. بيروت. الطبعة الثانية١٤١٤هـ.

٨٣- **شرح فتح القدير** . محمد بن عبدالواحد السيراسي (ابن الهمام) . ومعه شرح العناية . لمحمد بن محمود البابرتي وكلاهما على الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي بن أبي بكر المرغياني .

٨٤- **شرح القواعد الفقهية** . أحمد بن محمد الزرقا . دار القلم . دمشق . الطبعة الثالثة . ١٤١٤هـ .

٨٥- **شرح الكوكب المنير** . محمد بن إسحاق الوراق . تحقيق : د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي . منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٨٦- **شرح مختصر الروضة** . سليمان بن عبدالقوي الطوخي . تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت سنة ١٤١٠هـ .

٨٧- **شرح منتهى الإرادات** . منصور بن يونس البهوتي . مكتبة نزار الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٨٨- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** . أحمد بن علي المنجور . تحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين . دار عبدالله الشنقيطي .

٨٩ - **صحيح مسلم** . مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٩٠- **صلة الخلف بموصول السلف** . محمد بن سليمان الرّوداني . تحقيق : د. محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٩١- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** . محمد بن عبدالرحمن السخاوي . مصر عام ١٣٥٣هـ - ١٣٥٥هـ .

٩٢- **طبقات الحنابلة** . محمد بن أبي يعلى . تحقيق : حامد الفقي . مصر ١٣٧١هـ .

٩٣- **طبقات الشافعية الكبرى**. عبدالوهاب بن علي السبكي . تحقيق : عبدالفتاح الحلو، محمود محمد الطناحي . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .

٩٤- **الطبقات الكبرى** . محمد بن سعد الزهري . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٩٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** . محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) تحقيق . د. محمد جميل غازي . دار المدني . جدة .

٩٦- **طُلبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية** . عمر بن محمد النسفي . تعليق وتخريج : خالد عبدالرحمن العك . دار النفائس . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٩٧- **عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجمُوع والفروق** . أحمد بن يحيى الونشريسي . تحقيق : حمزة أبوفارس . دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٩٨- **العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل** . عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . مكتبة الرياض . الحديثة .

٩٩- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي** . منيب محمود شاكر . دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٠٠- **غريب الحديث** . لأبي عبيد القاسم بن سلاّم . دار الكتاب العربي . بيروت . طبعة مصورة عن مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . الهند ١٣٩٦هـ .

١٠١- **غمز عيون البصائر** . أحمد بن محمد الحموي . دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٠٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة سنة ١٣٩٨هـ .

١٠٣- **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية** . محمود حمزة . دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠٤- **الفروق** . أحمد بن إدريس القرافي . وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . لمحمد بن علي بن حسين المالكي ، وقاسم بن عبدالله بن الشاط . دار عالم الكتب . بيروت .

١٠٥- **الفقه الإسلامي وأدلته** . د. وهبة الزحيلي . دار الفكر . دمشق ١٤١٧هـ .

١٠٦- **فهرس الفهارس والاثبات** . محمد عبدالحي الكتاني . فاس ١٣٤٦ - ١٣٤٧هـ.

١٠٧- **الفوائد الجنية** . محمد ياسين الفاداني . دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

١٠٨- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** . محب الله عبدالشكور البهاري . المطبعة الأميرية . القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

١٠٩- **القاعدة الكلية :** اعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول . محمود مصطفى هرموش . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١١٠- **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي** . د. علي محي الدين القره داغي . دار الاعتصام . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١١١- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** . د. يعقوب الباحسين . مكتبة الرشد الرياض ١٤١٧هـ .

١١٢- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** . سعدي أبوجيب . دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١١٣- **القاموس المحيط** . محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . دار الفكر . بيروت ١٤١٥هـ.

١١٤- **القواعد** . محمد بن عبدالمؤمن الحصني . تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان . مكتبة الرشد بالرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١١٥- **القواعد**. محمد بن محمد المقَّري . تحقيق : د. أحمد الحميد . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

١١٦- **القواعد** . لابن رجب الحنبلي . مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١١٧- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . عبدالعزيز بن عبدالسلام السّلمي . دار المعرفة . بيروت .

١١٨- **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه** . د. محمد بكر إسماعيل . دار المنار . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١١٩- **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي** . د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان . دار طيبة بالرياض .

١٢٠- **القواعد الفقهية الكبرى، وما تفرع عنها** . د. صالح بن غانم السدلان . دار بلنسية . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٢١- **القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه** . د. محمد بن حمود الوائلي . مطابع الرحاب بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٢٢- **قواعد الفقه** . محمد عميم الإحسان المجددي . الصدف يبلشرز . كراتشي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٢٣- **القواعد الفقهية** . د. علي أحمد الندوي . دار القلم . دمشق الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

١٢٤- **القواعد الفقهية عند الحنابلة** . د. الوليد الفريان . رسالة دكتوراه مطبوعة على الحاسب الآلي، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٢هـ .

١٢٥- **القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة** . د. عبدالله بن عيسى العيسى . رسالة دكتوراه في جامعة الإمام بالرياض مطبوعة على الحاسوب ١٤٠٩هـ .

١٢٦- **قواعد في علوم الفقه** . أحمد الكيرانوي . دار الفكر العربي . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٩م .

١٢٧- **القواعد النورانية الفقهية** . تقي الدين ابن تيمية . تحقيق: عبدالسلام شاهين . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٢٨- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** . عبدالرحمن بن ناصر السعدي . مركز بن صالح الثقافي . عنيزة . الطبعة الثانية .

١٢٩- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** . يوسف بن الحسن بن عبدالهادي . تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري . دار البشائر الإسلامية ١٤١٥هـ .

١٣٠- **القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات .** سمير آل عبدالعظيم . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤١٧هـ .

١٣١- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية** (من كتابي الطهارة والصلاة) . د. ناصر بن عبدالله الميمان . مركز بحوث الدراسات الإسلامية . جامعة أم القرى ١٤١٦هـ

١٣٢- **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير .** د. علي أحمد الندوي . مطبعة المدني . الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٣٣- **القواعد والفوائد الأصولية .** علي بن عباس البعلي (ابن اللحام) . تصحيح : محمد شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٣٤- **القواعد الفقهية .** د. يعقوب الباحسين . مكتبة الرشد بالرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٣٥- **القواعد .** محمد بن محمد المقَّري . تحقيق : د. أحمد الحميد . مركز إحياء

١٣٦- **كتاب الخراج .** يعقوب ابن إبراهيم (أبويوسف صاحب أبي حنيفه) تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا . دار الإصلاح . مصر .

١٣٧- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .** موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة. المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٣٨- **كتاب الفنون .** علي بن عقيل البغدادي الحنبلي . مكتبة لينة . دمنهور ١٤١١هـ .

١٣٩- **كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .** محمد بن عبدالله السَّامري . تحقيق : محمد بن إبراهيم اليحيي . دار الصميعي بالرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٤٠- **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .** يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. تحقيق : د. محمد ولدماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الأولى. ١٣٩٨هـ .

١٤١- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . ضبط وتصحيح : محمد عبدالسلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٤٢- **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي** . محيي الدين بن شرف النووي وأكمله محمد نجيب المطيعي . دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ .

١٤٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع** . منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٣هـ .

١٤٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . عبدالعزيز بن أحمد البخاري . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

١٤٥- **كشف المخَدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات** . عبدالرحمن بن عبدالله البعلي . المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٤٦- **الكليات الفقهية** . محمد بن أحمد المقري . تحقيق : د. محمد عبدالهادي أبوالأجفان . رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض سنة ١٤٠٤هـ .

١٤٧- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)** . أيوب بن موسى الكفوي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٤٨- **لسان العرب** . ابن منظور . دار المعارف . تحقيق : عبدالله الكبير ، محمد حسب الله ، هاشم الشاذلي .

١٤٩- **مالك . حياته وعصره آراؤه وفقهه** . محمد أبوزهرة . دار الفكر العربي - القاهرة ١٣٦٥هـ .

١٥٠- **المبدع في شرح المقنع** . إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي . المكتب الإسلامي . بيروت .

١٥١- **المبسوط** . شمس الدين السرخسي . دار المعرفة . بيروت ١٤٠٩هـ .

١٥٢- **مجلة الأحكام الشرعية .** أحمد بن عبدالله القاري : تحقيق : د. عبدالوهاب أبوسليمان، د. محمد إبراهيم علي . تهامة . جدة . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٥٣- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** الجزء الرابع سنة ١٤١٧هـ .

١٥٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .** جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد . دار العربية . بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٥٥- **مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى.** تقي الدين ابن تيمية الحراني. دار المنار . القاهرة ١٤٠٨هـ .

١٥٦- **مجموعة رسائل ابن عابدين .** محمد أمين أفندي (ابن عابدين) دار التراث العربي . بيروت .

١٥٧- **المحرر في الفقه .** مجد الدين أبي البركات . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١٥٨- **المحلى .** علي بن أحمد بن حزم . تحقيق : دار الآفاق الجديدة . بيروت .

١٥٩- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية .** عبدالرحمن بن ناصر السعدي . مركز بن صالح الثقافي . عنيزة . الطبعة الثانية .

١٦٠- **مختار الصحاح .** محمد بن أبي بكر الرازي . المكتبة العصرية . بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

١٦١- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي .** محمود بن أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة) تحقيق : د. مصطفى البنجويني . العراق .

١٦٢- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** عبدالقادر بن بدران الدمشقي . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

١٦٣- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل.** د. بكر بن عبدالله أبوزيد. دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٦٤- **المدخل الفقهي العام .** مصطفى أحمد الزرقاء . دار الفكر . دمشق ١٣٨٧هـ .

١٦٥- **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه .** محمد مصطفى شلبي . دار النهضة العربية - بيروت ١٤٠٥هـ .

١٦٦- **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية .** د. إبراهيم محمد الحريري . دار عمار عمان. الأردن . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٦٧- **المدونة الكبرى رواية سحنون .** مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٢٣هـ

١٦٨- **مرآة الزمان في تاريخ الأعيان .** يوسف بن قزاوغلي التركي (سبط ابن الجوزي) حيدر آباد : طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ .

١٦٩- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل .** رواية أبي داود الأزدي . تقديم : رشيد رضا . طبعة بيروت .

١٧٠- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل .** رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري . تحقيق: زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

١٧١- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .** تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٧٢- **المستدرك على الصحيحين .** محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق : مصطفى عطا . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١هـ

١٧٣- **المستصفى من علم الأصول .** أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي . القاهرة . المطبعة الأميرية . الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

١٧٤- **المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية .** صالح بن سليمان اليوسف . المطابع الأهلية للأوفست بالرياض ١٤٠٨هـ .

١٧٥- **المصباح المنير .** أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العصرية . بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

١٧٦- **المطلع على أبواب المقنع .** محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . صُنع : محمد بشير الأدلبي. المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠١هـ .

١٧٧- **معجم البلدان، ياقوت الحموي.** تحقيق : فريد الجندي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٧٨- **معجم البلاغة العربية** . د. بدوي طبانة . دار المنارة . جدة . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٧٩- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن** . محمد فؤاد عبدالباقي . المكتبة الإسلامية . استانبول . تركيا ١٩٨٢م .

١٨٠- **معجم مقاييس اللغة** . أحمد بن فارس . تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي - مصر ١٤٠٢هـ . الطبعة الثالثة .

١٨١- **المعجم الوسيط** . دار الباز . مكة . مطبعة دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ .

١٨٢- **معجم المؤلفين** . تراجم مصنفي الكتب العربية . عمر رضا كحالة . مطبعة الترقي دمشق ١٩٥٧م .

١٨٣- **المغني** . لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة . تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو . دار هجر . القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٨٤- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** . يوسف بن الحسن بن عبدالهادي . مكتبة دار طبرية . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٨٥- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** . محمد بن أحمد التلمساني . تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ .

١٨٦- **مفتاح دار السعادة** . ابن قيم الجوزية . تحقيق: محمد بيومي . مكتبة الأوس . المدينة المنورة .

١٨٧- **مفردات ألفاظ القرآن** . الراغب الأصفهاني . تحقيق: صفوان داووري . دار القلم. دمشق . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

١٨٨- **مقدمة ابن خلدون** . عبدالرحمن بن محمد الحضرمي. دار القلم . بيروت . الطبعة الخامسة ١٩٨٤م .

١٨٩- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** . إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٠- **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف** . عبدالله بن أحمد بن قدامة . عبدالرحمن بن محمد بن قدامة . علي بن سليمان المرداوي . تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . دار هجر - القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٩١- **المنثور في القواعد** . محمد بن بهادر الشافعي . تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية ١٩٩٣م .

١٩٢- **المنجد في اللغة والإعلام**. لويس معلوف . المطبعة الكاثوليكية . دار المشرق . بيروت ١٩٧٣م .

١٩٣- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**. عبدالرحمن بن محمد العليمي . تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد . عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٩٤- **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين** . عبدالرحمن بن ناصر السعدي . مركز بن صالح الثقافي . عنيزة . الطبعة الثانية .

١٩٥- **الموافقات** . إبراهيم بن موسى الشاطبي . تقديم وتعليق : مشهور بن حسن آل سليمان . دار ابن عفان . الخبر . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٩٦- **الموسوعة الفقهية** . إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١٩٧- **موسوعة القواعد الفقهية** . د. محمد صدقي البورنو . مكتبة التوبة . الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٩٨- **الموطأ** . الإمام مالك بن أنس . تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي . دارإحياء التراث العربي .

١٩٩- **نصب الراية لأحاديث الهداية** . عبدالله بن يوسف الزيلعي . مؤسسة الرياض . بيروت . الطبعة الأولي ١٤١٨هـ .

٢٠٠- **النظريات الفقهية** . د. محمد الزحيلي . دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٠١- **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** . جميل محمد بن مبارك . دار الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٠٢- **النعت الأكمل لأصحاب الأمام أحمد بن حنبل** . محمد كمال الدين العامري . تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، نزار أباظة . دار الفكر . دمشق ١٤٠٢هـ .

٢٠٣- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** . أحمد بن محمد المقري التلمساني . مصر ١٣٠٢هـ . دار صادر . بيروت ١٣٨٨هـ بتحقيق : د. احسان عباس .

٢٠٤- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** (بهامش المحرر) شمس الدين بن مفلح الحنبلي . مكتبة المعارف الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٢٠٥- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . (بهامش الديباج المذهب) أحمد بن أحمد (بابا التنبكتي) مصر ١٣٢٩هـ .

٢٠٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٠٧- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول** . جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن . مطبعة محمد علي صبيح - مصر ١٣٨٩هـ .

٢٠٨- **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية** . د. محمد صدقي البورنو . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .

٢٠٩- **وفيات الأعيان**. أحمد بن محمد بن خلكان . تحقيق د. إحسان عباس . دار الثقافة . بيروت .

٢١٠- **الهداية لأبي الخطاب** . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري، الشيخ صالح العمري . راجعه : ناصر العمري . مطابع القصيم - الرياض . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

٢٠٠- **النظريات الفقهية** . د. محمد الزحيلي . دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٠١- **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها** . جميل محمد بن مبارك . دار الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٠٢- **النعت الأكمل لأصحاب الأمام أحمد بن حنبل** . محمد كمال الدين العامري . تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، نزار أباظة . دار الفكر . دمشق ١٤٠٢هـ .

٢٠٣- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** . أحمد بن محمد المقري التلمساني . مصر ١٣٠٢هـ . دار صادر . بيروت ١٣٨٨هـ بتحقيق : د. احسان عباس .

٢٠٤- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** (بهامش المحرر) شمس الدين بن مفلح الحنبلي . مكتبة المعارف الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٢٠٥- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . (بهامش الديباج المذهب) أحمد بن أحمد (بابا التنبكتي) مصر ١٣٢٩هـ .

٢٠٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٠٧- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول** . جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن . مطبعة محمد علي صبيح - مصر ١٣٨٩هـ .

٢٠٨- **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية** . د. محمد صدقي البورنو . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .

٢٠٩- **وفيات الأعيان**. أحمد بن محمد بن خلكان . تحقيق د. إحسان عباس . دار الثقافة . بيروت .

٢١٠- **الهداية لأبي الخطاب** . محفوظ بن أحمد الكلوذاني . تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري، الشيخ صالح العمري . راجعه : ناصر العمري . مطابع القصيم - الرياض . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

٢١١- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** . إسماعيل باشا بن محمد أمين . طبع المكتبة الإسلامية بطهران ١٣٨٧هـ أوفست عن وكالة المعارف باستنبول ١٩٥١م الطبعة الثالثة .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

تابع فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع **رقم الصفحة**

تابع فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
من فروع ومستثنيات الضابط	٣٠٧
الضابط الثالث : إذا كان في المحاربين امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة	٣٠٩
المبحث الخامس : ضوابط كتاب الأشربة	٣١٠
الضابط الأول : كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر	٣١١
من فروع ومستثينات الضابط	٣١٢
الضابط الثاني : لا يثبت التحريم في النبيذ ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام	٣١٤
من فروع الضابط	٣١٥
المبحث السادس : ضوابط في مسائل وفصول الجناية في الحرم ودفع الصائل	٣١٦
الضابط الأول : من هتك حرمة الحرم بالجناية فيه هتكت حرمته بإقامة الحد عليه فيه .	٣١٧
من فروع الضابط	٣١٨
الضابط الثاني : لا ضمان بدفع الصائل وإن أدى ذلك إلى قتله	٣١٩
من أدلة الضابط	٣٢٠
من فروع الضابط	٣٢١
المبحث السابع : ضوابط كتاب الجهاد	٣٢٢
الضابط الأول : العرج والمرض المانعان من الجهاد هما ما كانا فاحشا وشديداً	٣٢٣
الضابط الثاني : كل مدة أقامها بنية الرباط فهو رباط قل أو كثُر	٣٢٥
من فروع الضابط	٣٢٦
الضابط الثالث : حكم الغريم يأذن في الجهاد ثم يمنع منه حكم الوالدين	٣٢٧
من مستثنيات الضابط	٣٢٨
الضابط الرابع : المبارزة التي يعتبر لها إذن الإمام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة	٣٢٩
من فروع الضابط	٣٣٠
الضابط الخامس : النفل لا يختص بنوع من المال	٣٣١
من فروع ومستثنيات الضابط	٣٣٢

تابع فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

تابع فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع **رقم الصفحة**

فهرس الفهارس